

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ





مركز العلامة الخليلي  
للبحوث والدراسات العلمية

# المشقوق

مرح الهاشمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَضَلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ  
تُعْنَى بِالدراساتِ وَالبُحُوثِ عَنِ حِوَرَةِ الحِلَّةِ العِلْمِيَّةِ  
مُعْتَمَدَةً لِأغراضِ الترقيةِ العِلْمِيَّةِ

تصَدُرُ عَنْ

مركز العلامة الخليلي

للبحوث والدراسات العلمية

السنة السادسة / المجلد السادس  
العدد الثالث عشر ١٤٤٢ هـ . ٢٠٢١ م

## بطاقة فهرسة

### مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

المحقق: مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث تصدر عن حوزة الحلة العلمية	مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية.	رقم تصنيف: BP١، ١.M٨٤
الطبعة الأولى.	العنوان: بيان المسؤولية:
كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية، ٢٠١٧ / ١٤٣٨ هـ	بيانات الطبع: بيانات النشر:
مجلد.	الوصف المادي: سلسلة النشر:
(العتبة الحسينية المقدسة).	سلسلة النشر:
(مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية).	تكرارية الصدور:
فصلية.	نمط تاريخ الصدور:
السنة الأولى، العدد الأول (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧)	تبصرة بيليوغرافية:
الوصف مأخوذ من: السنة الأولى، العدد الثاني (١٤٣٨ هـ / ٢٠١٧ م).	مصطلح موضوعي:
الإسلام - دوريات.	مصطلح موضوعي:
المدارس الدينية - العراق - الحلة - دوريات.	مصطلح موضوعي:
علماء الشيعة الإمامية - العراق - الحلة - دوريات.	موضوع جغرافي:
الحلة (العراق) - الحياة الفكرية - دوريات.	اسم هيئة اضافي:
العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مركز العلامة الحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية. جهة مصدرة.	

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة



Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education &  
Scientific Research  
Research & Development  
Department



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البحث والتطوير

No.:  
Date:

الرقم: ب ت 4 / 8695  
التاريخ: 2019/09/12

الأمانة العامة للجنة الحسينية المقدسة / مكتب السيد الأمين العام

م/ مجلة المحقق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ٧٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/٣١ المتضمن طلب الموافقة على اعتماد مجلة المحقق التي تصدر عن مركز العلامة النحلي لإحياء تراث حوزة الحلة العلمية لأغراض النشر والترقيات العلمية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي على اعتماد المجلة المذكورة أعلاه لأغراض النشر والترقيات العلمية وتسجيلها في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية الذي تشرف عليه دائرتنا .  
راجين تسمية مخول عن المجلة لمراجعة دائرتنا بغية تزويده باسم المستخدم وكلمة المرور ليتمكن له تسجيلها ضمن موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية وفهرسة أعضائها .

... مع وافر التقدير

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد  
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠١٩/٩/ ١١

نسخة منه الي:

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / اشارة الى موافقة سيادته بتاريخ ٢٠١٩/٩/١١ المثيقة على اصل منكرتنا المرقمة ب ت ٤ / ٦٣٥٧ في ٢٠١٩/٩/١١ / للتفضل بالإطلاع ... مع التقدير
- قسم ادارة المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الإلكترونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات
- الصادرة

ج.م. محمد رمضان  
١١ / أيلول



# الملاحق

مرح الهاشمي

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ  
تُعْنَى بِالذَّرَاسَاتِ وَالْبَحْثِ عَنِ حَوَازَةِ الْخِلَّةِ الْعِلْمِيَّةِ  
مُعْتَمَدَةً لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الترقيم الدولي issn

2521- 4950

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية :

٢٢٢٦ لسنة ٢٠١٧م

عنوان المجلة

العراق - بابل - الحلة - شارع الأطباء - بناية متحف

الحلة المعاصر

ارقام هاتف المجلة

Tel. +9647435002226 -

+9647808155070

البريد الالكتروني للمجلة

<http://alalama.alhilli@yahoo.com>

com

Email:mal.muhaqq@yahoo.com

com

معتد اللغة العربية

أ.م.د. صلاح حسن هاشم

معتد اللغة الانكليزية

وحدة الترجمة

مركز العلامة الحلي

الإخراج الفني

سيف باسم ناجي

التصميم

أوس عبد علي





## رئيس التحرير

أ.م.د. عباس هاني الجراح

## مدير التحرير

م.د. كريم حمزة حميدي

## هيئة التحرير

أ.م.د. عادل عبد الجبار الشاطي

العراق- النجف الأشرف

أ.م. د محمد نوري الموسوي

العراق- بابل

أ.م. د حميد جاسم الغرابي

العراق- كربلاء المقدسة

أ.م. د قاسم رحيم حسن

العراق- بابل

د. عماد الكاظمي

العراق- بغداد

أ.د. محمد كريم ابراهيم

العراق- بابل

أ.د. سعيد جاسم الزبيدي

سلطنة عمان

أ.د. عبد المجيد محمد الإسداوي

جمهورية مصر العربية- المنيا

أ.د. حميد عطائي نظري

إيران- اصفهان

أ.م. د جبار كاظم الملا

العراق- بابل

## سياسة النشر

- (١) مجلة ( المحقق ) مجلة محكمة، تصدر ثلاث مرات سنويًا عن مركز العلامة الحلي التابع للعتبة الحسينية المقدسة، تستقبل البحوث والدراسات من داخل العراق وخارجه التي تكون ضمن المحاور الآتية:
- \* القرآن وعلومه ( التفسير والمفسرون، علوم القرآن، القراءات القرآنية ).
  - \* الفقه وأصوله ( فقه مقارن، فقه استدلالي، أصول الفقه ).
  - \* الحديث وعلم الرجال ( علم الرجال، حديث المعصوم ).
  - \* العلوم العقلية ( منطق، علم الكلام، فلسفة ).
  - \* علوم اللغة العربية ( دراسة صوتية و صرفية، دراسة تركيبية، دراسة دلالية، دراسات أدبية وبلاغية ).
  - \* الدراسات التاريخية ( تراجم، أحداث ووقائع ).
  - \* الأخلاق والعرفان ( أخلاق، تصوف، عرفان ).
  - \* معارف عامة ( معارف صرفة، معارف إنسانية ).
  - \* تحقيق النصوص ( نصوص محققة، نصوص مجموعة ).
  - \* البيلوغرافيا والفهارس.
- (٢) يكون البحث المقدم للنشر ملتزمًا بمنهجية النشر العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.
- (٣) أن لا يكون البحث قد نُشر سابقًا أو حاصلاً على قبول للنشر، أو قُدِّم إلى مجلة أخرى، ويوقع الباحث تعهدًا خاصًا بذلك.
- (٤) لا تنشر المجلة البحوث المترجمة إلا بعد تقديم ما يثبت موافقة المؤلف الأصلي وجهة النشر على ترجمة البحث ونشره.
- (٥) يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن محتويات بحثه المرسل للنشر، وتعتبر



البحوث عن آراء كُتَّابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

- (٦) يخضع ترتيب البحوث لاعتبارات فنية تتعلق بهوية المجلة ومحاورها.
- (٧) تبلغ المجلةُ الباحثَ تسلّم بحثه خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام بدءاً من تاريخ تقديمه له.
- (٨) تبلغ المجلةُ الباحثَ بالموافقة أو عدم الموافقة على نشر بحثه خلال فترة لا تتجاوز الشهرين ابتداءً من تاريخ تسلّم البحث.
- (٩) لا تعاد البحوث غير المقبولة للنشر إلى أصحابها.
- (١٠) يلتزم الباحث بإجراء التعديلات اللازمة على بحثه على وفق تقارير هيئة التحرير أو المقيمين، وإعادته إلى المجلة خلال أسبوع من تاريخ تسلمه التعديلات.
- (١١) البحوث المقدمة للنشر جميعها تخضع لعملية التقييم العلمي من قبل ذوي الاختصاص، وإلى فحص الاستلال الإلكتروني.
- (١٢) تنقل حقوق النشر والطبع والتوزيع الورقي والإلكتروني للبحوث إلى المجلة على وفق صيغة تعهد يقوم المؤلف بتوقيعها، ولا يحق لأية جهة أخرى إعادة نشر البحث أو ترجمته إلاّ بموافقة خطية من الباحث ورئيس تحرير المجلة.
- (١٣) لا يجوز للباحث سحب بحثه بعد صدور قرار قبول النشر، ولكن يجوز له ذلك قبل صدور ذلك القرار، وبموافقة السيد رئيس التحرير حصراً.
- (١٤) يتوجب على الباحث الإفصاح عن الدعم المالي أو أي من أنواع الدعم الأخرى المقدمة له خلال كتابة البحث.
- (١٥) يتوجب على الباحث إبلاغ رئيس التحرير عند اكتشافه خطأً كبيراً في البحث أو عدم دقّة في المعلومات، وأن يسهم في تصحيح الخطأ.
- (١٦) يمنح المؤلف ثلاث مستلّات مجانية مع نسخة من العدد الذي نُشر فيه بحثه.



## دليل المؤلفين

- (١) تستقبل المجلة البحوث والدراسات التي تكون ضمن محاورها المبينة في سياسة النشر.
- (٢) أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً، لم يسبق نشره في مجلة أو أية وسيلة نشر أخرى.
- (٣) أن يوافق الباحث على حصر الحق للمجلة وما يتضمنه من النشر والتوزيع الورقي والإلكتروني والحزن وإعادة الاستخدام للبحث.
- (٤) لا تزيد عدد صفحات البحث المقدم للنشر عن أربعين صفحة.
- (٥) ترسل البحوث إلى المجلة عبر بريدھا الإلكتروني [alalama.alhilli@yahoo.com](mailto:alalama.alhilli@yahoo.com) و [mal.muhaqq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqq@yahoo.com)
- (٦) يكتب البحث المرسل للنشر ببرنامج الـ (word) أو (LaTeX) وبحجم صفحة (A4) وبهيئة عمودين منفصلين، ويكتب متن البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٤.
- (٧) يقدم ملخص للبحث باللغة الإنكليزية في صفحة مستقلة، على أن لا يتجاوز (٣٠٠) كلمة.
- (٨) أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على المعلومات الآتية:
  - \* عنوان البحث.
  - \* اسم الباحث / الباحثين، وجهات الانتساب.
  - \* البريد الإلكتروني للباحث / للباحثين.
  - \* الملخص.
  - \* الكلمات الدلالية.
- (٩) يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بنوع خط Times New Roman وحجم ١٦ Bold.
- (١٠) يكتب اسم الباحث / الباحثين في وسط الصفحة وتحت العنوان بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢ Bold.



(١١) تكتب جهات الانتساب للمؤلفين بنوع خط Times New Roman وبحجم

١٠ Bold.

(١٢) يكتب ملخص البحث بنوع خط Times New Roman وبحجم ١٢

.Italic , Bold

(١٣) تكتب الكلمات الدلالية التي لا يتجاوز عددها خمس كلمات بنوع خط Times

New Roman وبحجم ١١ .Italic,Justify

(١٤) جهات الانتساب تثبت على النحو الآتي: (القسم، الكلية، الجامعة، المدينة، البلد)

وبدون مختصرات.

(١٥) عند كتابة ملخص البحث، تجنب المختصرات والاستشهادات.

(١٦) عدم ذكر اسم الباحث / الباحثين في متن البحث على الإطلاق.

(١٧) تراعى الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الهوامش للتوثيق بذكر اسم المصدر

ورقم الجزء والصفحة، مع ضرورة أن تكون مرقمة ترقياً متسلسلاً، وتوضع في

نهاية البحث.

(١٨) يلتزم الباحث بالشروط الفنية المتبعة في كتابة البحوث العلمية من حيث ترتيب

البحث بفقره وهوامشه ومصادره، كما يجب مراعاة وضع صور المخطوطات

( للنصوص المحققة ) في مكانها المناسب في متن البحث.

(١٩) تثبت قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث وحسب صيغة Harvard

.Reference style

(٢٠) تُبَيَّنُّ الدراسات التي تم الاستشهاد بها خلال متن البحث أو الجداول أو الصور

بشكل دقيق في قائمة المصادر، وبالعكس.

(٢١) يلتزم الباحث / الباحثون ببيان ما إذا كان البحث المقدم للنشر قد تم في ظل وجود

أية علاقات شخصية أو مهنية أو مالية يمكن تفسيرها على أنها تضارب في المصالح.



## دليل المقومين

إنَّ المهمة الرئيسة للمقوم العلمي للبحوث المرسلة للنشر، هي أن يقرأ البحث الذي يقع ضمن تخصصه العلمي بعناية فائقة وتقويمه على وفق رؤى ومنظور علمي أكاديمي لا يخضع لأية آراء شخصية، ومن ثم يقوم بتثيت ملحوظاته البناءة والصادقة عن البحث المرسل اليه.

قبل البدء بعملية التقويم، يرجى من المقوم التأكد فيما إذا كان البحث المرسل إليه يقع ضمن تخصصه العلمي أم لا، فإن كان البحث ضمن تخصصه العلمي، فهل يمتلك المقوم الوقت الكافي لإتمام عملية التقييم؟ إذ إنَّ عملية التقويم يجب أن لاتتجاوز عشرة أيام.

بعد موافقة المقوم على إجراء عملية التقويم واتمامها خلال الفترة المحددة، يرجى اجراء عملية التقويم على وفق المحددات الآتية:

- (١) أن يكون البحث أصيلاً ومهماً.
- (٢) أن يتفق البحث والسياسة العامة للمجلة وضوابط نشرها.
- (٣) هل إنَّ فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة؟ إذا كانت نعم، يرجى الإشارة إلى تلك الدراسات.
- (٤) مدى انطباق عنوان البحث على البحث نفسه ومحتواه.
- (٥) بيان ما اذا كان ملخص البحث يصف بشكل واضح مضمون البحث وفكرته.
- (٦) هل تصف مقدمة في البحث ما يريد الباحث الوصول إليه وتوضيحه بشكل دقيق؟ وهل أوضح فيها المشكلة التي قام بدراستها؟.
- (٧) مناقشة الباحث للنتائج التي توصل إليها خلال بحثه بشكل علمي ومقنع.
- (٨) أن تجرى عملية التقويم بشكل سري، وعدم اطلاع الكاتب على أي جانب فيها.



- (٩) إذا أراد المقوم مناقشة البحث مع مقوم آخر يجب إبلاغ رئيس التحرير بذلك.
- (١٠) أن لا تكون هنالك مخاطبات ومناقشات مباشرة بين المقوم والباحث فيما يتعلق ببحثه المرسل للنشر، وأن ترسل ملحوظات المقوم إلى الباحث عن طريق مدير تحرير المجلة.
- (١١) إذا رأى المقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، توجب عليه بيان تلك الدراسات لرئيس تحرير المجلة.
- (١٢) إن ملحوظات المقوم العلميّة وتوصياته سيتماد عليها بشكل رئيس في قرار قبول البحث للنشر او عدمه، كما يرجى من المقوم الإشارة- وبشكل دقيق -إلى الفقرات التي تحتاج إلى تعديل بسيط يمكن أن تقوم بها هيئة التحرير، وإلى تلك التي تحتاج إلى تعديل جوهري ليقوم بها الباحث نفسه.





## المؤتمرات

- ١- التَّأْصِيلُ النَّفْهِيُّ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ قِرَاءَةً فِي ثُرَاتِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ  
أ. د. سَكِينَةَ عَزِيزِ الْفَتَلِيِّ - أ. م. د. جَبَّارِ كَاطِمِ الْمَلَّا ..... ٢١
- ٢- المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحلِّي  
أ. م. د. نصيف محسن الهاشمي  
كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة/ بغداد ..... ٧١
- ٣- المنهج الأصولي عند ابن إدريس الحلِّي مِنْ نَفْيِ حِجِّيَّةِ مَطْلُقِ الظَّنِّ إِلَى التَّمَسُّكِ  
بأصول المذهب  
محمد عبد الصالح شاهنوش فروشاني / إيران ..... ١١٥
- ٤- الحقول الدلالية في وصية العلامة الحلِّي إلى ولده ومدى تلائمها مع سياق  
النص العام  
د. السيد فضل الله ميرقادي - مريم إشراق بور / كلية الآداب والعلوم  
الإنسانية / جامعة شيراز ..... ١٥٧
- ٥ - كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) ليحيى بن البطريق الحلِّي (ت ٦٠٠ هـ)  
دراسة تحليلية  
د. مسلم محمد العميدي / ديوان محافظة بابل ..... ١٨٥
- ٦- البحوث والدراسات الفارسية التي نُشرت عن العلامة الحلِّي عليه السلام في إيران،  
دراسة إحصائية ببلوغرافية  
د. يوسف نظري / جامعة شيراز ..... ٢١٥
- ٧- رسالة في معرفة واجب الصلاة ووصفها للعلامة الحلِّي جمال الدين الحسن بن  
يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ)
- تحقيق: أنمار المظفر / الحوزة العلمية / النجف الأشرف ..... ٢٤٣
- ٨- مُقَدِّمَةٌ أَرْجُوْرَةٌ تصنّفُ الشَّيْخَ جَعْفَرَ بْنَ الْفَضْلِ بْنِ حَسِينِ بْنِ مَهْدَوِيَه (من  
أعلام القرنين السابع والثامن الهجريين)
- تحقيق: علي الشجاعِي الكلبايكاني / حوزة النجف الأشرف ..... ٢٧١



مَجْرَثُ الْعَدَاةِ





# التأصيل الفقهي في دائرة التفسير قراءة في تراث مدرسة الحلة التفسيرية

أ.د. سكيّنة عزيز الفتلي

أ.م.د. جبار كاظم الملا

كلية العلوم الإسلامية / جامعة بابل

## الملخص

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن التأصيل للفقّه في دائرة التفسير، لا في دائرة الفقّه في تراث مدرسة الحلة التفسيرية، مبيّناً نوع التأصيل ومحدّداً موارده في مصنّفات التفسير الحليّ بأنماطها المتنوّعة، مراعيّاً في ذلك السبق الزمني لظهور- ما لم تقمّ دواع تقتضي خلاف ذلك- كلّ مصنّف كلاً بحسب الباب الذي يردّ فيه، وهذا تأصيلٌ بكرّ- بحسب اطلاعنا- لم يُسبق إليه؛ لذا هو إبداعٌ في ميدان الدراسات الإنسانية بعامة، والدراسات التفسيرية بخاصّة.

أساليب البحث: وصفيّة قامت على التتبّع والاستقراء لما يُعدُّ تأصيلاً في (التفاسير المختصرة)، على مستويين: الأوّل: المختصرات الحرفيّة، والثاني: المختصرات النقدية، وفي (التفاسير الشاملة)، على مستويين أيضاً: الأوّل: التفاسير الكلّية، والثاني: التفاسير الجزئية.

الكلمات المفتاحية:

(تأصيل، فقّه، تفسير، مدرسة، الحلة).



## Jurisprudence rooted in the circle of interpretation Reading in the heritage of AL-Hilla school of Explanatory

*Prof Dr. Sukina Aziz AL-Fattli*

*Ass Prof Dr. Jabbar Kahdim AL-Mulla*

### **Abstract**

*This research aims to reveal rooting jurisprudence in the circle of interpretation, not in the jurisprudence department in the heritage of Hilla jurisprudence school, indicating the type of rooting and specific resources in the works of interpretation ornaments diverse Bonamatha, taking into account the lead time for the emergence of each work both, according to the door, which is contained In it, and this is a virgin origin - according to our knowledge - that we have not preceded, so it is an innovation in the field of human studies*

*Research methods: a description based on tracking and extrapolation of what is considered rooted in (brief interpretations), on two levels: the first: literal abbreviations, and the second: critical abbreviations, and in (comprehensive interpretations: over the entire interpretation).*

*keywords:*

*Etymology, Fiqh, Interpretation, School, Hilla.*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين  
محمد ﷺ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (صلوات الله عليهم أجمعين)،  
وعلى صحبه الأخيار المنتجبين.

رَكَّزْنَا فِي بَحْثِنَا هَذَا عَلَى التَّأْصِيلِ الْفِقْهِيِّ الْمَتْحَقِّقِ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ  
باعتبار أَنَّ الْفِقْهَ دَائِرَةٌ، وَالتَّفْسِيرَ دَائِرَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ اسْتَعْمَلَ مِصْطَلَحَ دَائِرَةِ فِي  
التَّقْسِيمِ الْمَعْرِفِيِّ - بِحَسَبِ مَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ - حَيْدَرُ الْأَمَلِيِّ الْحَلِّيُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ،  
رُكْنُ الدِّينِ حَيْدَرُ عَلِيِّ بَادِشَاهِ الْحُسَيْنِيِّ (ت/ ٧٩٤هـ)، فَقَدْ قَسَمَ الْفِرْقَ  
الْعَقَائِدِيَّةَ عَلَى دَائِرَتَيْنِ هُمَا: (دَائِرَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ)<sup>(١)</sup>، وَ(دَائِرَةُ أَهْلِ الْكُفْرِ)<sup>(٢)</sup>.  
إِنَّ فِكْرَةَ الْبَحْثِ قَائِمَةٌ عَلَى ثَلَاثِ دَوَائِرٍ هِيَ: دَائِرَةُ الْفِقْهِ، وَدَائِرَةُ  
التَّفْسِيرِ، وَدَائِرَةُ التَّأْصِيلِ. وَالدَّائِرَةُ الْأَخِيرَةُ - دَائِرَةُ التَّأْصِيلِ بِشِقِّيهِ: الْفِقْهِيُّ،  
والتَّفْسِيرِيُّ - هِيَ حَلْقَةُ الْوَصْلِ بَيْنَ دَائِرَتَيْ الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ<sup>(٣)</sup>، وَأَمَّا الشُّقُّ الْأَوَّلُ  
مِنْ دَائِرَةِ التَّأْصِيلِ فَهُوَ التَّأْصِيلُ الْفِقْهِيُّ فِي دَائِرَةِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْنَى بِهِ  
دَارِسُو الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ. وَهَذَا التَّأْصِيلُ خَارِجٌ مَدَارِ الْبَحْثِ - فِي حُدُودِ مَدْرَسَةِ  
الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ - لِأَنَّ د. جَبَّارَ كَاظِمَ الْمُلاَّ اسْتَوْفَى الْحَدِيثَ عَنْهُ فِي  
أَطْرُوحَتِهِ لِلدُّكْتُورَاهِ<sup>(٤)</sup>، إِلَّا إِذَا وَجَدْنَا أَمْرًا لَمْ تَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ - إِنْ  
وُجِدَ - يُمْكِنُ أَنْ نَشِيرَ إِلَيْهِ مَجْرَدَ إِشَارَةٍ؛ لِيُدْرَجَ ضَمْنِ (نَهَايَةِ التَّحْصِيلِ فِي فَنَّ  
التَّأْصِيلِ)، وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّانِي مِنْ دَائِرَةِ التَّأْصِيلِ فَهُوَ التَّأْصِيلُ التَّفْسِيرِيُّ فِي  
دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ مِمَّا يُعْنَى بِهِ دَارِسُو عُلُومِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ، وَهَذَا التَّأْصِيلُ  
خَارِجٌ مَدَارِ الْبَحْثِ - فِي حُدُودِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ - وَأَمَّا الشُّقُّ الثَّلَاثُ



من دائرة التّأصيل فهو التّأصيل الفِقهِيّ في دائرة التّفْسير، وهو ممّا يُعنى به دارسو الفِقه والأصول من جهة، ودارسو علوم القرآن والتّفْسير من جهة أخرى. وهذا التّأصيل هو مدار البحث - في حدود مدرّسة الحِلّة التّفْسيرِيّة - وهو بحث بكر لم يتطرّق إليه أحد - بحسب ما نظنّ - قبلنا بحسب ما وقفنا عليه. لمّا كانت مدرّسة الحِلّة عُنِيَتْ بالفِقه عناية فائقة حتى طغى على ما سواه من العلوم الأخرى لذا اتّسمت به، وصار طابعها الخاصّ الَّذِي تُعرَفُ به، ولكنّ هذا الأمر لا يعني أنّها لم تعن بالعلوم الأخرى، وفي طليعة تلك العلوم علم التّفْسير، فهي مدرّسة تفسيريّة، ولكن شهرتها في التّفْسير أقلّ من شهرتها في الفِقه، مع الأخذ بنظر الاعتبار أنّ العلوم الأخرى، نحو: العقائد والأخلاق، وعلم الكلام، وغيرها من العلوم الأخرى، هي علومٌ مشتركةٌ بين المدرّستين.

والتّفْسير الفِقهِيّ بحث مشترك بين الفقهاء والمفسّرين؛ لأنّ وجهًا من أوجه عمله يتطلّب فقهاً، والوجه الآخر يتطلّب تفسيرا، في حقل التّفْسير الفِقهِيّ كان أم في غيره من الحقول التّفْسيرية الأخرى. ولمّا كانت مدرّسة الحِلّة التّفْسيرِيّة تمتلك نتاجًا تفسيريًّا، يستحقّ الوقوف عليه؛ لذا كان لزامًا علينا أن نقف على ما أمكننا الوقوف عليه، وإن كان ما وصل منه محدودًا فهو معدودٌ بعدد الأصابع. والبحث معنِيٌّ بما وصل منه لا بما لم يصل؛ لأنّنا نتبّع (التّأصيل)، وهو أمرٌ لا يتمّ إلا بالوقوف على الموروث التّفْسيرِيّ الواصل، سواء مطبوعًا كان أم مخطوطًا؟ - يمكن الوصول إليه والوقوف عليه - ودراسة مضامينه وتحليلها.

وبعبارةٍ أخرى: إنّ دائرة التّفْسير عند مدرّسة الحِلّة التّفْسيرِيّة قد توزّعت بين ما كان (مختصرًا) لمنتج تفسيريّ لغير مفسّري مدرّسة الحِلّة التّفْسيرِيّة،





وبين ما كان تفسيراً (شاملاً) خاصاً بمفسري مدرسة الحلة التفسيرية نابغاً من نتاج أعلامهم وثمار عقولهم.

وقد عقدنا هذا البحث على مقدمة ومبحثين، كان المبحث الأول بعنوان: (التفسيرات المختصرة)، وتضمن مطلبين، تناول المطلب الأول: المختصرات الحرفية، وتناول المطلب الثاني: المختصرات النقدية، وكان المبحث الثاني بعنوان (التفسيرات الشاملة)، وتضمن مطلبين، تناول المطلب الأول: التفسيرات الكلية، وتناول المطلب الثاني: التفسيرات الجزئية.

وآخرنا دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



## مخَطَّطٌ يوضِّحُ الدَّوَائِرَ الثَّلَاثَ

الدَّائِرَةُ الْأُولَى: دَائِرَةُ (الْفِقْهِ).

الدَّائِرَةُ الثَّانِيَّةُ: دَائِرَةُ (التَّفْسِيرِ).

الدَّائِرَةُ الثَّلَاثَةُ: دَائِرَةُ (التَّأْصِيلِ)

فَهَنَّاكَ تَقَاطَعُ بَيْنَ دَائِرَتَيْ (الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ).

وَهَنَّاكَ تَقَاطَعُ بَيْنَ الدَّوَائِرِ الثَّلَاثَتِهَا (الْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ وَالتَّأْصِيلِ)

فَالْتَقَاطَعُ بَيْنَ دَائِرَتَيْ (التَّأْصِيلِ وَالفِقْهِ): يُبَيِّنُ التَّأْصِيلُ فِي دَائِرَةِ الْفِقْهِ،


وَمَدَارُهُ الْفِقْهُ.

وَالتَّقَاطَعُ بَيْنَ دَائِرَتَيْ (التَّأْصِيلِ وَالتَّفْسِيرِ): يُبَيِّنُ التَّأْصِيلُ فِي دَائِرَةِ

التَّفْسِيرِ، وَمَدَارُهُ التَّفْسِيرُ. أَمَّا إِذَا كَانَ التَّأْصِيلُ لِلْفِقْهِ فِي دَائِرَةِ التَّفْسِيرِ

فَصَلَةُ التَّأْصِيلِ بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُؤَصِّلَ لَهُ الْفِقْهُ مِنْ جِهَةٍ، وَلِأَنَّ

الْمَبْحُوثَ عَنْهُ (آيَاتِ الْأَحْكَامِ): وَهِيَ دَائِرَةٌ مَشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمَفْسِّرِينَ.



## الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ التَّفَاسِيرُ الْمُخْتَصَرَةُ

إِنَّ الْمُخْتَصِرَاتِ عِنْدَ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ كَانَتْ حَاضِرَةً، وَقَدْ تَرَدَّدَتْ الْمُخْتَصِرَاتُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ: النَّوْعِ الْأَوَّلِ: الْمُخْتَصِرَاتُ الْحَرْفِيَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي تَمَّ اخْتِصَارُهَا، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ الْمُخْتَصِرِ، وَخَيْرٌ مِثَالٌ لَهُ: تَفْسِيرُ (مُخْتَصِرِ التَّبْيَانِ)، لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/٥٩٨هـ)، وَهَذَا النَّمَطُ قَامَ بِاسْتِيرَادِ النَّتَاجِ التَّفْسِيرِيِّ لِمَدْرَسَةِ النَّجَفِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ هُنَا حَامِلًا تَوْقِيعَ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ، وَمَقْتَرَنًا بِاسْمِهِ فَقَدْ قَامَ بِاخْتِصَارِ التَّبْيَانِ لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَسَمَّاهُ (مَنْتَخِبِ التَّبْيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)<sup>(٥)</sup>. وَمِمَّا يُؤَسِّفُ لَهُ أَنَّ هَذَا الْمَنْتَخِبَ لَمْ يَصِلْ كَامِلًا، وَقَدْ أَكْمَلَ الْوَاصِلَ مِنْهُ - عَلَى غَرَارِ طَرِيقِهِ - الْمُحَقِّقُ الْخِرَسَانُ<sup>(٦)</sup>.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْمُخْتَصِرَاتُ النَّقْدِيَّةُ، وَيُرَادُ بِهَا: تِلْكَ التَّفَاسِيرُ الَّتِي تَمَّ اخْتِصَارُهَا، وَوَرَدَ فِي اخْتِصَارِهَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ، وَخَيْرٌ مِثَالٌ لَهُ: تَفْسِيرُ (مُخْتَصِرِ تَفْسِيرِ الْقُمِيِّ)، لِابْنِ الْعَتَائِقِيِّ الْحَلِيِّ (حَيٌّ/٧٩٣هـ)، وَهَذَا النَّمَطُ قَامَ بِاسْتِيرَادِ النَّتَاجِ التَّفْسِيرِيِّ لِمَدْرَسَةِ (قُمْ) التَّفْسِيرِيَّةِ، وَلَكِنْ تَضَمَّنَ نَقْدًا هُوَ مِنْ نِتَاجِ مَفْسَّرِي مَدْرَسَةِ (الْحِلَّةِ) التَّفْسِيرِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ هُنَا حَامِلًا تَوْقِيعَ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ، وَمَقْتَرَنًا بِاسْمِهِ وَتَفْصِيلَ هَذَا الْأَمْرِ تَطَلَّبَ مِنْهُ أَنْ يُفْرِدَ كُلَّ صِنْفٍ فِي فِرْعٍ خَاصٍّ بِهِ؛ لِتَجَلِّي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ لِلْقَارِي الْكَرِيمِ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ مِمَّا وَصَلْ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ ذِكْرُهُ أَنَّ (الْمَنْتَخِبَ) يَشْمَلُ أَمْرَيْنِ، أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ، وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي فَهُوَ (تَفْسِيرُ) النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، فِي حِينِ أَنْ (الْمُخْتَصِرَ) - فِي الْأَصْلِ - يَشْمَلُ (تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ) مِنْ دُونِ (النَّصِّ



الْقُرْآنِيِّ)، أَي: إِنَّهُ يَتَابِعُ الْآيَاتِ فِي التَّفْسِيرِ - الْأَصْلُ - آيَةَ آيَةً، وَلَكِنَّهُ يَخْتَصِرُ تَفْسِيرَهَا، وَلَكِنَّهُ أحيانًا يَمَاطِلُ (الْمُنْتَخِبَ)، أَي: إِنَّهُ يَنْتَخِبُ مِنَ الْآيَاتِ فِي التَّفْسِيرِ الْأَصْلَ، ثُمَّ يَخْتَصِرُ شَرْحَهَا، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: هُوَ يَتَضَمَّنُ مَرَحِلَتَيْنِ، أَمَّا الْمَرَحَلَةُ الْأُولَى فَهِيَ مَرَحَلَةُ انْتِخَابِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، وَأَمَّا الْمَرَحَلَةُ الثَّانِيَةُ فَهِيَ مَرَحَلَةُ اخْتِصَارِ تَفْسِيرِ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ. وَهَذَا عَيْنُهُ هُوَ مَا حَصَلَ فِي مَدْرَسَةِ (الْحِلَّةِ) التَّفْسِيرِيَّةِ.

لِذَا يُمْكِنُ لَنَا الْقَوْلَ: إِنَّهُ قَدْ تَسَاوَتْ تَسْمِيَةُ (الْمُنْتَخِبِ)، مَعَ تَسْمِيَةِ (الْمَخْتَصِرِ) فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ يُبَيِّنُ بَوَاجِدَ فَرَقٍ بَيْنَهُمَا، فَالْمُنْتَخِبُ يَشْمَلُ (النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ)، وَ(تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ)، وَالْمَخْتَصِرُ يَشْمَلُ (تَفْسِيرَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ) مِنْ دُونِ (النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ).

### الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْمُخْتَصَرَاتُ الْحَرْفِيَّةُ

وَيُمَثِّلُ هَذَا النَّمْطَ (مُخْتَصِرُ التَّبْيَانِ) لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/ ٥٩٨هـ)

لِابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ (ت/ ٥٩٨هـ) مُخْتَصِرُ (التَّبْيَانِ)، وَهُوَ مُخْتَصِرٌ حَرْفِيٌّ لِتَفْسِيرِ (التَّبْيَانِ) فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِلشَّيْخِ الطُّوسِيِّ: أَبِي جَعْفَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (ت/ ٤٦٠هـ) الْقَطْبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَقْطَابِ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ التَّفْسِيرِيَّةِ، وَمُؤَسِّسُ - الْقَطْبِ الْأَوَّلِ - مَدْرَسَةِ النَّجْفِ الْأَشْرَفِ التَّفْسِيرِيَّةِ<sup>(٧)</sup>، وَقَدْ سَمَّيْنَا هَذَا النَّمْطَ مِنْ الْمَنْتَجِ الْفِقْهِيِّ مِنَ الْمَخْتَصَرَاتِ بِـ (الْحَرْفِيِّ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى أَصْلِ التَّفْسِيرِ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَمْرَانِ: أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ نَفْسَهُ لَمْ يُشِيرْ إِلَى وُجُودِ إِضَافَاتٍ عَلَى نَحْوِ الْإِشْكَالِ أَوْ الْإِيرَادِ أَوْ الْمُنَاقَشَةِ لِأَرَاءِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، مَا عَدَا تَسْمِيَةَ الْمَخْتَصِرِ بِسُورِ هَذَا الْاسْمِ،



فهي رُبَمَا تُوحِي بذلك لأوّل وهلة؛ لذا هي محلُّ نقاش، وبها حاجةٌ إلى وقفة ونظر؛ لتقرير الإثبات من عدمه، كما سيأتي، وأمّا الأمر الثاني فهو أنّ نتائج التحقيق أكَّدت نفي وجود آية مناقشة لآراء الشَّيخ الطُّوسِيّ، أو أيّ إشكال<sup>(٨)</sup>. وهذا النمط لا تأصيل فيه يُذكَر، لا على مستوى التفسير في دائرة التفسير عند مدرّسة الحلة التفسيرية، ولا على مستوى الفقه في دائرة التفسير عندها أيضًا على وفق المختصر الواصل؛ لأنّها نقلت نتاج مدرّسة بغداد التفسيرية، ولكن باختصار وإيجاز من دون إبداء رأي لها. ولو ثبت هذا الأمر، لبقيت المصنّفات التفسيرية بمنأى عن نقد ابن إدريس الحلّي الذي طال مصنّفات الفقهية كلّها.

نعم، لو ثبت فعلاً أنّ لابن إدريس الحلّي كتابًا آخر غير (مختصر التبيان) الذي وصل معنويًا بـ (تعليقات التبيان)<sup>(٩)</sup>، أو (كتاب التعليقات)<sup>(١٠)</sup>، أو (كتاب التعليق)، وهو حواشٍ وإيرادات على تفسير (التبيان) للشَّيخ الطُّوسِيّ، بهذا اللّحاظ، أي: بلحاظ المعنون، لا بلحاظ العنوان فقط، لثبت التأصيل لمدرّسة الحلة الفقهية في حقل المختصرات التفسيرية - الحرفية - أمّا تحديد نوع التأصيل، فيبقى مرهونًا بمعرفة نوع تلك الإيرادات، وهو أمر لا يتمُّ ما لم تصل، ويمكن الوقوف عليها. ولكن يمكن القول - من باب الاحتمال - إنّ كانت تلك الإيرادات تفسيرية، فهو تأصيل تفسيري في دائرة التفسير، ويدرج في باب نقد التفسير، وإن كانت تلك الإيرادات فقهية، فهو تأصيل فقهي في دائرة التفسير، ويدرج في بابي (نقد التفسير)، و(نقد الفقه). ولو ثبت هذا الرأى، لطال نقد ابن إدريس الحلّي المصنّفات التفسيرية للشَّيخ الطُّوسِيّ، مثلما طال مصنّفات الفقهية. ولكن هذا الرأى لم يثبت؛ لذا المسألة فرض في فرض. بل ثبت عكس ذلك تمامًا، بحسب



معطيات التَّحْقِيقِ. وخلاصته: إِنَّ (مختصر التَّبَيَانِ)، و(تعليقات التَّبَيَانِ) -أو (التَّعْلِيقِ) - كتاب واحدٌ لا كتابانِ، وبعبارةٍ أُخْرَى: إِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ أَنْفَاءً، هِيَ أَسْمَاءٌ لِمَسْمًى وَاحِدٍ «ولا مشاحَّةٌ في تعدُّد الأسماء لمسْمًى واحدٍ؛ لتعدُّد الاعتبار»<sup>(١١)</sup>؛ وممَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ مُحَقِّقَ (مختصر التَّبَيَانِ) نفسه قد صرَّحَ أَنَّ مختصر التَّبَيَانِ هو (تعليقات التَّبَيَانِ)، وخلاصة قوله: فالَّذِي رَأَيْتَهُ هُوَ كِتَابٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ (مختصر التَّبَيَانِ)، وَهُوَ عَيْنٌ مَا وَصَلَ، وَهُوَ عَيْنٌ مَا طُبِعَ فِي (قم)، بِاسْمِ (المنتخب من تفسير التَّبَيَانِ)، وَهُوَ الَّذِي سَمَّاهُ مُؤَلِّفَهُ (التَّعْلِيقِ مِنْ كِتَابِ التَّبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)<sup>(١٢)</sup>. وَهُوَ رَأْيٌ مَقْبُولٌ إِلَى حَدِّ مَا؛ لِأَنَّهُ رَأْيٌ مُسْتَدَدٌ إِلَى دَلِيلٍ - لا يُمْكِنُ أَنْ يُغَضَّ النَّظْرُ عَنْهُ - وَخِلَافَةَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ: إِنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي وَصَلَتْ سَالِمَةً ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِي بَدَايَتِهَا وَفِي نَهَائِهَا اسْمَ (التَّعْلِيقِ)، أَوْ (التَّعْلِيقَاتِ)، أَمَّا الْأَسْمَاءُ الْآخَرُ: (مختصر التَّبَيَانِ)، و(منتخب التَّبَيَانِ) فَهِيَ أَسْمَاءٌ مُسْتَوْحَاةٌ مِنْ مَوْضُوعِهِ، وَإِنْ ذُكِرَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْآخِرَ - (منتخب التَّبَيَانِ) - جَاءَ فِي آخِرِ الْكِتَابِ عَلَى مَا حُكِيَ عَنْ خَطِّ الْمُؤَلِّفِ<sup>(١٣)</sup>. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْحِكَايَةَ بِلِحَازٍ ذَاتَهَا تَبْقَى حِكَايَةً، وَبِلِحَازٍ غَيْرِهَا فَغَيْرِهَا هُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ اسْمَ (منتخب التَّبَيَانِ) قَدْ سُمِعَ، وَاسْمَ (التَّعْلِيقِ)، أَوْ (التَّعْلِيقَاتِ) قَدْ تَحَقَّقَتْ رُؤْيُهُ، وَالرُّؤْيُ أَرْجَحُ مِنَ السَّمْعِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ؛ اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْمُجْتَبَى: أَبِي مُحَمَّدٍ، الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (صلوات الله وسلامه عليهما) فِي إِجَابَتِهِ عَنِ السُّؤَالِ الْآتِي: (كَمْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ؟)، إِذْ قَالَ: «الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَرْبَعَةُ أَصَابِعَ، مَا رَأَيْتَ بَعَيْنَيْكَ فَهُوَ الْحَقُّ، وَقَدْ تَسْمَعُ بِأُذُنَيْكَ بَاطِلًا كَثِيرًا»<sup>(١٤)</sup>، وَهِيَ قَاعِدَةٌ تَسَالَمَ عَلَيْهَا الْعُقَلَاءُ، وَصَرَّحَ بِهَا الشُّعْرَاءُ فِي أَشْعَارِهِمْ، نَحْوَ قَوْلِ الْقَائِلِ:

يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدْنُو فَتُبْصِرَ مَا قَدْ حَدَّثُوكَ فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا<sup>(١٥)</sup>



والشاهد فيه: «فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعًا»، أي: ليس الذي يرى بعينه مثل الذي يسمع، فالأول أرجح يقيناً. أمّا ما وصل من الحواشي - كما هو على هامش النسخة الرضويّة - فليس فيه أي إيراد على (التبيان)، بل ما وصل هو عين (مختصر التبيان)، ولكن بصورة أكثر اختصاراً. ويبدو لنا أنّ هذه التسمية ناشئة من أنّ مؤلّفها في الأصل كتبها بطريقة هامش على جوانب الصفحات من أصل الكتاب، ثمّ استقلت بعد ذلك وتكاملت؛ وممّا يؤيد ذلك أنّ الهوامش التي وصلت هي أكثر اختصاراً من المختصر الواصل؛ لأنّ المؤلّف بعد فصلها عن الأصل نقّحها وأعاد النظر فيها، فأضاف لها ما لم يكن موجوداً؛ لذا جاء المختصر أوسع من الحواشي، إلا أنّ الإطار العامّ والمضمون الكلّيّ للثنتين معاً هو واحد.

وبرجحان هذا الرأى تبقى المصنّفات التفسيرية للشيخ الطوسي بمنأى عن نقد ابن إدريس الحلّي، أي: إنّ نقده طال مصنّفات الفقهيّة دون التفسيرية منها. وهذا الرأى هو الذي نميل إليه ونتبنّاه؛ وسبب ميلنا إليه يعود إلى أسباب عدّة صيرتّه راجحاً لنا، أحدها: راجع إلى أسباب التّأليف، أو قل مستوحى منه، وسبب التّأليف لم ترد إليه فيما وصل؛ لأنّ المصنّف - عادة - يذكر سبب التّأليف في المقدّمة، وأحياناً في الخاتمة، وهما مفقودتان، ولكن عدم وصولهما لا يمنع من إبداء الرأى؛ وما نراه أنّ ما وصل من (مختصر التبيان)، لابن إدريس الحلّي يخلو من النّقد؛ لأنّ دواعي التّأليف - على ما يبدو لنا - لم تكن نقدية؛ للكشف عن الثّغرات، ووضع اليد على ما فيه من هنّات؛ وممّا يؤيد ذلك خلوّ الواصل منها، والرّاجح عندنا أنّه ألفه؛ ليكون متناً تفسيرياً، على غرار المقرّر الدرّاسي في عصرنا الحالي؛ ليدرس في درس (التفسير)، وقد وجد ضالّته في (التبيان)، فاختره؛ لأنّه جاء منسجماً مع آرائه وأفكاره،



وموافقاً لمبانيه التفسيرية والفقهية، أمّا ما ذهب إليه السيد الخراسان -محقق (مختصر التبيان)- من أنّ توافق (التبيان) مع مبانيه وسلامته من النقد هو السّر وراء إعجابه، وإقدامه عليه؛ لاختصاره؛ إذ قال: «وما هذا الانشداد إليه إلا دليل الإعجاب به؛ لذلك أقدم على اختصاره فيما يبدو لي فعلاً»<sup>(١٦)</sup>، فهو احتمال قائم، إلا أنّنا نرى أنّ ما ذكره السيّد الخراسان، هو ضوابط وشروط للاختصار، أمّا دواعي الاختصار فهي دواعٍ تدرسيّة، والثاني: إنّ ابن إدريس الحلّي أطلع على الآراء الفقهية، ولو كانت عرضة للنقد لنقدها؛ لأنّه في مقام عرض منظومة نقدية شملت آراء الشيخ الطوسيّ تبّعها في مصنّفاته الفقهية، وإن انطلق من كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتوى)، وسار على نهجها من رصد الآراء على وفق آخر مصنف فقهيّ. ونقده لم يقتصر على الشيخ الطوسيّ فحسب، وإنّما نقد مرحلة كاملة عمرها الزمنيّ قرن تقريباً، أي: مئة عام بعد الشيخ الطوسيّ، إذ قال: «ولا اعتبار بالعوام العثر»<sup>(١٧)</sup> الذين لا نظام لهم، ولا تحصيل عندهم، فإنّ فساد كل صناعة من جهة الأدعياء، وقلة الصّرحاء، فطلاب الفقه كثير، ومحصّلوه قليل، وخصوصاً اليوم»<sup>(١٨)</sup>. وهذا الوصف شمل الفقهاء من عصر الشيخ الطوسيّ حتى عصر ابن إدريس الحلّي، ووضفه يدلُّ على أنّهم مُقلِّدٌ، وإن لم يصرّح بهذا الاسم؛ لأنّ أوّل من أطلق لفظ (مُقلِّد) على هذا الصّنف من الفقهاء هو (المحقق الحلّي): أبو القاسم، نجم الدّين القاسم بن جعفر (ت/٦٧٦هـ) -بحسب ما وقفنا عليه- إذ قال: «ثمّ أوصيك إيّاك والحشويّة من المتفقّهة والمقلّدة منهم، فربّما خادعوك؛ ليجذبوك إلى جهالتهم، وإنّما يريدون جبر مقالتهم، وستر ضلالتهم»<sup>(١٩)</sup>.

وممّا يمكن أن يسجّل في باب (التأصيل الفقهيّ في دائرة التفسير)





عمومًا، لا دائرة المنتَج لمدرسة الحلة الفقهيَّة أن ابن إدريس الحلِّي استند إلى الآراء الفقهيَّة للشيخ الطُّوسِي في كتابه (التَّبَيَان في تفسير القرآن)، أي: إنَّه رجع إلى التَّبَيَان (الأصل) - لا المختصر - وهذا يقوِّي ما ذهبنا إليه من أنه أراد أن يكون المختصر متناً تفسيريًّا محضًا؛ لذا لم يضمَّنهُ الجوانب الفقهيَّة، في حين أننا وجدناه رجع إلى الآراء الفقهيَّة للشيخ الطُّوسِي في كتابه (التَّبَيَان)، وهو كتاب تفسير، لا كتاب فقه، وقوَّى بها صحَّة اعتراضه على آراء الشيخ الطُّوسِي في كتبه الفقهيَّة؛ لأنَّه وجد أن آراءه الفقهيَّة في (التَّبَيَان)، هي بخلاف آرائه في كتب الفقه، وآراء (التَّبَيَان) تتوافق، وتتسجم مع ما ذهب إليه ابن إدريس الحلِّي في كتاب (السَّرَائِر)؛ بناءً على أن كتاب (التَّبَيَان) هو آخر مصنَّفات الشيخ على الإطلاق، وهذا يعني أنه تضمَّن زبدة ما استقرَّ عليه الشيخ من آراء، أو أنه تضمَّن آراءه النهائيَّة التَّحصيليَّة، وتبنيَّه لهذه الآراء الجديدة في مصنَّفه الأخير يعني أنه عدلَ عن تلك الآراء التي وردت في كتب الفقه. وهو بهذا يكون قد أصل إلى ما يرجع إليه الفقيه، وهو (الرَّأْيُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمَتْنِ التَّفْسِيرِيِّ). وهذا أمر يحتاج إلى تنبيه في إطار (منهج البحث)، فكم خبير، أو مقوِّم علميٍّ - في البحوث الفقهيَّة خاصَّة - حين يجد في البحث المعروض للتَّقويم رأيًا فقهيًّا مُخَرَّجًا من كتاب تفسير، لا كتاب فقه يعترض ويهمِّش قائلًا: (يخرِّج من كتب الفقه)، وفاته أمر مفاده أن هذا الرَّأْيُ موجود في كتاب التَّفْسِير، وليس موجودًا في كتاب الفقه، فالرَّأْيَانِ متغايران، وعادةً يُعْتَمَدُ الرَّأْيُ الْأَخِيرُ لِلْفَقِيهِ، لا الرَّأْيُ الْأَوَّلُ، وهو كائن في كتاب التَّفْسِير، والباحث مُلْزَمٌ بِالرُّجُوعِ إِلَى الرَّأْيِ الْأَخِيرِ الْمَعْدُولِ إِلَيْهِ، لا إلى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ الْمَعْدُولِ عَنْهُ. وفي هذا مؤشِّرَانِ يمكن الجزمُ بهما، أمَّا الْأَوَّلُ فهو أن كتاب (التَّبَيَان) سَلِمَ مِنَ النَّقْدِ؛ لأنَّ آراءه تطابقت مع آراء



ابن إدريس الحليّ، فاتَّخَذَهَا دَلِيلًا يَعْضُدُّ بِهِ رَأْيَهُ فِي نَقْدِ آرَاءِ الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّهُ عَدَلَ عَنْهَا فِي كِتَابِ (التَّبْيَانِ)، وَهِيَ مَوَاطِنُ تَشَكُّلِ ظَاهِرَةِ عِنْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ، وَقَدْ قَمْنَا بِتَتَبُعِهَا فِي كِتَابِ (السَّرَائِرِ)، وَتَحْقِيقِهَا بِالرُّجُوعِ إِلَى كِتَابِ (التَّبْيَانِ)، وَهُوَ أَمْرٌ وَاضِحٌ جَدًّا، فَهُوَ يَذْكَرُ الْمَسَائِلَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ، وَيَحِيلُ الرَّأْيَ الْفَقْهِيَّ إِلَى الْمَتْنِ التَّفْسِيرِيِّ). وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: فَهُوَ مَرَارًا وَتَكَرَّرًا يُوْرِدُ رَأْيَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ، وَيَشِيرُ إِلَى مَصْدَرِهِ الْفَقْهِيِّ، ثُمَّ يَذْكَرُ رَأْيَهُ الْمَخَالَفَ لَهُ، مُسْتَدَلًّا عَلَى صِحَّةِ رَأْيِهِ بِمَا يَقْوِيهِ مِنْ أَدَلَّةٍ، وَمِنْ جَمَلَةٍ مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ رَأْيَ الشَّيْخِ فِي (التَّبْيَانِ)، قَائِلًا: «وَرَجَعَ عَنِ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ التَّبْيَانِ»<sup>(٢٠)</sup>، وَخِلَاصَةً مَا نَرِيدُ أَنْ نَقُولَهُ: إِنَّ (التَّبْيَانِ) سَلِمَ مِنْ نَقْدِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ بِلِحَازِ الْجَانِبِ الْفَقْهِيِّ؛ لِأَنَّهُ فِي (المَخْتَصَرِ) لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا مُطْلَقًا، وَعِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى (التَّبْيَانِ) الْأَصْلِ فِي هَذَا الْبَابِ - أَيِ: الْفَقْهِيِّ - احْتَجَّ بِهَا لِأَنَّهَا عَلَيْهِ، وَبِضَمِّ هَذَا الْأَمْرِ إِلَى (التَّبْيَانِ) بِلِحَازِ التَّفْسِيرِ، فَإِنَّهُ سَلِمَ مِنَ النَّقْدِ مُطْلَقًا - فِي هَذَا الْبَابِ - لِأَنَّ الْمَخْتَصِرَ الْوَاصِلَ لَمْ يَشِرْ إِلَى أَيِّ نَقْدٍ فِي الْجَوَابِ التَّفْسِيرِيِّ، وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَّضِحُ لَنَا - مِنَ الرُّؤْيَةِ الْخَتَامِيَّةِ - أَمْرَانِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَهُوَ أَنَّ مَصْنُفَاتِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ التَّفْسِيرِيَّةَ سَلِمَتْ مِنَ النَّقْدِ عَلَى الْأَرْجَحِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَهُوَ أَنَّ ابْنَ إِدْرِيسِ الْحَلِيَّ تَتَبَعَ آرَاءَ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ بِدَقَّةٍ مُتَنَاهِيَةٍ فِي مَصْنُفَاتِهِ كُلِّهَا (الْفَقْهِيَّةِ)، وَ(التَّفْسِيرِيَّةِ) عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَمَيَّزَ بَيْنَ الْأَسْبِقِ فِي التَّأْلِيفِ مِنَ الْمَتَأَخَّرِ مِنْهَا، حِينَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَا تَضَارَبَ مِنْهَا، فَنَقَدَ الرَّأْيَ الْأَسْبِقَ، وَخَالَفَهُ، وَصَحَّحَ الرَّأْيَ الْمَتَأَخَّرَ وَأَيَّدَهُ.



## المطلب الثاني: المختصرات النقدية

ويمثل هذا النمط (مختصر تفسير القمي) لابن العتائقي الحلبي (حي/ ٧٩٣هـ)

لابن العتائقي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم (حي/ ٧٩٣هـ) مختصر تفسير القمي، هو (مختصر نقدي)، أي: ورد فيها أمر زائد على أصل التفسير، أي: تفسير القمي لمصنّفه: علي بن إبراهيم بن هاشم (ت/ ٣٢٩هـ). وقد صرح ابن العتائقي بذلك في مطلع مقدّمة (مختصر التفسير)، إذ قال: «إني وقفتُ على كتاب الأستاذ الفاضل علي بن إبراهيم بن هاشم القمي -رضي الله تعالى عنه وأرضاه- فوجدته كتابًا ضخماً قابلاً للاختصار، فأحببتُ أن أختصره بإسقاط الأسانيد والمكرّرات، وحذف بعض لفظ القرآن الكريم لشهرته، إلا ما لا بدّ منه، وبحذف ما فائدته قليلة، ورُبّما أضيف إلى الكتاب ما يليق به»<sup>(٢١)</sup>. وقال في خاتمة مختصر تفسير القمي: «وهذا آخر ما اخترناه ونقّحناه من السبعة أجزاء من كتاب علي بن إبراهيم بن هاشم، رواه عن الأئمة الطاهرين، وحذفنا أسانيدهم، واكتفينا بأول آياته عن باقيها، وحذفنا المكرّر، وما فائدته قليلة، بل لا فائدة فيها، ونقّحناه، وأضفنا إليه ما خطر بالبال ممّا يناسبه، وردّدنا كلّ ما جاء ظاهره من عدم العصمة بالأنبياء والأولياء، فإنّ مذهب أهل البيت الأئمة الطاهرين ليس مثل ما يقول هذا الرجل، فليتأمل؛ فإنّ مذهبهم يزيد تنزيه الأولياء عن القبائح وتنزيه الأنبياء والأئمة عن جميع القبائح. واعلم أنّ لنا في كثير من هذا الكتاب نظر، فإنّه لا يوافق مذهبنا الذي هو الآن مجمع عليه»<sup>(٢٢)</sup>. وهذا النمط من التفسير يقع ضمن دائرة البحث -بخلاف المختصرات النصّية، فإنّها تقع خارج دائرة البحث؛ لأنّها اختصار حرفي لأصل لا يقع ضمن نتاج مدرسة الحلة الفقهية - لأنّه وإن كان يقع ضمن دائرة التفسير، لا دائرة الفقه، وهو في التفسير ألصق منه بالفقه، إلا أنّه تضمّن



فقهاً في الأمر الزائد على الأصل، وهو مثل مَضَامِينٍ مَتَوَّعَةٍ لدائرة النِّقْدِ، أو مستويات نقدية عدَّة، إحدى هذه المستويات المستوى الفقهي. وهو تَأْصِيلٌ فِي بَابِهِ؛ لِأَنَّهُ فَتَحَ نَافِذَةً جَدِيدَةً يَرْجِعُ إِلَيْهَا الْفَقِيه، وَهَذِهِ النَّافِذَةُ هِيَ الرَّأْيُ النَّقْدِيُّ الْفَقْهِيُّ فِي الْمَخْتَصَرِ التَّفْسِيرِيِّ. وَهَذَا التَّأْصِيلُ غَيَّرَ مِنْهَجَ التَّفْسِيرِ الْقَائِمَ عَلَيْهِ التَّفْسِيرِ الْأَصْلِي. وَتَجَاوَزَ الْإِخْتِصَارَ الْحَرْفِيَّ السَّائِدَ قَبْلَهُ فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ - كَاخْتِصَارِ ابْنِ إِدْرِيسِ الْحَلِيِّ لـ (التَّبْيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ)، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ - إِلَى الْإِخْتِصَارِ النَّقْدِيِّ. فَمَخْتَصَرُهُ يُعَدُّ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ (نَقْدِ التَّفْسِيرِ) بَرَزَ النَّقْدُ التَّفْسِيرِيُّ الْحَلِيِّ لِمَدْرَسَةِ (قَم)، الْمَقْتَرَنَ بِاسْمِ ابْنِ الْعَتَائِقِيِّ، وَبَيَّنَّ حُصُولَ التَّوَاصُلِ بَيْنَ مَدْرَسَتَيْ (قَم)، وَالْحِلَّةِ (٢٣). وَقَدْ اسْتَوْفَتِ د. سَكِينَةُ عَزِيزِ الْفَتْلِيِّ مَا يَخْصُ (فِقْهُ الْعِبَادَاتِ) (٢٤)، وَلَكِنَّهَا لَمْ تَتَطَرَّقَ إِلَى (فِقْهِ الْمَعَامَلَاتِ)، وَلِكُونِهِ لَمْ يُدْرَسْ لَذَا كَانَ مَدَارَ بَحْثِنَا هَذَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ فِقْهُ مَسْتَنْبِطٌ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَحَاوَلْنَا إِرْجَاعَهُ إِلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ عَلَى مَسْتَوَى الْعُنْوَانَاتِ، وَمِمَّا وَقَفْنَا عَلَيْهِ، عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، لَا الْحَصْرَ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٢٥).

بَيْنَ الْقَمِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾: سَلَامُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ فَيَسَلِّمُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَهُوَ سَلَامُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «هُوَ سَلَامُكَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَرُدُّونَ عَلَيْكَ سَلَامَكَ، فَهُوَ سَلَامُكَ عَلَى نَفْسِكَ، أَي: سَلِّمُوا عَلَى أَمْثَالِكُمْ فِي الدِّينِ» (٢٦)، فِي حِينِ أَنَّ ابْنَ الْعَتَائِقِيِّ، قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ (النَّفْسِ) الْمِمَاتِلَةَ، أَي: سَلِّمُوا عَلَى أَمْثَالِكُمْ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَقُولُ: هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْضُوا أَنْفُسَكُمْ﴾» (٢٧).



وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾<sup>(٢٨)</sup>. ذكر القمي أن (العاكف) يراد به أهل مكة، و(الباد) يراد به من جاء إليهم من البلدان، والأخير - أي: الباد - شأنه شأن المكِّي لا يمنع نزول دور مكة، ودخول الحرم منها<sup>(٢٩)</sup>.

وقد أضاف ابن العتائقي قضية جزئية متفرعة على حكم الجواز للباد من نزول دور مكة، ودخول الحرم المكِّي منها وهذه القضية هي بيع دور مكة، وبين أن هذه المسألة فيها قولان، أما أصحاب القول الأول، فقد ذهبوا إلى القول بعدم الجواز؛ مستدلين بهذه الآية الكريمة المباركة، وأما أصحاب القول الثاني فقد ذهبوا إلى القول بالجواز، فهي محل خلاف بين فقهاء المسلمين؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: هل تباع دور مكة؟ قيل: لا لهذه الآية، وقيل: تباع ويصح بيعها، والمسألة مسألة خلافة بين المسلمين»<sup>(٣٠)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣١)</sup>. بين القمي أن لفظة (الأيامى) الواردة في الآية الكريمة المباركة هي جمع مفردة (الأيامى)، وهو لفظ يطلق على المرأة التي لا زوج لها<sup>(٣٢)</sup>. واستدرك ابن العتائقي مبيهاً أن لفظة (الأيامى) مثلما تطلق على المرأة التي لا زوج لها، كذلك تطلق على الرجل الذي لا زوجة له؛ لأن هذه اللفظة تطلق على (الذكر والأنثى) سواء؛ ومما يؤيد ذلك قوله: «أقول: أو الذي لا زوجة له أيضاً؛ فإن الأيم يطلق على الذكر، والأنثى»<sup>(٣٣)</sup>؛ وهو استدراك تؤيده معجمات اللغة، وفي هذا دلالة على سعة اطلاع ابن العتائقي على المعاني اللغوية للمفردة القرآنية.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مُمْنَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعَجَبْتُمْ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ



وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَوْلِيَّتِكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ  
ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٤﴾ .

الآية تضمّنت حُكم مسألة (التّزواج بين المسلمين، وأهل الكتاب)، وفي  
المسألة تفصيل ذكره القميّ في تفسيره. فبيّن أنّ القرآن الكريم نهى عن تزويج  
المسلم من الكتابيّة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ  
مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٣٥)، والنّهي (لا تنكحوا) يفيد الحرمة،  
إلا أنّ حُكم الحرمة قد نسخه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ  
أُتُوا الْكُتُبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ  
أُتُوا الْكُتُبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ  
وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾ (٣٦)، (٣٧).

في حين أنّ ابن العتّاق علق على هذا القسم، وبيّن أنّ نسخ النّهي، وإفادة  
الإباحة مسألة خلافية، فيها أقوال عدّة، أحدها: القول بحليّة الزّواج مطلقاً،  
والثّاني: القول بحليّة الزّواج مقيّداً بـ (العقد المنقطع)، والثّالث: القول بحليّة  
الزّواج في (مُلك اليمين فقط)، والرّابع: القول بحليّة الزّواج بالكتابيّة، لا  
بالمجوسية (٣٨).

وذكر القميّ أنّ النّهي عن نكاح المشركة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا  
الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ (٣٩) منسوخ  
بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ مِن قَبْلِكُمْ  
إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ (٤٠)، فالقول  
الثّاني حلّل نكاح (المُحصن) من نساء أهل الكتاب (٤١) ممّن هم من أهل  
الكتاب، ولكنهم يعطون الجزية (٤٢).

إنّ القرآن نهى عن تزويج الكتابيّ من المسلمة؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَلَا  
تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَوْلِيَّتِكُمْ يَدْعُونَ إِلَىٰ



النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٤٣﴾ ،  
والنَّهْيُ (وَلَا تَتَكَبَّرُوا) يفيد الحرمة ، ويعضده ما بعده في وصف المشركين ،  
وهو تعليل لحرمة تزويج المشرك من المسلمة ؛ لأنَّ المشرك مصداق لمن ينطبق  
عليهم الوصف: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ في حين أَنَّ اللَّهَ جَلَّالًا يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ  
وَالْمَغْفِرَةِ ﴿﴾ ، وهو حُكْمٌ لم ينسخ ، بل متروك على حاله. وقد تولى القرآن  
بيانه في هذا المقطع من الآية الكريمة المباركة ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: ﴿وَيُبَيِّنُ  
آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ .

وَجَمَعَ حُكْمَ (زواج المسلم من الكتابية) ، وحُكْمَ (تزويج الكتابي من  
المسلمة) مُجْمَلًا الْقَوْلَ عَنْهُمَا: إِنَّ الْآيَةَ نَصَفَهَا مَنْسُوخٌ ، يعني: بالنَّصْفِ الْأَوَّلِ من  
الآية الكريمة المباركة ، والمنسوخ (حرمة زواج المسلم من الكتابية) ، ونصفها  
الآخر متروك على حاله ، ويعني به: ( حرمة تزويج الكتابي من المسلمة).

وواضح ممَّا تقدَّم أَنَّ النَّصَّ الْأَوَّلَ تَضَمَّنَ لَفْظَ (المشركات) ، وهو لفظ  
عامٌّ يشمل (الكتابيات ، وسواهن) ، فالتَّحْرِيمُ شاملٌ لهما بمقتضى النَّهْيِ  
بـ (لا النَّاهِيَّةُ = وَلَا تَتَكَبَّرُوا) إِلَّا أَنَّ النَّصَّ الثَّانِيَّ خَصَّصَ التَّحْرِيمَ بِسُورِ  
الكتابيات بمقتضى الإباحة التي وردت بـ (فعل الجِلِّ المبني للمجهول = أُحِلَّ)  
في مطلع الآية الكريمة المباركة ، إِلَّا أَنَّ الْجِلَّ لَيْسَ مُطْلَقًا شَامِلًا لِكُلِّ  
كِتَابِيَّةٍ مُحْصَنَةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُقَيَّدٌ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ فِي (دار الإسلام)  
الدَّافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ ، وبعبارة أخرى: إِنَّ الْقَمِيَّ تَصَيَّدَ مِنَ الْبَيِّنَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ أُمَّةِ  
أَهْلِ الْبَيْتِ (صلوات الله عليهم أجمعين) تخصيص الحليَّة بنساء أهل الكتاب  
الفاطنين (دار الإسلام) الدَّافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ دَافِعِينَ لِلْجِزْيَةِ فَلَا  
تَشْمَلُهُمُ الْحِلِّيَّةُ ، وكذلك لا تشملهم ، إِنْ كَانُوا فِي (دار الكفر).

وبين ابن العثاقِّي رأيه قائلًا: «أقول: إجماعًا -الآن- إنَّه لا يجوز نكاح  
الكافرة ، سواء كانت من أهل الكتاب أو لا ، اللهمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْلَمَ



زَوْجُهَا ، وَبَقِيَتْ هِيَ عَلَى الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يَبْقَى عَلَى نِكَاحِهِ ، وَيَجِلُّ وَطُؤُهَا ، وَكَأَنَّهَا الْمَعْنِيَّةُ هُنَا» (٤٤). وواضح من قول ابن العناتقي أنه ضيق دائرة الحليّة، وقصرها على حليّة وطء الزّوج الكتابيّ الذي أسلم، وبقيت زوجته - الكتابيّة التي لم تُسَلِّمْ - على الكفر.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (٤٥).

بين القمّي أنّ مَنْ ﴿بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو (الأب)، أو (الولي)، ولا يعفوان إلا بأمرها (٤٦)، في حين أنّ ابن العناتقي بين أنّ من بيده عقدة النكاح هو (الزّوج)، وعفوه إعطاؤه المهر كاملاً؛ بحسب ما جاء مروياً عن عليّ (عليه السلام)؛ إذ قال: «أقول: ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ هو الزّوج، وعفوه أنّ يسوق المهر كاملاً، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام)» (٤٧).

ويمكن لنا أن نعقب، فنقول: إنّ ﴿الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ محلّ خلافٍ عند الفقهاء، فقد تردّدوا فيه بين (الزّوج)، و(الأب)، على فريقين: أمّا أصحاب الفريق الأوّل، فقد ذهبوا إلى أنّه (الزّوج)، وهم: (أبو حنيفة (ت/١٥٠هـ)، والشّافعيّ (ت/٢٠٤هـ) - في رأيه الجديد - وأحمد بن حنبل (ت/٢٠٤هـ)، وهو المرويّ عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) (ت/٤٠هـ) - عن طريق مدرسة الصّحابة، لا مدرسة أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) - وابن عبّاس (ت/٦٩هـ). وقد كان السّيد محمد جواد الحسينيّ الجلاليّ محقّقاً، حين أكّد عدم وجود هذا الرّأي منسوباً لأمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) في مرويات أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين)، وأكّد وجوده في كتب المذاهب الإسلاميّة





مسندًا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه) (٤٨).  
 وأمَّا أصحاب الفريق الثاني، فقد ذهبوا إلى أنه (الأب)، وهم: مالك  
 (ت/١٧٩هـ)، والشافعي - في رأيه الجديد - وهو المروي عن أمير المؤمنين  
 علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، عن مدرسة أهل البيت (صلوات  
 الله عليهم أجمعين) (٤٩).

وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ  
 أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٥٠) أَنَّ كَلَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي ذِكْرِ  
 (الْفَرْجِ) فَهِيَ مِنَ الزَّنَى، مَا عَدَا هَذِهِ الْآيَةَ، فَهِيَ مِنَ النَّظَرِ، فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ  
 الْمُؤْمِنِ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخْتِهَا، وَلَا  
 يَحِلُّ أَنْ يَنْظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى فَرْجِ بَعْضِهِمُ الْآخَرَ، فَالنَّظَرُ مُحَرَّمٌ (٥١).

وبين ابن العتائقي أن هذا التحريم عامٌ خصَّص بسوى موارد الجواز،  
 وهي موارد عدَّة، أمَّا المورد الأوَّل، فهو (الزَّوْجِ، وزوجته)، فنظر كلُّ منهما  
 لفَرْجِ الْآخَرِ جَائِزٌ، وأمَّا المورد الثَّانِي، فهو (المولى، وجاريتته)، فنظر كلُّ  
 منهما لفَرْجِ الْآخَرِ جَائِزٌ، وأمَّا المورد الثَّالِثُ فهو (الطَّبِيبُ، ومريضه) في حال  
 الضَّرورة، وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أقول: يجوز للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته،  
 وكذلك يجوز للزوجة أن تنظر إلى فرج زوجها، ويجوز للرجل أن ينظر إلى  
 فرج جاريتته، ويجوز للجارية أن تنظر إلى فرج مولاها، وللطبيب أن ينظر إلى  
 فرج مَنْ يعالجه، وذلك لمكان الضَّرورة، ولا يجوز لغيرها» (٥٢).

ويبدو لنا أنه لا تعارض بين الاثنتين؛ لأنَّ حديث القميَّ عامٌّ خلا من موارد  
 الجواز، وحديث ابن العتائقي خاصٌّ خلا من موارد التحريم، وبضمِّ الثَّانِي  
 للأوَّل تكون قد اكتملت مسألة: (النَّظَرُ لِلْفَرْجِ)، وَاتَّضَحَتْ مَسَاحَةُ الْحَرَمَةِ  
 فِيهَا، وَمَسَاحَةُ الْجَوَازِ الْمُسْتَثْنَاةِ مِنَ الْحَرَمَةِ. وَهِيَ بِحَسَبِ مَا نَرَى تَتَحَصَّرُ



بموردين لا ثالث لهما، أمَّا المورد الأوَّل فهو مورد الجواز (أصالة)، ويشمل: (الزَّوج، والزَّوْجَة)، و(المولى، وجاريتَه)، وأمَّا المورد الثَّاني فهو مورد الجواز (ضرورة)؛ استنادًا إلى قاعدة: (الضَّرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ) <sup>(٥٣)</sup>، وهو ينحصر بـ (الطَّيِّب، ومريضه). أمَّا ما عدا هذينِ الموردينِ فالنَّظرُ محرَّمٌ؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قول ابن العتائقي: (ولا يجوز لغيرها)، والأخير هو ما قال به القمي.

وفي قوله تعالى: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٥٤)</sup>. انتقد القمي من فسَّر (الحَرْث) بـ «القُبُل والدُّبُر»، وبينَ أَنَّهُ تفسِير غلط؛ لأنَّ الحَرْثَ يعني: الزَّرْع، والزَّرْع - الولد - لا يكون إلَّا في الفَرْجِ. و(أنى) في النَّصِّ القرآني - هنا - بمعنى: (متى) <sup>(٥٥)</sup>.

وقد انتقد ابن العتائقي نقد القمي للتفسير الذي ذكره ونسبه لقوم لم يبيِّن مَنْ هم، بقوله: «قال قوم»، وبينَ أن وطء المرأة في الدُّبُر مسألة خلافية، وأعطى الرَّأيَ الفقهيَّ الذي يتبنَّاه في هذه المسألة، وهو (الجواز). ووضَّحَ أنَّ هذا الرَّأيَ قال به مالك (ت/١٧٩هـ) من فقهاء المذاهب الإسلاميَّة؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «أقول: في وطء المرأة في الدُّبُر خلاف، والحقُّ الجواز، وبه قال مالك» <sup>(٥٦)</sup>.

وضَّحَ لنا ممَّا تقدَّم أنَّ هذه المسألة جادت بـ (نقد النَّقد)، فقوم فسَّروا الحَرْثَ بالوطء في (القُبُل، والدُّبُر)، وانتقدَه القمي، وفسَّره بالوطء في القُبُل؛ لعلَّة الحَرْث؛ بكون الحَرْث لا يكون إلَّا في الفَرْج. وابن العتائقي انتقد نقد القمي، وبينَ أنَّ هذه المسألة خلافية، والقمي اختار عدم جواز الوطء في الدُّبُر، واختارَ ابن العتائقي جوازه، وأعلن أَنَّهُ هو الاختيار الحقُّ، وهو رأي لم يتفرَّد به بعض فقهاء الإمامية، وإنَّما قال به بعض فقهاء المذاهب الإسلاميَّة، وهو (مالك)، وهو بهذا يكون قد حرَّك الرَّأيَ الفقهيَّ المُقارَنَ من (داخل المذهب) - مذهب الإمامية - إلى فقه مُقارَن خارج المذهب، وفيه سمة التَّقريب بين مذهب الإمامية، والمذاهب الإسلاميَّة الأخرى.



## المَبْحَثُ الثَّانِي

### التَّفْسِيرَاتُ الشَّامِلَةُ

إِنَّ التَّفْسِيرَ الشَّامِلَةَ - ونريد بها تلك التَّفاسير التي غَطَّتْ موضوعَهَا وشملتَهُ، سواءَ كَلَّ القرآنَ كانَ أمْ جزءَهُ - عندَ مَدْرَسَةِ أَهْلِ البَيْتِ (صلواتُ اللهُ عليهم أجمعين)، قد تردَّدتْ بين نوعينِ من التَّفاسير، هما: التَّفاسير (الكليَّة)، و(التَّفاسيرُ الجزئيَّة). ونريدُ بالتَّفاسير (الكليَّة): تلك التَّفاسير التي يكونُ موضوعها القرآنَ كَلَّهُ؛ فهي تفاسير شاملةٌ بهذا اللَّحَاطِ، أي: بلحاظِ موضوعها، فهي قد شملتِ القرآنَ كَلَّهُ، نحو: (المحيطُ الأعظم) للآمليِّ (ت/٧٩٤هـ). ونريدُ بالتَّفاسير (الجزئيَّة) تلك التَّفاسير التي يكونُ موضوعها (جزءَ القرآن) لا كَلَّهُ، فهي تفاسير موضوعيَّة، موضوعها (آياتُ الأحكام)، ولكنها شملتْ موضوعها كَلَّهُ، فهي شاملةٌ بلحاظِ موضوعها (آياتُ الأحكام)، وهي جزئيَّة؛ بلحاظِ القرآنِ كَلَّهُ، نحو: (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيوريِّ الحليِّ (ت/٨٢٦هـ). ومصنَّفاتُ هذا النَّمطِ - الثاني - هي نتاجُ تفسيريِّ خالصٍ لمفسِّري مَدْرَسَةِ الحِلَّةِ (التَّفسيريَّة)، وتفصيلُ هذا الأمرِ تطلَّبُ مِنَّا أَنْ نَفرِدَ كُلَّ صَنفٍ في فرعٍ خاصٍّ به؛ لِنُبَيِّنَ حقيقةَ الأمرِ للمتلقيِّ فيما وقفنا عليه ممَّا وصلَ. وممَّا يجدرُ ذكره أَنَّ ما وصلَ ثلاثةَ أَضْرِبٍ: أَمَّا الضَّرْبُ الأوَّلُ فقد وصلَ ناقصًا، فالنَّقْصانُ بلحاظِ الواصل، نحو: (المحيطُ الأعظم) من التَّفاسير الكليَّة، وأَمَّا الضَّرْبُ الثاني فقد وصلَ تامًّا غير ناقصٍ، نحو: (كنز العرفان)، وقد حقَّقَ ثلاثةَ تحقيقات، أَمَّا الأوَّلُ فهو تحقيقُ محمَّد القاضي<sup>(٥٧)</sup>، وأَمَّا الثاني فهو تحقيقُ محمَّد باقر البهبوديِّ<sup>(٥٨)</sup>، وأَمَّا الثالثُ فهو تحقيقُ د. عبد الرِّحيم العقيقيِّ البَحْشَائِشيِّ<sup>(٥٩)</sup>.

وَأَمَّا الثالثُ فهو ما وصلَ منه اسمه دونِ منته، على وَفْقِ ذِكْرِ فهارس



المخطوطات له، وهو (منهاج الهداية في تفسير الخمسمائة آية)، وعلى فرض كونه مرتباً بحسب الأبواب الفقهيّة. ويبدو لنا أنّه الرَّاجِح؛ لأنّه حلّيّ، وَمَدْرَسَة (الحلّة) التَّفْسِيرِيَّة، لم تعهّد سوى المنهج الموضوعيّ المرتّب بحسب الأبواب الفِقهِيَّة. وهو منهجٌ سارَ عليه مفسِّرو الإماميَّة - وفقهاؤهم كلُّهم - في مدارسهم التَّفْسِيرِيَّة كلُّها، بحسب الاستقراء لتلك المدارس.

وعلى فرض كون المُعَبَّر عنه بـ (المعاصر)، وهو الحقُّ - عبَّر عنه بذلك السُّيُورِيّ الحِلِّيّ: أبو عبد الله، المقداد بن عبد الله<sup>(٦٠)</sup> - هو ابن المُتَوَجِّح البحرانيّ (الأب): أحمد ابن عبد الله. فقد تلمَّسنا له نموذجاً من (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ، وجئنا به على سبيل المثال، على وَفْق المَبْنَى المذكور آنفاً.

وممَّا يجدرُ ذكره أنّنا في عرضنا للتَّفْسِيرَات الشَّامِلَة، قد اعتمدنا في التَّقْدِيم معيار (السَّبِق الزَّمَنِيّ)؛ لذا تجدنا قدَّمنا الكُلِّيَّة على الجزئيَّة، وقدَّمنا غير الواصل على الواصل منها في العرض؛ لأنَّنا أردنا الانطلاق من الكُلِّ إلى الجزء؛ قدَّمنا تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضم) للأملِّيّ، (ت/٧٩٤هـ)، ثمَّ تلوَّناه بـ (منهاج الهداية في تفسير الخمسمائة آية)، لابن المُتَوَجِّح البحرانيّ - الأب - (ت/٨٢٠هـ)، ثمَّ (كنز العرفان في فقه القرآن) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ (ت/٨٢٦هـ)، وإنَّ كانَ (منهاج الهداية)، لابن المُتَوَجِّح البحرانيّ غير واصلٍ، إلَّا أنّهُ أسبق زمنًا من (كنز العرفان) للسُّيُورِيّ الحِلِّيّ، فجاء تقديمه على وَفْق هذه المعطيات.



## المطلب الأول: التفاسير الكلية

ويمثل هذا النمط (تفسير المحيط الأعظم للآملي الحلّي) (ت/٧٩٤هـ)

ومدونات هذا النمط كان أسلوبها - طريقة الكتابة - على وفق الأسلوب التسلسلي، ومن البديهي أنه ما كان تفسيراً يُعنى به المتخصصون بالدراسات التفسيرية، نحو: تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضم في تفسير كلام الله العزيز المحكم)، للسيد حيدر الآملي: ركن الدين، حيدر بن علي بن حيدر الحسيني (ت/٧٩٤هـ)، وهو تفسير كامل على وفق الأسلوب التسلسلي، إلا أن هذا التفسير لم يصل منه سوى (المدخل)، وقد تضمن سبع مقدمات<sup>(٦١)</sup>، وتفسير (سورة الفاتحة)<sup>(٦٢)</sup>، وجزء من (سورة البقرة)، والبالغ (٥٤) آية، إلا أن ما طبع منه محققاً المدخل، و(سورة الفاتحة)؛ لأن الرّبع الأوّل من (سورة البقرة) لم يتمكّن المحقق من إخراجه إلى النور؛ بسبب تلف هذا الجزء من المخطوطة الواصلة. وهذا التفسير مع كونه يقع ضمن دائرة التفسير من جهة، وكون طابعه العام عرفانياً من جهة ثانية، وكون المصنّف كتبه عند إقامته في النجف الأشرف، فهو يحتسب على نتاج مدرسة (النجف التفسيرية) عند رصد تأصيل وتجديد منظومة معرفية، بحسب مباني البحث، إلا أنه يمكن عدّه من نتاج مدرسة (الحلّة التفسيرية) من باب التسامح والتجوّز، مع ثبوت كون الآملي من علماء مدرسة (الحلّة التفسيرية)، وتلمذته على يد فخر المحققين - ابن العلامة الحلّي - من جهة ثالثة، وكون التفسير كلاً مفقوداً سوى (تفسير الفاتحة) من جهة رابعة، وكون المدخل الواصل الصق بعلم القرآن منه بالتفسير؛ ومما يؤيد ذلك قول الآملي نفسه في وصفه لتفسيره، إذ قال: «وتقرّر بينهم أنه - أي: المحيط الأعظم - أنه عديم المثل، والنظير في علوم القرآن»<sup>(٦٣)</sup>، إلا أننا تلمسنا في المدخل ثلاثة أمور يمكن عدّها من



باب التَّأْصِيلِ، وَقَدْ خَصَّصْنَا لِكُلِّ أَمْرٍ فَرْعًا خَاصًّا بِهِ. وَمَا كَانَ الْوَاصِلَ هُوَ الْمَدْخَلُ مِنْ دُونِ التَّفْسِيرِ؛ لِذَا أوردْنَا عُنْوَانَاتِ الْفُرُوعِ مَقْيَدَةً بِ (المدخل التَّفْسِيرِيِّ)، عَلَى مَا هُوَ مَفْصَّلٌ فِي مَا يَأْتِي.

### الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: الْمَتْنُ الْفِقْهِيُّ فِي الْمَدْخَلِ التَّفْسِيرِيِّ

إِنَّ الْمَدْخَلَ الْوَاصِلَ مِنْ تَفْسِيرِ (المحيط) تَضَمَّنَ جَوَانِبَ فِقْهِيَّةً بَحْتَةً؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ: «القاعدة الثانية في بيان الفروع الخمسة...»<sup>(٦٤)</sup>، وَبَيْنَ مَقْدَمَاتِ بَعْضِ الْفُرُوعِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ<sup>(٦٥)</sup>، وَشَرَعَ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِهَا<sup>(٦٦)</sup>، وَيُمْكِنُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي:

#### ١ - فُرُوعُ الشَّرِيعَةِ

وَجَدْنَا مَتْنًا فِقْهِيًّا - عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ (صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ)، لَا عَلَى طَرِيقَةِ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ غَيْرِهِمْ فِيهَا اخْتِلَافَاتٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٦٧)</sup> - مَخْصَصًا لِبَيَانِ خَمْسَةِ فُرُوعٍ، هِيَ: (الصَّلَاةُ، الصَّوْمُ، الزَّكَاةُ، الْحَجُّ، وَالْجِهَادُ)<sup>(٦٨)</sup>، وَمِمَّا كَانَ تَمَامَ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ - الصَّلَاةُ - مَتَوَقِّفًا عَلَى مَقْدَمَاتٍ؛ لِذَا نَجِدُهُ قَدْ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا قَبْلَ شَرْعِهِ فِي بَيَانِ الْفَرْعِ الْأَوَّلِ، وَمِنْ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ الطَّهَّارَةُ<sup>(٦٩)</sup>، فَهُوَ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ مَدْلُولَهَا اللَّغْوِيَّ: النَّظَافَةَ، وَمَدْلُولَهَا الشَّرْعِيَّ: اسْمَ لِلْوَضُوءِ، أَوْ الْغُسْلِ، أَوْ التَّيْمُمِ<sup>(٧٠)</sup>، وَمِمَّا كَانَتْ الطَّهَّارَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الشَّرْعِيِّ نَوْعَيْنِ: مَائِيَّةٌ - وَضُوءٌ أَوْ غُسْلٌ - وَتَرَائِيَّةٌ؛ لِذَا تَطَلَّبَ الْأَمْرُ أَنْ يَبَيِّنَ كُلَّ نَوْعٍ، وَبَدَأَ بِالْوَضُوءِ.

#### ٢ - وَضُوءُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ

حَدَّدَ أَقْسَامَ الْوَضُوءِ بِ (الواجب، المندوب، والأدب)<sup>(٧١)</sup>، وَفَصَّلَ الْقَوْلَ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ - الْوَاجِبِ - وَغَضَّ النَّظَرَ عَنِ الْقَسْمَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ، فَقَالَ: «وهذا



المكان غير محتاج إلى ذكر القسمين الأخيرين، وهما: المندوب، والأدب»<sup>(٧٢)</sup>؛  
ولما كان الوضوء الواجب يتضمّن أفعالاً وكيفياتٍ، لذا بيّنهما، أمّا الأفعال  
الواجبة فهي خمسة: (الأوّل: النّيّة، والثّاني: غَسْلُ الوجه، والثّالث: غَسْلُ  
اليدين، والرّابع: مسح الرّأس، والخامس: مسح الرّجلين)<sup>(٧٣)</sup>، وأمّا كيفيّاته  
الواجبة فهي سبعة: (الأوّل: النّيّة، والثّاني والثّالث: الغَسْلَتَانِ: غَسْلُ الوجه،  
وغَسْلُ اليدين، والرّابع والخامس: المسحتان: مسح الرّأس، ومسح الرّجلين،  
والسّادس: التّرتيب، والسّابع: الموالاة)<sup>(٧٤)</sup>.

### ٣- غُسْلُ أَهْلِ الشَّرِيعَةِ

حدّد أقسام الغُسْلِ بـ (الواجب، المندوب، المحرّم، والمكروه)، وكرّس  
الحديث عن الواجب، فبيّن أنّ الغُسْلَ الواجب له أفعال وكيفيات، أمّا الأفعال  
الواجبة فهي ثلاثة: (الأوّل: الاستبراء بالبول -على الرّجال- والاجتهاد في إنقاء  
مجرى المنّي من البقيّة على سبيل الأغلب، والثّاني: النّيّة<sup>(٧٥)</sup>، والثّالث: غُسْلُ  
جميع الجسد)، وأمّا الكيفيات الواجبة فهي ثلاثة: (الأوّل: مقارنة النّيّة لحال  
الغُسْلِ، والثّاني: الاستمرار عليها حُكْمًا، والثّالث: التّرتيب في الغُسْلِ)<sup>(٧٦)</sup>.

### الْفَرْعُ الثَّانِي: (دَوْرُ الْعَقْلِ) فِي التَّفْسِيرِ

خصّص هذا الفرع لبيان دور (العقل) في التّفْسِيرِ عند الآمليّ الحلّيّ، وقد  
ظهر دوره في مستويين هما: (تفسير القرآن)، و(تأويل القرآن)<sup>(٧٧)</sup>، وممّا لا شكّ  
فيه أنّ تأصيل الآمليّ في هذا الباب، هو امتدادٌ لتأصيل ابن إدريس الحلّيّ الذي  
أدرج العقل أصلًا رابعًا في الاستنباط الفقهي<sup>(٧٨)</sup> - على مستوى النّظريّة، بعد أن  
كان على مستوى التّطبيق عند (الشّريف المرتضى، والشّيخ الطّوسي)<sup>(٧٩)</sup> - إلّا  
أنّ تأصيل ابن إدريس الحلّيّ وقع ضمن دائرة الفقه، وتأصيل الآمليّ الذي ساير





فيه ابن إدريس الحلِّي قد وقع ضمن دائرتي (التفسير، والتأويل) على مَبْنَى من يرى أنهما متغايران، لا أنهما بمعنى واحد، فالأصل المعتمد في الاستنباط واحد هو (العقل)، والمُسْتَنْبَطُ منه واحد هو (القرآن)، إلا أن الدائرة مختلفة، فالأول دائرته (الفقه)، والثاني دائرته (التفسير).

### الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: مَقَالَةٌ عَنِ التَّفْسِيرِ

بيِّنًا في هذا الفرع تأصيل الأملِّي للتفسير في المقالة التي كتبها - (مقالة عن التفسير) <sup>(٨٠)</sup> - وقد كان محتواها بمثابة المتن لـ (التفسير الموضوعي) المفصل للقرآن في البيان، والتفسير المحوري (المحتوى)، أي: الله (سبحانه وتعالى)، والإنسان <sup>(٨١)</sup>، وهو تأصيل في بابه يمكن عدُّه مدخلًا تمهيدياً للتفسير الموضوعي من الناحية النظرية؛ مهَّد للتفسير الموضوعي من الناحية التطبيقية في دائرتي: التفسير والفقه، أي: في (التفسير الفقهي).

فقد بيَّن أنَّ المفسِّر الثاني للقرآن - بعد النَّبِيِّ الأكرم مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي هُوَ المفسِّر الأوَّل - هُوَ القرآن نفسه، فهو المبيِّن والمفسِّر لآياته، وهذا التفسير دائم البقاء، حيٌّ دائماً، وموضَّح للقرآن مادام القرآن موجوداً، واستدلَّ على إثبات هذه الحقيقة من القرآن نفسه، فهي حقيقة قرآنية صرَّح بها القرآن؛ وممَّا يؤيِّد ذلك أمران، أمَّا الأوَّل فهو أنَّ القرآن نور، والنور ظاهر بذاته مُظْهِرٌ لغيره؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ <sup>(٨٢)</sup>، وأمَّا الأمر الثاني فهو أنَّ القرآن الَّذِي يَكُونُ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ لَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ تَبْيَانًا لِنَفْسِهِ؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ <sup>(٨٣)</sup>، <sup>(٨٤)</sup>. وبهذا قال صاحب الميزان؛ وممَّا يؤيِّد ذلك قوله: «كيفَ يَكُونُ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ تَبْيَانًا لِنَفْسِهِ» <sup>(٨٥)</sup>؛ ولتوكيد





الحقيقة التي صرَّح بها القرآن استدلَّ بما رُوِيَ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليه)، فقال: «كِتَابُ اللَّهِ تُبْصِرُونَ بِهِ، وَتَنْطِقُونَ بِهِ، وَتَسْمَعُونَ بِهِ، وَيَنْطِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» (٨٦)، (٨٧)، وبهذا قال الشَّهيد السَّعيد مُحَمَّدُ باقر الصَّدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت/١٤٠٠هـ) «ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ، وَلَنْ يَنْطِقَ وَلَكِنْ أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ، أَلَا إِنَّ فِيهِ عِلْمَ مَا يَأْتِي، وَالْحَدِيثَ عَنْهُ الْمَاضِي، وَدَاءَ دَائِكُمْ، وَنَظْمَ مَا بَيْنَكُمْ» (٨٨).

### المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّفْسِيرَاتُ الْجُزْئِيَّةُ

ويمثِّلُ هذا النَّمَطَ نموذجان: (منهاج الهداية) لابن المتوجِّج البخراني، و(كنز العرفان) للسِّيوري.

ومدوَّنان هذا النَّمَطَ كان أسلوبُها -طريقة الكتابة- على وَفْقِ الأسلوب الموضوعيِّ، وقد بدأنا بما ورد منها موثَّقاً بـ (تاريخ التَّفْسِيرِ)، من دون الوصول إليه؛ لأننا لم نتمكَّنْ من هذا الأمر، ثمَّ عرَّجنا على ما وصلَ إلينا.

### ١- منهاج الهداية لابن المتوجِّج البخراني

إنَّا قد أدرجنا هذا المصنَّفَ ضمن دائرة (التَّأْصِيلِ) -وإنَّ كان قائماً على الاحتمال (الظَّنِّيِّ)- لأنَّه لم يصلْ، ولكنَّا وقفنا على ما وردت الإشارة إليه إيراداً -على سبيل المثال- اعتماداً على ما ورد في (الكنز) منسوباً إلى المعاصر، على مبني أنَّ المراد بـ (المعاصر) هو ابن المتوجِّج البخراني (الأب)، فقد ورد اسمه في (كتب التَّراجم)، أو ورد اسمه في (فهارس المخطوطات)، ولم نتمكَّنْ من الوصول إليه، نعني بذلك كتاب (منهاج الهداية في تفسير الخمسمائة آية)، فالظاهر من العنوان أنَّه مصنَّفٌ في (التَّفْسِيرِ الفقهِيِّ)، ولكنَّ أسلوبه (طريقة الكتابة) مجهولٌ لنا؛ لذا هو لا يدرج ضمن التَّأْصِيلِ



من النَّاحِيَةِ التَّطْبِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصِلْ، وَالتَّأْصِيلُ يَتَطَلَّبُ مَصْنُفًا نَسْتِطِيعُ الْوُقُوفَ عَلَى مَضَامِينِهِ؛ لَكِي نَتِمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِ التَّأْصِيلِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ عَلَى وَفْقِ قَاعِدَةٍ: (فَمَا رَأَى كَمَنْ سَمِعَا) <sup>(٩٩)</sup>. نَعَمْ، يُمْكِنُ الْقَوْلُ: عَلَى فَرَضِ وُجُودِ كِتَابٍ بِهَذَا الْاسْمِ - عَلَى وَفْقِ التَّوَثِيقِ لِتَأْرِيخِ التَّفْسِيرِ - لِأَنَّ اسْمَهُ مَوْجُودٌ فِي فَهَارِسِ الْمَخْطُوطَاتِ فَعَلًا <sup>(٩٠)</sup>. فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَرْتَّبٍ عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ مَدَارِ (فَقْهِ الْقُرْآنِ)، وَإِنْ كَانَ مَرْتَّبًا عَلَى حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، فَهَنَّاكَ نَقَاشٌ فِي نَسْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ <sup>(٩١)</sup> عَلَى أَقْوَالِ عِدَّةٍ، أَحَدُهَا: إِنَّ (مَنْهَاجَ الْهِدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الْأَب): أَبِي نَاصِرٍ، جَمَالَ الدِّينِ - وَقِيلَ: فَخْرُ الدِّينِ، أَوْ شَهَابُ الدِّينِ، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا يَبْدُو <sup>(٩٢)</sup> - أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ (ت/٨٢٠هـ) <sup>(٩٣)</sup>، وَالثَّانِي: إِنَّ (مَنْهَاجَ الْهِدَايَةِ)، لِابْنِ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيِّ: جَمَالَ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ (ت/٨٣٦هـ)، وَهُوَ غَيْرُ ابْنِ الْمُتَوَجِّجِ الْبَحْرَانِيِّ (الْأَب)، فَهُوَ وَإِنْ وَافَقَهُ فِي اللَّقَبِ وَالْاسْمِ، وَاسْمُ الْأَبِ، إِلَّا أَنَّ جَدَّ الْأَوَّلِ (سَعِيدُ بْنُ عَلِيٍّ)، فِي حِينِ أَنْ جَدَّ الثَّانِي (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) <sup>(٩٤)</sup>، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمُحَقِّقُ مَا جَدَّ الْعُيُونَاتِي أَنَّهُمَا شَخْصِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا شَخْصِيَّتَيْنِ، وَكُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّ اسْمَ الْجَدِّ (مُحَمَّدٌ) حُرِّفَ - فِي بَعْضِ الْكُتُبِ، أَوْ الْإِجَازَاتِ - إِلَى (سَعِيدٍ) <sup>(٩٥)</sup>، وَقَدْ حَصَلَ تَرَدُّدٌ فِي تَأْرِيخِ وَفَاتِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ فَرِيقٌ إِلَى أَنَّهُ تُوَفِّيَ سَنَةَ (٨٢٠هـ)، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ تُوَفِّيَ سَنَةَ (٨٣٦هـ). وَمَرَدُّ هَذَا التَّرَدُّدِ يُمْكِنُ أَنْ نَفْسَرَهُ بِكَوْنِ التَّأْرِيخِ الْأَوَّلِ كَانَ قَبْلَ ظُهُورِ كِتَابِ (سَدِيدِ الْأَفْهَامِ)، لِتَلْمِيذِهِ (ابْنِ فَهْدِ السَّبَّيْعِيِّ) الَّذِي تَرَحَّمَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي بَعْدَ ظُهُورِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَبَيِّنَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٨٢٠هـ)؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ - فِي هَذِهِ السَّنَةِ - إِجَازَةً إِلَى تَلْمِيذِهِ: ابْنِ فَهْدِ السَّبَّيْعِيِّ: فَخْرُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّيْعِ الْبَحْرَانِيِّ (ت فِي حُدُودِ /٩٠٠هـ)؛



ولأنَّ السَّبْعِيَّ فرَغَ من تأليف كتابه: (سديد الأفهام) سنة (٨٣٦هـ)، ودعا لأُستاذَه ابن المتَّوِّجَ البَحرانيَّ بِالرَّحْمَةِ، وَالتَّرَحُّمِ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الوَفَاةِ<sup>(٩٦)</sup>، وَبِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ القَرِينَةِ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ تَوَفَّى فِي هَذِهِ السَّنَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَالثَّلَاثُ: إِنَّ (مَنْهَاجَ الهِدَايَةِ)، لِابْنِ المِتَّوِّجِ البَحرانيَّ (الابن): نَاصِرِ بنِ جَمَالِ الدِّينِ، أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ (ت/٨٦٠هـ)<sup>(٩٧)</sup>.

وَيَبْدُو مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ هُنَاكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ: أَمَّا الأَوَّلُ فَقد تَبَنَّاهُ مُحسِنُ الأَمِينِ العَامِلِي: أَبُو مُحَمَّدِ البَاقِرِ مُحسِنِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ (ت/١٣٧١هـ)<sup>(٩٨)</sup>، وَقَدْ تَابَعَهُ فِي هَذَا الرَّأْيِ أَعَا بُزْرُكَ الطَّهْرَانِي: مُحَمَّدُ مُحسِنِ بنِ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدِ رِضَا (ت/١٣٨٩هـ)<sup>(٩٩)</sup>، وَد. حَيْدِرِ مُحَمَّدِ كَامِلِ حَبِّ اللَّهِ (مَعَاصِر)<sup>(١٠٠)</sup>، وَد. ثَامِرِ الخَفَاجِي<sup>(١٠١)</sup>، وَأَمَّا الثَّانِي فَقد تَبَنَّاهُ المَرْعَشِي النَّجْفِي: أَبُو المَعَالِي شَهَابِ الدِّينِ مُحَمَّدِ حَسِينِ بنِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدِ الحَسِينِي (ت/١٤١١هـ)، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ السَّيِّدُ كَمَالُ الحَيْدَرِي<sup>(١٠٢)</sup>، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَقد ذَكَرَهُ د. حَيْدِرِ مُحَمَّدِ كَامِلِ حَبِّ اللَّهِ، فَمَفَادُ قَوْلِهِ: بِكَوْنِ (مَنْهَاجِ الهِدَايَةِ)، لِابْنِ المِتَّوِّجِ البَحرانيَّ (الأب)، أَوْ (الابن)<sup>(١٠٣)</sup>، فِيهِ نِقَاشٌ. وَنَخْلَصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى أَنَّهُمَا قَوْلَانِ، بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ القَوْلَيْنِ: الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَاحِدٌ.

فَلَوْ ثَبَتَ القَوْلُ الثَّانِي -بَعْدَ دَمَجِ الأَقْوَالِ، أَي: نَعْنِي بِالثَّانِي الثَّلَاثَ بَعْدَ الدَّمَجِ- لَكَانَ (مَنْهَاجِ الهِدَايَةِ) مَتَأَخَّرًا زَمَنًا عَنِ (كَنْزِ العَرَفَانِ)، وَلَوْ ثَبَتَ القَوْلُ الأَوَّلُ لَكَانَ (مَنْهَاجِ الهِدَايَةِ) مَتَقَدِّمًا زَمَنًا عَلَى (كَنْزِ العَرَفَانِ) أَيْضًا، وَهُوَ الحَقُّ بَعْدَ ضَمِيمَةِ كَوْنِهِ هُوَ المَعْبَرُ عَنْهُ بِـ (المَعَاصِرِ) فِي (كَنْزِ العَرَفَانِ) لِلسُّيُورِيِّ الحَلِّيِّ، وَإِنْ عَاشَ بَعْدَ السُّيُورِيِّ.

وَمِنَ الجَدِيرِ بِالدِّكْرِ أَنَّ (مَنْهَاجِ الهِدَايَةِ) يَكُونُ أَوَّلَ مُصَنَّفِ حَلِّيِّ، وَثَانِي



مصنّف إمامي - بلحاظ السَّبقِ الزَّمَنِيِّ - في حين أنّ (كنز العرفان) هو أوّل مصنّف حلِّيّ، وثاني مصنّف إمامي - بلحاظ الأهمّيّة - بلا منازع عند المتخصّصين<sup>(١٠٤)</sup>.

ولو صحَّ قول القائل: إنّ ابن المتوجِّج البحراني هو من عناه السُّيوريّ الحلِّيّ بقوله: «قال المعاصر» لترجّح وجود هذا الكتاب وأسبقّيته؛ لأنّ السُّيوريّ الحلِّيّ اقتبس بعض آرائه ووجّه لها النّقد - إلاّ أنّه لم يشر إلى الكتاب، ولا إلى اسم المؤلّف باسمه الصّريح - وإنّ الآراء التي نقلها هي لابن المتوجِّج (الأب)؛ لأمرين، أحدهما: إنّهُ كان معاصراً للسُّيوريّ الحلِّيّ، وقد صرّح السُّيوريّ الحلِّيّ بذلك، وإنّ توفّي بعد السُّيوريّ، فقد توفّي سنة (٨٣٦هـ) - أو قبلها - في حين أنّ السُّيوريّ توفّي سنة (٨٢٦هـ)، والثّالث: إنّ الكتاب كان موجوداً قبل تأليف (كنز العرفان)؛ بدليل أنّه اقتبس منه بعض الآراء، ثمّ أودعها في تفسيره (كنز العرفان).

ومهما يكن من أمر فإنّه يمكن لنا أن نسجّل (نقد التّفسير المعاصر) لنتاج مدرسة (الحلّة التّفسيريّة) نفسها - أي: نقد داخل المدرسة - تأصيلاً لها؛ لأنّ نقد التّفسير - الفقهيّ - في (كنز العرفان)، هو عبارة عن نقد مفسّر حلِّيّ لمفسّر حلِّيّ (معاصر) له.

وقد رشّحنا نقد السُّيوريّ الحلِّيّ، لابن المتوجِّج البحرانيّ، ليدرس في رسالة (ماجستير)، وسجّلناه بعنوان: (الآراء التّفسيريّة لابن المتوجِّج البحرانيّ؛ دراسةً نقديّةً تحليليّةً)، باسم الباحثة: (عبير جبّار كاظم المُلّا)، في قسم (علوم القرآن)، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة بابل: ٢٠٢١م.

وممّا وقفنا عليه ممّا وردت الإشارة إليه، نورد هنا إيراداً على سبيل المثال، كما أسلفنا سابقاً:



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٠٥).

ومدارُ النَّقْدِ: المعنى الظاهر لقوله تعالى: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾، وفيه قولان، أمَّا القول الأول فهو (عامٌّ في كلِّ مسجدٍ) (١٠٦)، وأمَّا القول الثاني فقد قيل: (بقاع الأرض كلها) (١٠٧).

ويؤيِّد الأول قاعدة: (الجمع المضاف للعموم) - أو الجمع المعرّف بالإضافة للعموم - وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير عند الأصوليين (١٠٨)؛ لأنَّ (مساجد) جمع مضاف إلى لفظ الجلالة (الله)، والجمع المضاف يفيد العموم (١٠٩). فإن قيل: إنها نزلت بمسجدٍ خاصٍّ، هو (المسجد الأقصى) على قول: فقد قيل: إنها نزلت في الرُّوم لما خربوا المسجد الأقصى، وأحرقوا التَّوراة، وطرحوا الأذى فيه، ومنعوا النَّاسَ من دخوله (١١٠)، أو (المسجد الحرام) بمكَّة المكرمة على القول الثاني: فقد قيل: إنها نزلت في مشركي مكَّة لما منعوا النَّبِيَّ الأكرم محمدًا ﷺ من دخوله عام الحُدَيْبِيَّة سنة (٦هـ) (١١١)، فيردُّ عليه: إنَّ نزولها في مسجدٍ خاصٍّ مرددٌ بين (المسجد الأقصى) في بيت المقدس، و(المسجد الحرام) بمكَّة المكرمة (١١٢)، إلا أنَّها عامَّةٌ في كلِّ مسجدٍ يعمُّه الخراب بفعل فاعلٍ؛ استنادًا إلى قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السَّبب)، وبعبارة أخرى: (خصوص السَّبب لا يُخصِّصُ المورد) (١١٣) - العام - وهي قاعدة من قواعد أصول التفسير التي تجعل الدلالة موسَّعة مسايرة للزمان منطبقة على مصاديقه في كلِّ الأزمنة المتعاقبة، لا ضيقة منحصرة فيما نزلت فيه، أي: هي عامَّةٌ في كلِّ مسجدٍ، وإن كان نزولها خاصًّا بمسجدٍ بعينه (المسجد الأقصى)، أو (المسجد الحرام). ويؤيِّد القول الثاني ما روي عن زيد الشهيد: زيد



ابن علي (ت/ ٢٢٠هـ)، عن آبائه أَنَّ (المساجد) يراد بها (بقاع الأرض كلها)؛ استناداً إلى قول النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ مُحَمَّدٍ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً، وَتَرَابُهَا طَهوراً»<sup>(١١٤)</sup>. والإشكال على هذا القول أَنَّ عجز الآية: ﴿وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾ ينافي حمل المساجد على بقاع الأرض<sup>(١١٥)</sup>؛ لِأَنَّ الخراب لا يُعْمُّ الْأَرْضَ كُلَّهَا. ودفع ابن المتوَجِّجِ البحراني هذا الإشكال. قال السُّيُورِيُّ: «أجاب بعض المعاصرين -ممن اعتنى بالآيات الكريمة- بأنه لا منافاة، فإنَّ المراد الوعيد على خراب الأرض بالظلم والجور، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(١١٦)</sup>،<sup>(١١٧)</sup>.

قال السُّيُورِيُّ: «قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ وَإِنْ أَمَكْنَ حَمَلَهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ كَيْفَ يُصْنَعُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا﴾، وَمَنْ هُوَ فِي الْأَرْضِ لَا يُقَالُ دَخَلَهَا إِلَّا مَجَازًا، وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ»<sup>(١١٨)</sup>.

وبضمُّ هذا اللَّوْنِ مِنَ النِّقْدِ (نقد التفسير المعاصر) عند مدرسة (الحلَّة التفسيرية) إلى لون آخر من النِّقْدِ مَارِسْتُهُ مَدْرَسَةُ (الحلَّة التفسيرية) نفسها، هو (نقد التفسير القديم)، لنتاج مدرسة تفسيرية أخرى، نحو: نقد ابن العتائقي الحلِّي لـ (تفسير القمي) عند اختصاره، ومعلوم أَنَّ ابن العتائقي الحلِّي متأخِّرٌ، وهو من مدرسة (الحلَّة التفسيرية)، والقمي متقدِّمٌ، وهو من مدرسة (قم التفسيرية)، وهذا النوع من النِّقْدِ -نقد خارج المدرسة- لأنَّه طال مدونات تفسيرية لمدرسة تفسيرية أخرى؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا النِّقْدَ لَمْ تَخْتَصْ بِهِ مَدْرَسَةُ (الحلَّة التفسيرية) دون سواها، إِلَّا أَنَّهَا جَدَّدَتْهُ، فَقَدْ حَوَّلَتْهُ مِنْ نِقْدٍ خَارِجِيٍّ - خارج مدرسة (الحلَّة التفسيرية) إلى نقد داخليٍّ، أي: داخل مدرسة (الحلَّة التفسيرية).

وحرِّيُّ بنا أَنَّ نَوْهَ أَنَا ذَكَرْنَا هَذَا النِّقْدَ هُنَا؛ لِأَنَّ د. جَبَّارَ كَاطِمَ الْمُلاَّ لَمْ يَذْكَرْهُ فِي مَبْحَثِ الْحَرَكَةِ النَّقْدِيَّةِ فِي الْفِقْهِ فِي أُطْرُوْحَتِهِ عَنِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ



الفقهية<sup>(١١٩)</sup>؛ لأنَّ النِّقْدَ هناك نقد فِقهِيٍّ محضٌ، وهذا النِّقْدُ هنا نقد تتازعُهُ عِلْمَانِ، هما: علم (التفسير)، وعلم (الفقه)؛ لأنَّ التفسير الفقهي يتطلب مَن يُلج بابَه أن يكون ملماً بالليآت التفسير وأدواته من جهة، ومحيطاً بمباني الفقه ومناهجه من جهة أخرى.

وفي خاتمة المطاف يمكن لنا القول: إنَّ مدرسة (الحلّة التفسيرية) أعطت صورةً مشرقةً في كيفية تعاطيها مع (نقد التفسير)، فهي لا تميّز بين حلّي وسواه، فكلُّهم سواسية، فمن ثبتت آراؤه أمام النِّقْدَ سَلِمَتْ من النِّقْدِ، ومن لم تثبت آراؤه أصابَتْها سهامُ النِّقْدِ، من دون المساس بـ (ذات المفسر)، فهي محلُّ تقدير واحترام.

## ٢- كنز العرفان للسُّيوري الحلي (ت/٨٢٦هـ)

إنَّ ما كان تفسيراً فقهياً هو من تخصَّص هذه الدِّراسة، ولم نقف فيها على سوى (كنز العرفان)؛ لأنَّه وصل إلينا، وقد تمَّ طبعه وتحقيقه؛ ولأنَّ الوقوف عليه يجعل هذه الدِّراسة تتسم بكون (التأصيل) الذي شيّدته، إنّما هو قائم على ما وصل من المدونات التفسيرية، واستتباط (فن التأصيل) من بين دفتيه. وقد وجدنا أنَّ السُّيوري قد لجأ إلى القواعد الأصولية في تفسيره (كنز العرفان)؛ ومبتغاه من ذلك هو بيان المعنى، أو رفع اللبس عن الفهم، وأحياناً يسخر تلك القواعد؛ لدفع الشبهات التي تثار على الفهم، وربما يوظفها بوصفها وسيلةً لإسقاط الدليل الذي احتجَّ به الخصم، أو يعتمد عليها بوصفها وسيلةً من وسائل تقليص الدائرة البيانية للنصِّ القرآني الذي هو عمدة دليل الخصم<sup>(١٢٠)</sup>، في حين أنّنا وجدنا تارةً أخرى قد اعتمد القاعدة الأصولية؛ بوصفها قاعدةً تعليلية، لا قاعدة تفسيرية، أي: يعلّل بها حمل النصِّ القرآني على أحد الوجوه المحتملة، وهذا التعليل يمكن أن يكون مرجحاً لهذا الوجه دون الوجوه الأخر



المحتملة؛ لذا كَانَ السُّيُورِيَّ أَكْثَرَمَا يَسْتَعِينُ بِهَا فِي التَّفْسِيرِ الْفِقْهِيِّ، وَلَا سِيَّمَا مَجَالِ الْمَقَارَنَةِ الَّتِي يَتَطَلَّبُ عَرْضَ الْآرَاءِ، وَالنَّظْرَ فِي دَلِيلِهَا، ثُمَّ يُبَيِّنُ الرَّأْيَ الرَّاجِحَ مِنْ تِلْكَ الْآرَاءِ. فَقَدْ اسْتَعَانَ فِي أَكْثَرِ مَنْ خَمْسِينَ مَوْضِعًا؛ بِقَوَاعِدِ أُصُولِيَّةٍ، اسْتَعْمَلَهَا الْمُفَسِّرُونَ وَالْمُتَخَصِّصُونَ بَعْلُومِ الْقُرْآنِ، كَاسْتِعْمَالِ الْأُصُولِيِّينَ لَهَا، مَعَ مِلَاحِظَةِ الْفَارِقِ الَّتِي تَتَحَرَّكُ بِهِ الْقَاعِدَةُ فِي الْجَانِبِ التَّطْبِيقِيِّ؛ لِأَنَّ مَدَارَ تَطْبِيقِهَا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ (آيَاتِ الْأَحْكَامِ)، فِي حِينٍ أَنْ حُدُودَ حَرَكَتِهَا التَّطْبِيقِيَّةَ عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ مُوسَّعَةٌ؛ لِأَنَّ مَدَارَ تَطْبِيقِهَا عِنْدَ الْمَفْسِّرِينَ (الْقُرْآنَ كُلَّهُ). وَقَدْ تَنَوَّعَتْ بَيْنَ اللَّغْوِيَّةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ، وَالشَّرْعِيَّةِ (١٢٢).

وتفسير (كنز العرفان) فيه جهد تفسيري واضح؛ إلا أننا نجد عرضاً وافياً مقارنةً لآراء الفقهاء - إلى جنب عرض آراء المفسرين - وما يعيننا نحن في هذا المطلب هو التأسيس الفقهي في دائرة التفسير. وقد ألمح السُّيُورِيُّ إلى هذين المستويين في تفسيره (كنز العرفان)، فقد وجدناه في مواضع كثيرة يسند الرأي إلى المفسرين؛ حين يريد بيان المستوى التفسيري، في حين أنه يسند الرأي إلى الفقهاء حين يريد بيان التأسيس الفقهي في دائرة التفسير (١٢٣). فإن اعترض معترضٌ فقال: إنَّ المفسرين آنذاك موسوعيين، وبعبارةٍ أُخرى: إنَّ المفسرين أنفسهم فقهاء، فكيف يمكنكم التمييز للتأسيس الفقهي في دائرة التفسير، فجوابنا أننا نسلم بكون المفسرين موسوعيين، وبكونهم فقهاء في الوقت نفسه، إلا أننا في الاستقراء وجدنا الفارق، فعلى سبيل المثال لا الحصر: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ: أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٤٦٠هـ) مفسرٌ موسوعيٌّ، فهو فقيه ومفسرٌ في آنٍ واحدٍ، إلا أنَّ السُّيُورِيَّ الْحَلِّيَّ حين يريد أن يورد له رأياً تفسيرياً يحيلُ إلى كتاب (التبيان) (١٢٣)، وهو كتاب تفسير، في حين أنه عندما يريد أن يُوصِّلَ للفقه في دائرة التفسير يحيل





إلى كتاب (الخلاف) (١٢٤)، وهو كتاب فقهيِّ مقارن. وما قيل عن الشَّيخ الطُّوسِيِّ يقال عن غيره؛ وتلافياً للتَّكرار من جهة، ونبقى صادقين فيما ادَّعينا به كون هذا البحث بكَراً غير مسبوق؛ لذا نقف على ما يثبت تأصيل الفِقه في دائرة التَّفْسِيرِ - (كنز العرفان) - لم تقف عليه البحوث العلميَّة (١٢٥)، أو الدَّرَاسَاتِ الأكاديميَّة (١٢٦)، أو الأطاريح الجامعيَّة (١٢٧) التي تناولت (كنز العرفان) بصورة كليَّة، أو جزئيَّة؛ بحسب تعلق المقام.

إِنَّا دَقَّقْنَا في القواعد التي يلجأ إليها المفسِّر في بحث التَّفْسِيرِ بعامَّة، وفي بحث التَّفْسِيرِ الفِقْهِيِّ بخاصَّة الذي يركز بطبيعة الحال على ركيزتين: إحداهما: علم التَّفْسِيرِ، والثَّانية: علم الفِقه، ونتاجهما هو فِقه لمن أراد الفِقه، وتفسير فِقْهِيٍّ لمن أراد تفسيراً فِقْهِيًّا، وقد سَمَّنا الثَّاني (التَّأْصِيلُ الفِقْهِيُّ) في دائرة التَّفْسِيرِ، وهو الحقُّ.

وقد وجدنا مجموعة - من القواعد - ليست بقليلة تحكم عملية التَّأْصِيلِ الفِقْهِيِّ، وتضبط عمليَّة استنباط الحُكْمِ الفِقْهِيِّ من داخل النَّصِّ القرآنيِّ الَّذِي يقع ضمن دائرة التَّأْصِيلِ في دائرة التَّفْسِيرِ، لا دائرة الفِقه، أي: في كتب التَّفْسِيرِ لا في كتب الفِقه، ولا سيَّما (كنز العرفان).

وهذه القواعد بلحاظ ما تتفرَّع عنه يمكن أن تقسم على مجاميع كلِّ مجموعةٍ يمكن أن تندرج تحت أصلٍ عامٍّ، وهذا الأصل قد يكون شرعيًّا يدخل ضمن الإطار القرآنيِّ (الكتاب)، أو الإطار الروائيِّ (السُّنَّة)، وقد يكون عقليًّا (العقل) تندرج تحته القواعد العقليَّة، وقد يكون لغويًّا (اللُّغة) تندرج تحته مجموعة من القواعد اللُّغويَّة التي تتحكَّم في ضبط دَلالة النَّصِّ من جنبه لغويَّة، استقائها الأصوليون - علماء علم أصول الفِقه - من اللُّغويِّين، وسخَّروها؛ لاستخراج الحُكْمِ من النَّصِّ القرآنيِّ، ثم أخذها المفسِّرون عن



الأصوليين، وتعاطوا معها في التفسير بعامة، والتفسير الفقهي خاصة، وهي في الأخير -أي: في التفسير الفقهي- أظهر.

ومن القواعد التفسيرية التي وقفنا عليها (قواعد التعليل)، ويراد بها تلك القواعد التي يُعَلَّلُ بها المفسر حَمْلُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ على وَجْهِ من الوجوه المحتملة. ومن نماذجه: إنْ تَرَدَّدَ حَمْلُ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ بين (النسخ)، و(عدم النسخ)، يحمل النص على عدم النسخ؛ استناداً إلى قاعدة تفسيرية (تعليلية): تعلل عدم حمل النص على النسخ، هي: (النسخ على خلاف الأصل)، فيوردها ذاكراً قبلها عبارة التعليل؛ «لأنَّ النسخ على خلاف الأصل»<sup>(١٢٨)</sup>. والجانب التطبيقي لقاعدة (التعليل) المذكورة آنفاً:

قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١٢٩)</sup>.

الشاهد فيه: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ تردّد بين وجهين:

أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فَهُوَ حَمْلُهُ على (أهل القتال) - من المشركين من دون الكافرين عنه منهم. فالنص القرآني بمقتضى هذا الوجه أوجب قتال أهل القتال، وخرج الكافرين عنه منهم، ويحمل ذيل الآية: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، على أنه نهى عن البدء بقتال من لم يُقاتل<sup>(١٣٠)</sup>. أمّا قولهم: «إنَّ الرَّسُولَ كَانَ يَكْفُ عَمَّنْ يَكْفُ عَنْهُ»<sup>(١٣١)</sup>، فهو ممنوع؛ لأنّه كان ينتظر الفرصة، وحصول الشرائط<sup>(١٣٢)</sup>.

وعلى هذا الوجه فهي منسوخة<sup>(١٣٣)</sup>، والناسخ لها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُوا لَهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١٣٤)</sup>.

فالقتال عامٌ يشمل المشركين، سواء أهل قتال كانوا أم كافرين عنه، وإن



كَانَ مَخْصُوصًا بِغَيْرِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ؛ بِدَلَالَةِ مَقْدَمِ الْآيَةِ: ﴿فَإِذَا نَسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، أَي: انقَضَتْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ (١٣٥).

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى (الْمُقَاتِلِينَ) مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - مِنَ الْمُشْرِكِينَ - مِنْ دُونِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ. فَالِنِّصُّ الْقُرْآنِيُّ بِمَقْتَضَى هَذَا الْوَجْهِ أَوْجَبَ قِتَالَ الْمُقَاتِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَخَرَجَ غَيْرِ الْمُقَاتِلِينَ مِنْهُمْ، وَهُمْ (الشُّيُوخُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالنِّسَاءُ). وَيَحْمَلُ ذِيلُ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، عَلَى أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ مَنْ لَا يَجُوزُ قِتَالَهُمْ، مِنَ الشُّيُوخِ وَالْأَطْفَالِ، وَالنِّسَاءِ؛ بِكُونِهِمْ غَيْرِ مُقَاتِلِينَ (١٣٦). وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَهِيَ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ؛ لِأَنَّ (النِّسْخَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ). وَهُوَ أَوْلَى (١٣٧). وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ الْأَصْلَ فِي النَّسْخِ (الْعَدَمُ)، أَي: عَدَمُ النَّسْخِ، وَتَبْنِي النَّسْخِ يَتَطَلَّبُ دَلِيلًا، وَالذَّلِيلُ - هُنَا - مَفْقُودٌ. وَالَّذِينَ حَمَلُوهُ عَلَى النَّسْخِ، كَانُوا يَظُنُّونَ وَقُوعَ التَّعَارُضِ؛ لِأَنَّهُمْ حَسَبُوا أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا وَاحِدٌ. وَبِحَمْلِ النَّصِّ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي تَبَيَّنَ أَنَّ مَوْضُوعَهُمَا مُخْتَلَفٌ، وَبِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ يَرْتَفِعُ التَّعَارُضُ الْمَظْنُونُ، لِذَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّصِّينِ، فَالْأَوَّلُ نَصٌّ خَاصٌّ بِالْمُقَاتِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِي عَامٌّ يَشْمَلُ الْمُشْرِكِينَ (الْمُبَادِرِينَ) بِالْقِتَالِ، وَغَيْرِ (الْمُبَادِرِينَ) مِنْهُمْ. وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ (الشُّيُوخِ، وَالْأَطْفَالِ، وَالنِّسَاءِ)، فَيَحْرُمُ قِتَالَهُمْ فِي النَّصِّينِ (١٣٨).

وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى: إِنَّ النَّصَّ الثَّانِي لَيْسَ بِنَاسِخٍ لِلنَّصِّ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسَّعَ دَائِرَةَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَهَا شَامِلَةً لِلْكَافِرِينَ عَنْهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَي: إِنَّهُ ضَمَّ إِلَى الصَّنْفِ الْأَوَّلِ (أَهْلِ الْقِتَالِ) صِنْفًا ثَانِيًا، هُوَ (الْكَافِرُونَ عَنْهُ) مِنْهُمْ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ: إِنَّ الْحُكْمَ فِي النَّصِّ الثَّانِي تَبَدَّلَ؛ لِتَبَدُّلِ الْمَوْضُوعِ. فَلَمَّا كَانَ الْمَوْضُوعُ خَاصًّا فَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ، وَعِنْدَمَا صَارَ الْمَوْضُوعُ عَامًّا فَلَهُ حُكْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ أَيْضًا.



ونلمسُ الفارق بين من (تبَيَّنَ) النَّسْخَ، ومن (رفض) النَّسْخَ، أَنَّ جهود الأَخِيرِ تدخل ضمن مشروع: (إِعادة إنتاج المعرفة الفِقْهِيَّة في دائرة التَّفْسِيرِ)، قَامَتْ على رَفْعِ التَّعَارُضِ المظنون بين النَّصِّينِ، ونظرتُ للموضوع الَّذِي تعلق به الحُكْمُ، وبيَّنتُ أَنَّ الموضوعَ مختلفٌ، فالأَوَّلُ خاصٌّ بـ (المقاتلين) من أهل القتال من المشركين، والثَّانِي عامٌّ يشمل (أهل القتال)، و(الكافينَ عنه).

### الخاتمة والنتائج

يمكن لنا أن نوجز ما خلصنا إليه من دراستنا، بما يأتي:

١. للحلَّة المشرفة (مدرسة تفسيرية) تزامنت مع (المدرسة الفقهية) لها. والمدرسة التفسيرية وقعت في عرض المدرسة الفقهية لا في طولها، أي: إنها ارتبطت بها وجوداً وعدمًا، فقد تلازمت معها في الوجود المكاني والزمني، وتلازمت معها في الأقول زمانًا.

وإن كنا نسلم أن الشهرة للمدرسة الفقهية، فقد ذاع صيتها في الآفاق. وهي أشهر من نار على علم. وقد استوفى د. جبار كاظم الملا التأصيل والتجديد لمدرسة الحلَّة الفقهية في أطروحته للدكتوراه. وقد طبعها مركز تراث الحلَّة، التابع للعتبة العباسية المقدسة<sup>(١)</sup>.

أمَّا مدرسة الحلَّة (التفسيرية)، فهي تتطلب جهدًا لإثبات ذلك، وهو أمرٌ لا يتحقَّق إلا بالوقوف على مراحلها، وبيان شيوخها وتلامذتها، وفهرسة مصنَّفاتهم التفسيرية بعامة، ومصنَّفاتهم في (علوم القرآن) بخاصة. وهذا أمرٌ لم ينهض به أحدٌ بعد، بحسب اطلاعنا. نعم، هناك رسالة ماجستير للباحثة (أمل حسين المسافري)، إلا أنها لتاريخ التفسير ألصق منها إلى التفسير، ومما يؤيد ذلك عنوانها: (الحركة التفسيرية في الحلَّة: تأريخًا وتطورًا)<sup>(١)</sup>.

ولم تناقش وجود (مدرسة تفسيرية)، أو عدم وجودها، فضلًا عن بيان مواطن



(التأصيل والتجديد) للحركة التفسيرية، أمّا للمدرسة التفسيرية، فالقضية سالبة بانتفاء الموضوع، على وفق مبنى الباحثة بلحاظ العنوان.

٢. ولكوننا نتبنى وجود (مدرسة تفسيرية) في الحلة - وسوف نشب ذلك في بحث مستقل لا حقاً إن شاء الله تعالى - وكون (التأصيل والتجديد) في مصنفاتها (التفسيرية)، لم يقف عليه أحد - لحد الآن - سواء فقهيًا في دائرة التفسر كان التأصيل أم تفسيرياً؛ لذا نزعُ أن بحثنا هذا رافدٌ من روافد الكشف عن مدرسة (الحلة التفسيرية)، ومعلمٌ من معالم الوقوف على مواطن التأصيل، ولا سيّما الفقهي منه - في دائرة التفسر - الكاشف عن هوية المدرسة.

٣. إننا وجدنا التأصيل الفقهي في مصنفات مدرسة (الحلة التفسيرية)، المختصرة والشاملة:

أمّا التفسيرات المختصرة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان: حرفية، ونقدية. وإن (منتخب التبيان) لابن إدريس الحلّي نموذجٌ جليٌّ للمختصرات الحرفية، في حين أن (مختصر تفسير القمي) نموذجٌ جليٌّ للمختصرات النقدية. والأخير تضمّن نقداً واستدراكاً، وهما قد أكسباه طابعي النقد والمقارنة، وبهما تغير منهج التفسير، ومما يجدرُ ذكره أن ابن العنّائقي الحلّي؛ بسبب إيراده النقد والتفسير في مختصره؛ لذا يكون قد تجاوز الاختصار الحرفي في مدرسة الحلة التفسيرية الذي كان سائداً فيها في دور النشوء، أي: في عهد ابن إدريس الحلّي، على مبنى -الذي نتبناه نحن- تزامن نشوء (المدرسة التفسيرية) مع نشوء (المدرسة الفقهية) للحلة المشرفة<sup>(١)</sup>.

وأمّا التفسيرات الشاملة في مدرسة الحلة التفسيرية فهي صنفان -أيضاً- كُليّة، وجزئية، وإن البحر المحيط للأملّي الحلّي نموذجٌ جليٌّ لـ (الكُليّة)،



وَأَسْلُوبَ كِتَابَتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَنْهَجِ التَّسْلُسِيِّ. وَإِنْ كَانَ الْوَاصِلُ مِنْهُ هُوَ (الْمَدْخَلُ) لَا غَيْرَ. وَلَمْ سَنَا التَّأْصِيلَ الْفِقْهِيَّ حَاضِرًا فِيهِ، وَإِنَّ (كَنْزَ الْعِرْفَانِ) لِلْسُّيُورِيِّ الْحَلِّيِّ نَمُودَجٌ جَلِيٌّ لـ (الْجَزَائِيَّةِ)، وَأَسْلُوبَ كِتَابَتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَنْهَجِ الْمَوْضُوعِيِّ. ٤. إِنَّ الْفِقْهَ -مَتًّا وَتَطْبِيقًا- كَانَ حَاضِرًا فِي مَصْنَفَاتِ مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ التَّفْسِيرِيَّةِ. وَقَدْ تَلَمَّسْنَا فِي الْفِقْهِ الْوَاردِ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ الَّذِي وَقَفْنَا عَلَيْهِ (تَأْصِيلًا)، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ مَعَالِمُهُ، فِي (كَنْزِ الْعِرْفَانِ) -مَثَلًا- وَجَدْنَا السُّيُورِيَّ قَدَّمَ لَنَا التَّأْصِيلَ الْفِقْهِيَّ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ، فَهُوَ حِينَ يُورِدُ رَأْيًا تَفْسِيرِيًّا يَذْكَرُ الْمَفْسِّرِينَ بِالْأَسْمِ الصَّرِيحِ، وَيَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ التَّفْسِيرِيَّةِ، فِي حِينَ أَنَّهُ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يُؤْصَلَ لِلْفِقْهِ فِي عَرْضِ التَّفْسِيرِ، نَجِدُهُ يُورِدُ أَقْوَالَ الْفُقَهَاءِ، وَيَحِيلُ إِلَى مَصَادِرِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ.

وَعِنْدَمَا يَقِفُ عَلَى الْأَعْلَامِ الْمَوْسُوعِيِّينَ، مِنَ الَّذِينَ أَلْمُوا بِالْفِقْهِ وَالتَّفْسِيرِ مَعًا، وَصَنَّفُوا فِيهِمَا. وَجَدْنَاهُ يَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ التَّفْسِيرِيَّةِ، حِينَ يُورِدُ لَهُمْ رَأْيًا تَفْسِيرِيًّا، فِي حِينَ أَنَّهُ يَحِيلُ إِلَى مَصْنَفَاتِهِمُ الْفِقْهِيَّةِ، حِينَ يُورِدُ لَهُمْ رَأْيًا فِقْهِيًّا.

وَبِهَذَا نَوْصَلُ إِلَى أَنَّ الْمَتْنَ الْفِقْهِيَّ رَافِدٌ مِنْ رَافِدِ التَّفْسِيرِ، وَمَا قِيلَ عَنِ الْمَتَنِ الْفِقْهِيَّ يُقَالُ عَنِ الرَّأْيِ الْفِقْهِيَّ، وَالذَّلِيلُ الْفِقْهِيَّ، وَالْمَصْدَرُ الْفِقْهِيَّ الْمُحَالُ إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَنَّ (آيَاتِ الْأَحْكَامِ) مَسَاحَةٌ مَشْتَرِكَةٌ بَيْنَ الْمَفْسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ، فَمِنْ رِوَاغِدِ الْمَفْسَّرِ فِي هَذِهِ الْمَسَاحَةِ هُوَ (الْفِقْهُ)، وَمِنْ مَرْجِعِيَّاتِهِ (الْفُقَهَاءِ)، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ.



## الهوامش

١٥. شرح شذور الذهب/ الفهرس.
١٦. مقدّمة تفسير منتخب التّبيان/ ١٧٧.
١٧. العُثر: جمع مفردة العُثري، أي: الفارغ، يقال: جاء فلان عَثْرِيًّا، أي: فارغًا. [ يُنظر: المصدر نفسه، ٤/ ٣٦٥.
٣. يُنظر: مخطوط يوضّح الدوائر الثلاث: في نهاية المقدّمة/ ٧.
١٨. السّرائر، ١/ ١١٩.
٤. يُنظر: التّأصيل والتّجديد في مدرّسة الحلّة ١٩. المُعتبر في شرح المختصر، ١/ ٢١.
٢٠. السّرائر، ٤/ ٢٤٥.
٢١. الفقهية دراسة تحليلية/ ط١، دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، العتبة العباسية المقدّسة، قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية، مركز تراث الحلّة، ١٤٣٨هـ.
٢٢. المُصدر نفسه/ ٥٥٧.
٢٣. المُصدر نفسه/ ٢٦.
٢٤. يُنظر: التّفسير الفقهية/ ٢١-٦٢.
٢٥. محمّد مهدي الخرسان/ ط١، مكتبة الرّوضة الحيدريّة، العتبة العلوية المقدّسة/ النّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
٢٦. مختصر تفسير القميّ/ ٣٤٣.
٢٧. البقرة/ ٥٤.
٢٨. يُنظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التّبيان، تح: محمّد مهدي الخرسان/ ط١، ٢٥.
٢٩. مختصر تفسير القميّ/ ٣٢٠.
٣٠. مكتبة الرّوضة الحيدريّة، العتبة العلوية المقدّسة/ النّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.
٣١. النّور/ ٣٢.
٣٢. يُنظر: التّأصيل الفقهية عند مدرّسة بغداد الفقهية/ ٣٣٨.
٣٣. المُصدر نفسه/ ٣٣٨.
٣٤. مقدّمة تفسير منتخب التّبيان، لابن إدريس الحليّ/ ١٧٢.
٣٥. البقرة/ ٢٢١.
٣٦. المائة/ ٥.
٩. يُنظر: كشف الظنون، ١/ ٩٧.
١٠. يُنظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٦/ ٣١.
٣٧. مختصر تفسير القميّ، ١/ ٨٣.
١١. مقدّمة تفسير منتخب التّبيان/ ٢٧٤.
٣٨. المُصدر نفسه، ١/ ٨٣.
١٢. المُصدر نفسه/ ٢٧٣.
٣٩. البقرة/ ٢٢١.
١٣. المُصدر نفسه/ ٢٦٩.
٤٠. المائة/ ٥.
١٤. مُتحف العقول عن آل الرّسول/ ١٢٣.
٤١. مختصر تفسير القميّ/ ١٣٨.



٤٢. المصدر نفسه / ١٣٩.
٤٣. البقرة / ٢٢١.
٤٤. مختصر تفسير القمي / ١٣٩.
٤٥. البقرة / ٢٣٧.
٤٦. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧.
٤٧. المصدر نفسه، ١ / ٨٧.
٤٨. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٧ (الهامش).
٤٩. التَّيْبَان، ٢ / ٢٧٣، مجمع البيان، ٢ / ١٢٤.
٥٠. النُّور / ٣٠.
٥١. مختصر تفسير القمي / ٣٣٧.
٥٢. المصدر نفسه، ١ / ٨٣.
٥٣. القواعد الفقهية / ٣٧.
٥٤. البقرة / ٢٢٣.
٥٥. مختصر تفسير القمي، ١ / ٨٣ - ٨٤.
٥٦. المصدر نفسه، ١ / ٨٤.
٥٧. يُنظر: كنز العرفان، تح: محمَّد القاضي / ط ١، دار الهدى، المَجْمَعُ الْعَالَمِيُّ لِلتَّقْرِيْبِ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ الْإِسْلَامِيَّةِ / قم المشرفة، ١٤١٩ هـ.
٥٨. يُنظر: كنز العرفان، تح: محمَّد باقر البهبودي، المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٤ هـ.
٥٩. يُنظر: كنز العرفان، تح: د. عبد الرَّحِيمِ الْعَقِيْقِي الْبَحْشَائِيْنِي / ط ١، كتاب عقريقي، قم المشرفة، ١٤٣٣ هـ.
٦٠. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ١٦٤.
٦١. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، الأجزاء / ١ - ٥ [ المدخل بحسب ترتيب المصنّف يقع في جزء واحد، وبحسب ترتيب المحقّق يقع في خمسة أجزاء ].
٦٢. يُنظر: المصدر نفسه، الجزء / ٦ [ تفسير سورة الفاتحة بحسب ترتيب المصنّف يقع في الجزء الثاني، وبحسب ترتيب المحقّق يقع في الجزء السادس ].
٦٣. مقدّمة تفسير المحيط الأعظم للآملي، ١ / ٢١.
٦٤. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ٧، وما بعدها.
٦٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٦٦. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٦.
٦٧. المصدر نفسه، ٤ / ١٧.
٦٨. المصدر نفسه، ٤ / ٧.
٦٩. المصدر نفسه، ٤ / ٨.
٧٠. تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ٤ / ١٤.
٧١. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٢. المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٣. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥.
٧٤. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ١٥ - ١٧.
٧٥. يُنظر: المصدر نفسه، ٤ / ٢٧.
٧٦. المصدر نفسه، ٤ / ٢٨.
٧٧. دور العقل في فهم وتفسير القرآن (مقال) / منشور على الموقع الإلكتروني.
٧٨. السرائر، ١ / ١٠٨، التّأصيل والتّجديد في مدرسة الحلة الفقهية / ٢٣١.
٧٩. دراسات في أصول الفقه / ٥٥.
٨٠. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ١ / ١٣١.
٨١. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ١٢٩، مقدّمة تفسير المحيط الأعظم، ١ / لو.







٨٢. المائة / ١٥ . ٩٧. المدخل إلى الفقه القرآني، ١ / ٩ .
٨٣. النَّحْل / ٨٩ . ٩٨. أعيان الشيعة، ٣ / ١٤ .
٨٤. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ١ / ١٣١، مقدّمة تفسير المحيط الأعظم، ١ / ١٩٠، الدّريعة إلى تصانيف الشّيعة، ١ / ٤٢، دروس تمهيدية في آيات الأحكام من القرآن، ١ / ١٩٠ .
٨٥. الميزان في تفسير القرآن، ١ / ١١ - ١٢ . ١٠٠. المدخل إلى الفقه القرآني (بحث) / ٢٣ .
٨٦. شرح نهج البلاغة، المعتزلي، ٨ / ٤٠٩، شرح ١٠١. معجم المخطوطات الحليّة، ٢ / ٣٦٣ .
٨٧. يُنظر: تفسير المحيط الأعظم والبحر الخضم، ١ / ١٩٢ - ١٩١ . ١٠٢. بحوث في عمليّة الاستنباط الفقهيّة (تقاريرات ميثاق العسر لأبحاث أستاذه: كمال الحيدري) / ٢٧ .
٨٨. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، ١٠٣. المدخل إلى الفقه القرآني، ١ / ٩ .
- ٩ / ١٥٢، شرح نهج البلاغة، محمّد عبده، ١٠٤. المصدر نفسه، ١ / ٩ .
- ٢ / ٢١٧، المدرسة القرآنيّة / ٢٣. مقطع من ١٠٥. البقرة / ١١٤ .
- عجز بيت تمامه: ١٠٦. كنز العرفان، ١ / ١٦٢ .
- يَا ابْنَ الْكِرَامِ أَلَا تَدُنُو فِتْبَصِرَ مَا ١٠٧. المصدر نفسه، ١ / ١٦٤ .
- قَدْ حَدَّثُوكَ فَهَارَاءِ كَمَنْ سَمِعَا ١٠٨. قواعد أصول التّفسير / ١٠٩ .
٨٩. يُنظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب / ٤٢٤ . ١٠٩. كنز العرفان، ١ / ١٦٢ .
٩٠. معجم المخطوطات الحليّة، ٢ / ٣٦٣ - ١١١. المصدر نفسه، ١ / ١٧٩ .
١١٢. كنز العرفان، ١ / ١٦٢ .
٩١. المدخل إلى الفقه القرآني / ١٤ . ١١٣. المصدر نفسه، ١ / ١٦٢ .
٩٢. يُنظر: مقدّمة كتاب (الآيات النَّاسِخَةُ ١١٤. بحار الأنوار، ٨ / ٢٧٧ (باختلاف يسير)، والمنسوخة) لابن المتّوجّج البحراني / ٨ - ٨ . مصباح الفقيه، ١ / ٤٧٠ (بنصّه).
٩٣. الدّريعة إلى تصانيف الشّيعة، ٢٣ / ١٨١ . ١١٥. كنز العرفان، ١ / ١٦٢ .
٩٤. مقدّمة مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، ١١٦. المائة / ٣٣ .
- ٩ / ١ . ١١٧. كنز العرفان، ١ / ١٦٤ .
٩٥. يُنظر: مقدّمة كتاب (الآيات النَّاسِخَةُ ١١٨. المصدر نفسه، ١ / ١٦٤ . والمنسوخة) لابن المتّوجّج البحراني / ١٣ . ١١٩. يُنظر: التّائيل والتّجديد في مدّرسَة الحِلّة
٩٦. يُنظر: المصدر نفسه / ١٥ . الفقهية؛ دراسة تحليلية / ٢٦٣ - ٢٨٤ .





١٢٠. قواعد أصول التفسير / ٣٩.
١٢١. المصدر نفسه / ٣٩.
١٢٢. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٧٧.
١٢٣. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ٧٨.
١٢٤. يُنظر: المصدر نفسه، ١ / ١٩٢.
١٢٥. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كنز العرفان / ٥٥، ٧٠.
١٢٦. يُنظر: قواعد أصول التفسير في تهذيب الوصول للعلامة وكنز العرفان للسُّيُورِيّ / ٨١.
١٢٧. يُنظر: التَّأْصِيلُ وَالتَّجْدِيدُ فِي مَدْرَسَةِ الْحِلَّةِ الْفِقْهِيَّةِ / ١٩١ - ١٩٣.
١٢٨. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٢٩. البقرة / ١٩٠.
١٣٠. كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٣١. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٢. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٣. المصدر نفسه، ١ / ٤٩١.
١٣٤. التَّوْبَةُ / ٥.
١٣٥. البقرة / ١٩١.
١٣٦. كنز العرفان، ١ / ٤٩١.
١٣٧. التَّوْبَةُ / ٥.
١٣٨. يُنظر: كنز العرفان، ١ / ٤٩١.



## المصادر والمراجع

٧. تحف العقول عن آل الرسول (صلوات الله

عليهم)، ابن شعبة الحرّانيّ: الحسن بن عليّ  
(من أعلام القرن الرابع الهجريّ) / مؤسّسة  
الأعلميّ للمطبوعات، د. ط/ بيروت،  
١٤٢٣هـ

٨. تفسير (المحيط الأعظم والبحر الخضمّ  
في تأويل كتاب الله العزيز المحكّم)،  
حيدر الأملّيّ: أبو محمّد، ركن الدين،  
حيدر بن عليّ بن حيدر الحسينيّ الحليّ  
(ت/ ٧٩٤هـ)، ، تح: محسن الموسويّ  
التبريزيّ/ ط٢، مطبعة الأُسوة، المعهد  
الثقافيّ نور على نور/ قم المشرفّة، ١٣٢٨هـ

٩. الحركة التفسيريّة في الحلّة: تأريخًا  
وتطوّرًا، أمل حسين المسافري/ رسالة  
ماجستير غير منشورة، مقدّمة إلى مجلس  
كُليّة العلوم الإسلاميّة، قسم علوم القرآن،  
جامعة بابل/ بابل، ٢٠١٧م.

١٠. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام من  
القرآن، محمّد باقر الإيروانيّ، ط١، دار  
الأولياء، مؤسّسة الفقه للطباعة والنشر/  
بيروت، ١٤٢٥هـ

١١. دروس في التفسير ومناهج المفسرين،  
فارس عليّ العامر ط١، الغدير، طهران،  
١٤٢٨هـ

١٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، أغا بزرك  
الطهرانيّ (ت/ ١٣٩٠هـ) / ط١ / قم  
المشرفّة، ١٤٣٠هـ

١٣. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ابن

خير ما نبتدئُ به: القرآن الكريم

## أولاً: المصادر

١. أعيان الشيعة، محسن الأمين العامليّ  
(ت/ ١٣٧١هـ) / ط٢ / قم المشرفّة، ١٤٣٥هـ

٢. إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان،  
ابن إدريس الحليّ: أبو عبد الله، محمّد  
ابن أحمد العجليّ (ت/ ٥٩٨هـ)، تح:  
محمّد مهدي حسن الخرسان/ (مطبوع  
ضمن موسوعة ابن إدريس الحليّ) / ط١،  
العتبة العلويّة المقدّسة / النجف الأشرف،  
١٤٢٩هـ

٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة  
الأطهار، المجلسيّ: محمّد باقر المجلسيّ  
(ت/ ١١١٠هـ) / ط٢، دار إحياء التراث  
العربيّ/ بيروت، د. ت.

٤. تأريخ الحلّة، يُوسف كركوش الحليّ:  
الشيخ (ت/ ١٩٩٠م) / ط١، مطبعة شريعت،  
المكتبة الحيدريّة، مشهد المقدّسة،  
١٤٣٠هـ

٥. التّأصيل والتّجديد في مدرسة الحلّة الفقهية:  
دراسة تحليليّة، د. جبّار كاظم الملاً،  
ط١، دار الكفيل، مركز تراث الحلّة،  
التّابع للعتبة العباسيّة المقدّسة / الحلّة  
المشرفّة، ١٤٣٨هـ

٦. التّبيان في تفسير القرآن، الطوسيّ:  
أبو جعفر، شيخ الطائفة محمّد بن  
الحسن (ت/ ٤٦٠هـ)، تح: مؤسّسة  
النّشر الإسلاميّ / ط١، مؤسّسة النّشر  
الإسلاميّ / قم المشرفّة، ١٤١٧هـ





- عزیز الفتلی / ط ۱، مرکز العلامة الحلی /  
الحلة المشرفة، ۱۴۴۰هـ
۱۹. القواعد الفقهيّة؛ شرحها ودورها في إثراء  
التشريعات الحديثة، محيي هلال السرحان  
(الدكتور) / ط ۱، دار الكتب العلميّة /  
بيروت، ۱۴۲۶هـ
۲۰. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،  
حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله  
(ت/ ۱۰۶۷هـ)، تح: محمّد شرف الدين /  
مكتبة المثني، د. ط/ بغداد، ۱۹۶۱م.
۲۱. كنز العرفان، السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله،  
المقداد بن عبد الله (ت/ ۸۲۶هـ)، تح: د.  
عبد الرّحيم العقيقيّ البُخْشَائِسِيّ / ط ۱،  
منشورات كتاب عقيقي / قم المشرفة،  
۱۴۳۳هـ
۲۲. كنز العرفان، السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله،  
المقداد بن عبد الله (ت/ ۸۲۶هـ)، تح:  
محمّد باقر البهبوديّ، المكتبة الرضويّة  
لإحياء الآثار الجعفريّة، د. ط/ طهران،  
۱۳۸۴هـ
۲۳. كنز العرفان السُّيُورِيُّ: أبو عبد الله،  
المقداد بن عبد الله (ت/ ۸۲۶هـ)، تح:  
محمّد القاضي / ط ۱، دار الهدى، المجمع  
العالميّ للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة / قم  
المشرفة، ۱۴۱۹هـ
۲۴. مَجْمَعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، الطَّبْرَسِيّ:  
أبو عليّ، الفضل بن الحسن (ت/ ۵۴۸هـ)،  
تح: هاشم الرّسُولِيّ المحلّاتِيّ / ط ۱، دار  
إحياء التّراث العربيّ / بيروت، ۱۴۰۶هـ
- إدريس الحليّ: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد  
العجليّ (ت/ ۵۹۸هـ)، تح: محمّد مهدي  
حسن الخزسان / (مطبوع ضمن موسوعة  
ابن إدريس الحليّ) / ط ۱، العتبة العلويّة  
المقدّسة / النّجف الأشرف، ۱۴۲۹هـ
۱۴. شرح شذور الذهب في معرفة كلام  
العرب، ابن هشام الأنصاريّ: أبو محمّد،  
جمال الدّين عبد الله بن يوسف المصريّ  
(ت/ ۷۶۱هـ)، تح: محمّد أبو الفضل  
عاشور / ط ۱، دار إحياء التّراث العربيّ /  
بيروت، ۱۴۲۲هـ
۱۵. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزليّ  
الشّافعيّ (ت/ ۶۵۶هـ)، تح: محمّد  
إبراهيم / ط ۱، دار الكتاب العربيّ /  
بغداد، ۱۴۳۰هـ
۱۶. شرح نهج البلاغة لأمير المؤمنين عليّ بن  
أبي طالب (صلوات الله وسلامه عليهما)،  
محمّد عبده (ت/ ۱۳۲۳هـ) / ط ۲، مطبعة  
أسوة، منشورات ذوي القربى / قم المشرفة،  
۱۴۲۷هـ
۱۷. فقه القرآن، الرّاونديّ: أبو الحسن،  
قطب الدّين سعيد بن هبة الله بن الحسن  
(ت/ ۵۷۳هـ)، تح: أحمد الحسينيّ / ط ۲،  
مطبعة الولاية، مكتبة المرعشيّ النّجفيّ /  
قم المشرفة، ۱۴۰۵هـ
۱۸. قواعد أصول التّفسير في تهذيب الوصول  
للعلامّة الحليّ وكنز العرفان للسُّيُورِيّ  
الحليّ، د. جبّار كاظم المُلّا، د. سَكِينَةُ



٢٥. مختصر تفسير القمِّي، ابن العتائقي: كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ح/٧٩٣هـ)، تح: محمد جواد الحسيني الجليلي/ ط ١، مطبعة دار الحديث / مركز بحوث دار الحديث / قم المشرفة، ١٤٣٢هـ
٢٦. المدرّسة القرآنيّة، محمّد باقر الصّدر: الشّهيد السّعيد (ت/١٤٠٠هـ) / ط ١، دار الزّهراء / النّجف الأشرف، ١٤٢٦هـ
٢٧. مصباح الفقيه، أغا رضا الهمداني (ت/١٣٢٢هـ)، تح: محمّد الباقر وآخريّن / ط ١، المؤسّسة الجعفريّة لإحياء التّراث / قم المشرفة، ١٤١٧هـ
٢٨. المتّبر في شرح المختصر، المحقّق الحلبيّ: أبو القاسم، نجم الدّين جعفر بن الحسن (ت/٦٧٦هـ) / ط ١، مؤسّسة التّاريخ العربيّ / بيروت، ١٤٣٢هـ
٢٩. معجم المخطوطات الحلبيّة، ثامر كاظم الخفاجي (الدكتور) / ط ١، دار الكفيل / مركز تراث الحلة التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة / الحلة المشرفة، ١٤٣٦هـ
٣٠. مقدّمة تفسير منتخب التّبيان، ابن إدريس الحلبيّ: أبو عبد الله، محمّد بن أحمد العجليّ (ت/٥٩٨هـ)، تح: محمّد مهدي حسن الخرسان / (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلبيّ)، ط ١، العتبة العلويّة المقدّسة / النّجف الأشرف، ١٤٢٩هـ
٣١. الميزان في تفسير القرآن، محمّد حسين الطّباطبائيّ (ت/١٤٠٢هـ)، ط ٥، مؤسّسة الأعلميّ للمطبوعات / بيروت، ١٤٠٣هـ
٣٢. النّهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: أبو السّعاد، مجد الدّين المبارك بن محمّد (ت/٦٠٦هـ)، تح: محمود محمّد الطنّاحي، طاهر أحمد الزّاويّ / المكتبة العلميّة، د. ط / بيروت، ١٣٩٩هـ
- ثانياً: مقدّمات الكُتب**
١. مقدّمة تفسير المحيط الأعظم للألمليّ (ت/٧٩٤هـ)، محسن الموسوي التّبريزي (معاصر) / ط ٢، مطبعة الأُسوة، المعهد التّقافيّ: نور على نور / قم المشرفة، ١٣٢٨هـ
٢. مقدّمة كتاب (الآيات النَّاسِخَة وَالمَنْسُوخَة)، لابن المتّوجّج البحرانيّ (ت/٨٢٠هـ)، تح: ماجد العويناتيّ / ط ١، دار المجتبى (عليه السّلام)، النّجف الأشرف، ١٤٢٢هـ
٣. مقدّمة كتاب (مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام) للفاضل الجواد الكاظميّ: جواد بن سعد بن جواد المرعشيّ النّجفيّ (ت/١٠٦٥هـ) / منشورات مرتضوى، د. ط، قم المشرفة، د. ت.
- ثالثاً: البُحوثُ وَالمَجَلَّاتُ**
١. التّائِصِيلُ الْفِقْهِيُّ عِنْدَ مَدْرَسَةِ بَغْدَادِ الْفِقْهِيَّةِ، د. جَبَّار كَاطِمُ الْمَلَّا، مجلّة (جامعة بابل)، العدد: ٢٣ / بابل، ٢٠١٥ م.





٢. التفسير الفقهي عند الشيخ ابن العثاقبي ٤. المدخل إلى الفقه القرآني؛ الأصول والمعالم الحلي؛ قراءة نقدية في فقه العبادات، د. سَكِينَةُ عَزِيزِ الْفَتْلِيِّ، مجلّة (المُحَقَّق) التي يُصَدِّرُهَا مركز العلامّة الحليّ، العتبة الحسينيّة المقدّسة، العدد ٥، الحلة المشرفة، ١٤٤٠هـ

خامساً: مواقع الإنترنت [Internet sites]

١. <http://alhaydari.com/ar/category/sound>

٢. <http://alhaydari.com/ar>

٣. <https://hobbollah.com/articles>

٣. قواعد أصول التفسير؛ قراءة في كثر

العرفان للشيوري الحلي (ت/٨٢٦هـ)،

د. جَبَّارُ كَاظِمِ الْمَلّا، د. سَكِينَةُ عَزِيزِ

الفتليّ، مجلّة (تُرَاثِ الْحِلّة) التي يُصَدِّرُهَا

مركز تراث الحلة التابع للأمانة العامة

للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، العدد ٢، الحلة

المشرفة، ١٤٢٨هـ

#### رابعاً: المحاضرات والمقالات العلميّة

١. بحوث في عمليّة الاستنباط الفقهيّة، الشيخ

ميثاق العسر (تقارير لأبحاث أستاذه:

كمال الحيدريّ)، منشور على الموقع

الإلكترونيّ.

٢. دراسات في أصول الفقه، د. جَبَّارُ كَاظِمِ

المُلا / محاضرات أُلقيت على طلبية

الدكتوراه / كليّة العلوم الإسلاميّة، قسم


(علوم القرآن)، للعام الدّراسي: ٢٠٢٠ /

٢٠٢١م.

٣. دور العقل في فهم وتفسير القرآن، كمال

الحيدريّ، مقال منشور على الموقع

الإلكترونيّ.



# المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحليّ

أ. م. د. نصيف محسن الهاشمي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام للعلوم الإسلامية الجامعة/ بغداد

## المُلْتَحَصُ

جاء اختيار البحث بناء على انحياز البحوث الحديثة الى الأدلة غير اللفظية التي تتمثل بالإجماع ودليل العقل، ورأيتُ بيان دراسة الدليلين اللذين لهما الأثر في موضوع التطبيقات الفقهية لا سيما في موضوعات يفتقر الفقيه إلى الاستدلال عليها بالعودة إلى الأصول اللفظية التي تمدّ جسورها إلى الأدلة غير اللفظية كي تتكامل المنظومة التشريعية في استنباط الأحكام الشرعية لدى الفقيه، وهذا ما سيُسَلِّط الضوء عليه في طيات البحث، وبالنظر لما تمتع به المحقق الحليّ من قدر كبير من الاحترام والتقدير، وبلحاظ ما تركه من تراث علمي كبير، ارتأيت دراسة المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية عنده.

ويتطلع البحث لدراسة تلك الأدلة التي كانت مثار جدل لدى الفقهاء في كيفية توظيفهما لاستنباط الأحكام الشرعية، فالإجماع مثار جدل بين الفريقين، وصار التعامل معه ليس بلحاظ قيمته الذاتية بل بلحاظ كاشفيته عن موقف السنة الكامنة فيه، فبمقدار كاشفيته يتحدّد اعتباره وقيّمته الدليلية.

الكلمات المفتاحية:

المحقق الحليّ، المباني، الأصول، الأدلة غير اللفظية.



## Fundamental rules in the non-verbal evidence of Al Muhaqqiq Al-Hilli

Assistant . Dr . Nassif Mohsen Al-Hashemi

Imam Al-Kazim (Peace be upon him) College of Islamic Sciences, University/ Baghdad

### Abstract

The selection of the research came based on the bias of modern research to the nonverbal evidence represented by consensus and the evidence of reason, and I preferred the statement of the study of the two evidence, that have an impact on the subject of jurisprudential applications, especially on topics that the jurist lacks inference by referring to the verbal principles, and which extends its bridges to non-verbal evidence in order to The legislative system is integrated in the derivation of the legal rulings of the jurist, and this will be highlighted in the folds of the research, and given the great respect and appreciation of Al Muhaqqiq Al-Hilli , and noting the great scientific heritage he left, I considered studying the fundamentalist structures in his non-verbal evidence.

The research looks forward to studying the non-verbal evidence that was the subject of controversy among the jurists regarding how to use them to derive legal rulings, as consensus is a matter of controversy between the two parties, and dealing with it became not by noticing its own value, but by noticing its disclosure about the position of the Latent year it, so the extent of its disclosure determines its consideration and its indicative value.

Keywords:

Al Muhaqqiq Al-Hilli , The rules , assets, nonverbal evidence.





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة على النبي القرشي الهاشمي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين.

وبعد، فإنّ هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية لدى المحقق الحلّي، وهي من المسائل الأصولية الحيوية التي ينبغي مناقشتها؛ لما لها من علاقة بالعديد من مسائل الفتوى المعاصرة التي يحكم عليها ضمن الإطار الإسلامي العام.

سبب اختيار البحث: لعل اختيار البحث جاء بناء على انحياز البحوث الحديثة الى الأدلة غير اللفظية التي تتمثل بالإجماع ودليل العقل، فرأيت من الأهمية بيان دراسة الدليلين اللذين لهما الأثر في موضوع التطبيقات الفقهية لا سيما في موضوعات يفترق الفقيه الاستدلال عليها بالعودة الى الأصول اللفظية التي تمد جسورها الى الأدلة غير اللفظية كي تتكامل المنظومة التشريعية في استنباط الأحكام الشرعية لدى الفقيه، وهذا ما سيُسلط الضوء عليه في طيات البحث، وبالنظر لما تمتع به المحقق الحلّي من قدر كبير من الاحترام والتقدير لدى مَنْ صحبه من العلماء، أو انتفع بعلمه، وبلحاظ ما تركه من تراثٍ علميٍّ كبير، ارتأيت أن يكون موضوع دراستنا عن المباني الأصولية في الأدلة غير اللفظية عنده.

مشكلة البحث: يتطلع البحث إلى دراسة الأدلة غير اللفظية التي كانت مثار جدل لدى الفقهاء في كيفية توظيفهما لاستنباط الأحكام الشرعية، فالإجماع مثار جدل بين الفريقين في الوقوف على حقيقته، فضلاً عن توظيف



آلياته، والأمر ينسحبُ على دليل العقل الذي يعدُّ بأصله محلَّ خلافٍ في  
أوساط المدرسة الإمامية فضلاً عن مدرسة الجمهور.

فتارة يُرى التركيز المفرط على دليل الإجماع، فجُعل منه المستند المتين  
والحجة البالغة التي لا تطلب بعدها حجة ولا حاجة للتفتيش عن سائر الأدلَّة  
الآخري، فكثرت دعاوى الإجماع الى حدِّ التكلّف والتي لا تخلو من تهافت  
في عدد معتدّ به من الحالات، وقد برزت هذه الظاهرة بوضوح في أواخر  
القرن الرابع الهجري وما تلاه، وتارة يُشاهد الميل الشديد والشغف المفرط  
إلى الدليل العقلي والبحوث العقلية وشيوع المنهج الفلسفي والتنظير التجريدي  
للمعطى الشرعي وتحجيم سائر الأدلَّة.

منهجية البحث: المنهج المتبع في الدراسة يمكن تلخيصه فيما يأتي:  
أولاً: توظيف المنهج المعياري لا التوصيفي إلا عند الضرورة، للوصول إلى  
نتائج ومواقف يجري تبنيها، وليس مجرد توصيف للآراء والأفكار فحسب.  
ثانياً: تشتمل الدراسة على البعدين النظري والعملي؛ لأن الثمرة العملية  
غاية الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية التي بدورها تستهدف التأثير في  
المجال النظري.

خطة البحث: اقتضت خطة البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث، تناول  
المبحث الأوّل: التأسيس العلمي لمفهوم العنوان، وركز المبحث الثاني على  
المباني الأصولية في دليل الإجماع، وأخيراً اشتمل المبحث الثالث على المباني  
الأصولية في دليل العقل، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج، وثبت  
بالمصادر والمراجع.



## المبحث الأوَّل

## التأصيل العلمي لمفهوم العنوان

## المطلب الأوَّل: تعريف المبنى لغة واصطلاحًا

للقوف على تعريف المباني الأصولية لابد من تفكيك المركب وتعريف كُلاً منهما على حدة.

## أولاً: تعريف المبنى لغة واصطلاحًا

١. تعريف المبنى لغة: ذكر ابن فارس أن: «الباء والنون والياء: أصلٌ واحدٌ

وهو بناء الشيء بضمّ بعضه إلى بعض، تقول: بنيت البناء ابنه»<sup>(١)</sup>.

ويقال أيضاً: «بنى الرجل بيتاً أحسن بناءً وبنيان، وهذا بناء حسن وبنيان

حسن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ

بَنِينَ مَرْمُوسًا﴾<sup>(٢)</sup>، وقد سمي المبنى بالمصدر، فيقال بنى كلاماً وشعراً،

وهذا الكلام حسن المباني، وبنى على كلامه: احتذاه واعتمد عليه، وبنى

البيت على بوانيه، أي على قواعده»<sup>(٣)</sup>.

إذاً المبنى: مصدر ما (بنى)، والجمع منه (مباني)، فيقال بنى الشيء بنيّاً،

وبناء: «أي أقام جداره»<sup>(٤)</sup>.

وبناءً عليه فالمبنى هو الأساس أو ما يقوم غيره عليه.

٢. تعريف المبنى اصطلاحاً: يظهر من تتبع هذه المفردة في كتب الأصوليين

والفهاء أنها من المفردات التي تستعمل بشكل كثير، بيد أنه لم أقف على

تعريف محدد لها؛ بل أشير إليها بذكر بعض المعاني التي تتسجم معها على

النحو الآتي:

أ- ما ذكره المحقق يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) تعقيباً على ما يراه



بعض الأعلام «أنه مع اعترافه بكون ذلك من المباني المستتبطة كيف يذكر أولاً أنه جيد، ويعلل ذلك بالمسامحة في أدلة السنن»<sup>(٥)</sup>.  
ويظهر من قوله التصريح في إفادة المباني معنى الاستظهار والاستباط من الأدلة.

ب - ما ذكره محمد تقي الآملي بقوله: «البناء على التمسك بعموم العام في الشبهات المصدقية للخاص كما نسب إلى المصنف، أو البناء على التمسك بقاعد المقتضي عند الشك في وجود المانع، وحيث إن شيئاً من المباني لا يكون تماماً عندنا فالحق...»<sup>(٦)</sup>.

د - عرّفه المعاصرون بأنه: «الدليل الذي يلتزم به الفقيه على ما يبتنيه لنفسه من أسس أصولية وفقهية ورجالية وعلاجية، عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه، وليست بالضرورة أن تكون موافقة لغيره، فكلما كثر الفقهاء تعددت المباني وكثرت احتمالات الاختلافات في المبنى»<sup>(٧)</sup>.

وبناءً على ما تقدّم من التعريفات فإنّ المبنى بصفته مصطلحاً يسجل في كل علم، ولا يختص بعلم الأصول وحده، كما لا يلزم اتفاق الفقهاء في المباني الأصولية وغيرها، فكثير من المباني يتبناها كل فقيه على حدة، وهذا الاختلاف المبنائي له أثره الكبير في الفتوى، فمن الصعب أن تكون نتيجة المناقشة بينهم تعطي رأياً موحدًا، ومن الصعب القول باتفاقهم في المسائل الابتلائية الكثيرة؛ لاختلاف المباني التي تعتمد من قبل كل فقيه.

### المطلب الثاني: ماهية الأصول

أولاً: تعريف الأصول لغة

لعلّ كلمات أصحاب معجمات اللغة تبين أنها مُتَّفقة على أنّ معنى الأصل في اللغة هو ما يُبنى عليه غيره.



قال الفراهيدي إنَّ الأصل هو: «أسفل كلِّ شيء»<sup>(٨)</sup>، وقال ابن فارس إنَّه يدلُّ على ثلاثة أصول متباعدة بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء<sup>(٩)</sup>. ويراد به أصالة الشيء، فيقال: رجل أصيل: له أصل، ورأي أصيل له أصل<sup>(١٠)</sup>. وأضاف الزبيدي على ذلك: بأنَّ الأصل ما يُبنى عليه غيره<sup>(١١)</sup>. والأصل لفظاً (عاماً في المباني)، أي في كل ما يبنى عليه شيء سواء كان ذلك في الحسيات، كبناء الجدار على الأساس، أو في المعنويات، كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية، وهو مقتضى عرف اللغة<sup>(١٢)</sup>.

ثانياً: تعريف الأصول اصطلاحاً

الأصل تستعمله الفقهاء في أمرين: أحدهما في أصول الأدلة، وهي الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ويقولون هي الأصل، وما سوى ذلك من القياس. ودليل الخطاب وفحوى الخطاب.. ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه، كالخمر أصل النبيذ والبرُّ أصل للأرز، وحده ما عرف حكمه بلفظ تناوله أو ما عرف حكمه بنفسه<sup>(١٣)</sup>.

ومفهوم الأصول يسري في أغلب العلوم، ولذا احتاج الى التخصيص بناء على العلم المبحوث فيه لتشخيصه، كإضافته الى علم الفقه ليصبح لدينا علم آخر وهو علم أصول الفقه، الذي عُرِّف بتعريفات عدة نذكر منها:

١. عرّفه المحقق الحلبي (ت ٦٧٦هـ) بأنَّه: «طرق الفقه على الإجمال»<sup>(١٤)</sup>.  
 ٢. عرّفه علماء الأصول من الشافعية: «هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد»<sup>(١٥)</sup>.

٣. وعرّفه علماء الأصول من المالكية والحنفية والحنابلة بأنَّه: «هو القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية، أو هو العلم بهذه القواعد»<sup>(١٦)</sup>.





ويرد على تعريف علماء الجمهور، أوَّلاً: «بأن لازم ذلك خروج الظن على الحكومة عن المسائل الأصولية، مع أنه منها»<sup>(١٧)</sup>؛ وبالجملة: الظن على الحكومة هو حكم العقل بأن الوظيفة في ذلك الحال هو العمل بالظن من دون كشف عن حكم الشارع هناك. وثانياً: خروج الأصول العملية الجارية في الشبهات الحكمية على هذا التعريف من المسائل الأصولية أيضاً»<sup>(١٨)</sup>. ولرفع الإشكال عن التعريفات المذكورة آنفاً يكون من بابِ الأوَّلى تعريف علم الأصول بكونه: «القواعد الآلية التي يمكن أن تقع في كبرى استنتاج الأحكام الكلية الفرعية الإلهية أو الوظيفة العملية، وهذا التعريف كأنه تعريف جامع مانع، لا يشذ عنه ما يكون داخلاً في حقيقة المسألة الأصولية، ولا يدخل فيه ما يكون خارجاً عنها»<sup>(١٩)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف الدليل وأقسامه

لعله يمكن القول إن اعتماد الدليل هو أحد منجزات الإنسانية التي تحمد عليها، و الشَّرع الإسلاميّ أولى اهتماماً بالغاً بالدليل، حتى أنه بلغ به درجات غير مسبوقه في العلمية، فلم يقبل إلا المعرفة القطعية بالدليل، والقرآن الكريم صريح بذلك، إذ يقول تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(٢٠)</sup>.

### أولاً: تعريف الدليل لغةً واصطلاحاً

١- الدليل لغة: قال ابن فارس: «الدا واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، والآخر: اضطرابٌ في الشيء. فالأوَّل قولهم: دلَّت فلاناً على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة»<sup>(٢١)</sup>.

ويقول الجوهري: «الدلالة في اللغة مصدر دلَّه على الطريق دلالةً ودلالةً ودلولةً، في معنى أرشده»<sup>(٢٢)</sup>.



وفي لسان العرب: «وَدَلَّه عَلَى الشَّيْءِ يَدُلُّهُ دَلًّا وَدَلَالَةً فَانْدَلَّ: سَدَّه إِلَيْهِ» (٢٣).  
يظهر مما تقدم أَنَّ المعنى الذي أشارت إليه المفردة هو الإرشاد والإبانة  
والتسديد بالأمانة أو بآيِّ علامة أخرى لفظية أو غير لفظية (٢٤).

٢- الدليل اصطلاحًا: تناول الأصوليون الدليل بتعريفات نذكر منها:

أ- الدليل: كما عرّفه الجصاص «هُوَ الَّذِي إِذَا تَأَمَّلَهُ النَّاطِرُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْصَلَهُ  
إِلَى الْعِلْمِ بِالْمَدْلُوعِ، وَسُمِّيَ دَلِيلًا لِأَنَّهُ كَالْمُنْبِّهِ عَلَى النَّظَرِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْمَعْرِفَةِ  
وَالْمُشِيرِ لَهُ إِلَيْهِ..» (٢٥).

ب- عرّفه العلامة الحلِّيُّ بأنّه: «هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر،  
وحيثُذ يخرج ما يفيد الظن» (٢٦).

ثانيًا: تقسيمات الدليل:

من أهم التقسيمات العلمية للدليل في الفقه هو تقسيمه الى دليل شرعي  
لفظي ودليل شرعي غير لفظي؛ لاشتراك مصاديق كل منهما بخصائص  
عامة تمكّن من التعميم والإفادة الموحدة.

أولًا: الدليل الشرعي اللفظي: لما كانت دلالة الدليل اللفظي ترتبط بالنظام  
اللغوي العامّ للدلالة نجد من الراجح أن نمهد للبحث في دلالات الأدلّة اللفظية  
بدراسة إجمالية لطبيعة الدلالة اللغوية، وكيفية تكوّنها، ونظرة عامّة  
فيها (٢٧).

ثانيًا: الدليل الشرعي غير اللفظي: كلّ ما يصدر من المعصوم ممّا له  
دلالة على الحكم الشرعي، وليس من نوع الكلام، ويدخل ضمن ذلك فعل  
المعصوم، فإنّ أتى المعصوم بفعلٍ دلّ على جوازه، وإن تركه دلّ على عدم  
وجوبه، وإن أوقعه بعنوان كونه طاعةً لله تعالى دلّ على المطلوبية (٢٨).

ويعبر عنه بالدليل اللبّي ويراد به «الدليل الذي لا لسان له تعرف بواسطته





سعة دائرة مدلوله أو ضيقها ، ولهذا يطلق الدليل اللبّي في مقابل الدليل اللفظي الذي يمكن التعرّف بواسطة أفضاه على حدود مدلوله من حيث السعة والضيّق ، فالدليل اللبّي هو ما يكون من قبيل الإجماعات والسير العقلائيّة والمتشعبيّة ، فهي جميعاً تشترك من جهة عدم إمكان التعرّف على سعة مدلولها بأكثر ممّا هو القدر المتيقّن من مدلولها ، فحينما يقع الشك في اتّساع السيرة لمورد من الموارد ، فإنّه لا مجال لاستظهار شمولها له. فدليليّة الدليل اللبّي متمحّض في المقدار المتيقّن من مدلوله»<sup>(٢٩)</sup>.





## المبحث الثاني

### المباني الأصولية في دليل الإجماع

اختلفت النظرة اتجاه الإجماع وصار التعامل معه ليس بلحاظ قيمته الذاتية بل بلحاظ كاشفيته عن موقف السنة الكامنة فيه، فبمقدار كاشفيته يتحدد اعتباره وقيمه الدليلية، وبدأ التمحيص لأنواع الإجماع وموارده، فَقُسِّمَ الإجماعُ الى المنقول والمحصّل، فأنحسر دور الأوّل، ودُعِمَ الثاني الذي لم يجد أمامه آفاقاً واسعة للتحرك نظراً لمحدودية إمكانية تحصيل الإجماع. ثم قُسِّمَ الإجماعُ مرّةً أُخرى الى الإجماع المدركي أو المحتمل المدركية والإجماع التعبدي.. فَضُرِبَ على الأوّل ودُعِمَ الثاني الذي مَنِيَ بقلّةِ موارده.

#### المطلب الأوّل: حقيقة الإجماع وأنواعه

#### أولاً: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

١. الإجماع لغة: جاء في لسان العرب: «جمع: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمعه... القوم: اجتمعوا أيضاً من ههنا وههنا»<sup>(٢٠)</sup>.

٢. تعريف الإجماع عند الأصوليين:

لعل تعريف الإجماع عند الأصوليين من الإمامية نجده يلتقي عند مدلول واحد وهو: الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام)، أما عند غير الإمامية: فقد حصر الإمام مالك الإجماع بإجماع أهل المدينة فقط، في حين حصره آخرون بإجماع الشيخين، أو إجماع الخلفاء الأربعة، أو أهل مكة، أو إجماع أهل الكوفة، أو إجماع الأئمة، أو إجماع مجتهدي الأمة، أو إجماع الأمة على الإطلاق على حكم شرعي، وهناك مَنْ عَدَّ وجوده محض خرافة<sup>(٢١)</sup>.

وعرفه الغزالي بأنّه: «اتفاق أمة محمد ﷺ على أمرٍ من الأمور الدينية»<sup>(٢٢)</sup>.



ويرد على التعريف أنه يعمُّ المسلمين كافة حتى العوام، وهو غير تام؛ لأن الإجماع لا يصح إلا إذا كان عن علم، والعوام ليس لهم علم في هذا المجال. ويعد الإجماع لدى المحقق الحلّي دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية، وعرفه بأنّه: «اتفاق من يعتبر قوله في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قولاً كان وفعلاً، وهو ممكن الوقوع»<sup>(٢٣)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في تعريفه قد شابه تعريفات جمهور السُنّة. والذي يهمننا من الإجماع هو موقف المحقق الحلّي في الاستدلال بالإجماع على الأحكام والفتاوى الشرعية، وإن لم يقتصر على هذا الباب؛ بل ذهب الى توسيع دائرة متعلق الإجماع بما شمل غير الأحكام الشرعية فقال: «كل ما انعقد الإجماع عليه فهو حقّ، سواءً كان من العقائد الدينية، أو الفروع الشرعية، أو غير ذلك»<sup>(٢٤)</sup>.

وقد أشار بدخول قول المعصوم في تعريف الإجماع بقوله: «فعدنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله عليه السلام: فلا تغتر إذا بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة»<sup>(٢٥)</sup>.

وقد سار على هذا المبنى كُُلُّ الإمامية القائلين بحجية الإجماع حتى المتأخرين، ومنهم السيد عبد الأعلى السبزواري الذي عرفه بقوله: «اتفاق جماعة، يكشف اتفاقهم على دخول رأي المعصوم ضمن آرائهم»<sup>(٢٦)</sup>.



## ثانياً: أنواع الإجماع

النوع الأوَّل: يقسَّم الإجماع بحسب طرق تحصيله أو نقله الى قسمين أهمهما:

١- الإجماع المحصَّل: «الإجماع المحصَّل: وهو التعرّف المباشر على الإجماع؛ بأن يحصله الشخص بنفسه خلال الوقوف على أقوال العلماء»<sup>(٣٧)</sup>.

وقد حدد صاحب (المعالم) موقفه من الإجماع المحصَّل بقوله: «والحق عندي: أنه لا يمكن الاطلاع على الإجماع عادة في عصرنا وما ضاهاه، وأما بالنظر إلى عصر الصحابة وما يقرب منه فإن ذلك ممكن الاطلاع عليه، بل يمكن ذلك بالنظر إلى باقي الأعصار إلى الغيبة الكبرى، بل إلى ما بعدها إلى زمن المفيد والمرضى والطوسي<sup>(٣٨)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الأصفهاني والبيضاوي في منهاجه، والإمام الرازي»<sup>(٣٩)</sup>.

٢- الإجماع المنقول: «وهو التعرّف غير المباشر على الإجماع؛ بأن نأخذه ممَّن ينقله»<sup>(٤٠)</sup>.

ونشأ البحث حوله في القرن السادس الهجري، وأوَّل مَنْ عرضَ له المحقِّق الحَلِّيُّ، غير أنه لم يتعرَّض لهذا البحث بشكل مستقلٍّ ولم يعنونه بهذا العنوان، بل اكتفى بالإشارة إلى أن مثل الإجماعات التي حكاها السيد المرضى وغيره لا تكون حجة إلا لمن يعلمها.

النوع الثاني: تقسيم الإجماع بلحاظ البساطة والتركيب وهو على النحو الآتي:

١- الإجماع البسيط: «وهو اتفاق آراء العلماء على رأي بحيث تتم استفادة هذا الاتفاق بواسطة المدلول المطابقي لقول كل واحد منهم، ولا يختلف الحال في صدق الإجماع البسيط بين اتفاقهم على الإثبات أو النفي»<sup>(٤١)</sup>.

٢- الإجماع المركب: «عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في





المأخذ، لكن يصير الحكم مختلفا فيه بفساد أحد المأخذين»<sup>(٤٢)</sup>.  
وقد ورد في الكتب الأصولية بمعانٍ ثلاثة تترتب على أساس كل منها  
مسألة أصولية خاصة.

إحداها: أنّ الإجماع المركب هو انقسام المجتهدين إلى رأيين؛ بمعنى أنه لم  
يذهب أحد منهم إلى رأي ثالث، وهذا ما أشار اليه المحقق الحلّي بقوله: «إذا  
اتفقت الأمة على قولين، فإن كان الثالث مما يلزم منه الخروج عن الإجماع  
كان باطلا بالاتفاق، وإن لم يكن كذلك لم يجز إحداث الثالث عند قوم؛  
لأنّ الثالث إن كان باطلاً لم يجز العمل به، وإن كان حقاّ لزم خلو الأمة  
عنه، وهو باطل. وعلى ما أضلنا فالإمام في إحدى الطائفتين فتكون محقة  
والخارج عن الحق باطل»<sup>(٤٣)</sup>.

وقد عرض هذا المعنى للإجماع المركب الإمامية وبعض أهل السنة<sup>(٤٤)</sup>،  
غير أنّ كثيراً من جمهور السنة لم يعنونوا هذا البحث بعنوان - الإجماع  
المركب - بل جعلوا البحث تحت عنوان «هل يجوز إحداث قول ثالث؟»<sup>(٤٥)</sup>.  
النوع الثالث: تقسيم الإجماع باعتبار ذاته.

يقسم الإجماع بهذا اللحاظ إلى إجماع صريح وسكوتي.  
الأوّل: الإجماع الصريح: كما عرفه المحقق الحلّي: «أن يجمع أهل الإجماع  
على المسألة بالقول الصريح»<sup>(٤٦)</sup>.

الثاني: الإجماع السكوتي: «أن ينتشر القول من بعض علماء  
أهل العصر ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين بعد  
عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار والظهور، فالإجماع  
يثبت به عندنا»<sup>(٤٧)</sup>.

وهذا الإجماع لا ينعقد لدى الغزالي<sup>(٤٨)</sup> كما أنّ معظم الإمامية لم تذهب



إلى حجيته وانعقاده<sup>(٤٩)</sup>.

وزهب الآمديُّ إلى أَنَّ الإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ ظَنِّيٌّ، فلا يمنع التمسك به في مسائل الاجتهاد، كالظاهر من الكتاب والسنة<sup>(٥٠)</sup>.

في حين نجد المحقق الحَلِّيَّ يخالف الآمدي في مبناه الى القول بأنَّ «الإِجْمَاعَ لا يصدر عن مستند ظني؛ لأنَّ معتمد المعصوم عليه السلام الدليل القطعي، لا الى قوله الصادر عن الدلالة»<sup>(٥١)</sup>.

### المطلب الثاني: المبنى الأصولي في حجية الإجماع

وقَعَ الاختلافُ في حجية الإجماع، فذهب الأصوليون على اختلاف مشاربهم إلى حجيته<sup>(٥٢)</sup>، وحُكِيَ عن بعض أئمة المعتزلة كالنظام وجعفر ابن مبشر (ت ٢٣٤هـ) وجعفر بن حرب (ت ٢٣٦هـ) القول بعدم حجيته<sup>(٥٣)</sup>، واختلف القائلون بحجيته على قولين:

الأوَّل: جمهور السنة، فقالوا: إِنَّ الإِجْمَاعَ في نفسه حجة كما تحقق، وسواء كشف عن السنَّة أو لا<sup>(٥٤)</sup>.

الثاني: للإمامية، إذ قالوا: إِنَّ حجيته ترجع إلى حجية السنَّة؛ لأنَّ الإِجْمَاعَ في نفسه ليس بحجة ما لم يكشف عن قول المعصوم عليه السلام<sup>(٥٥)</sup>، وهذا ما ذكره المحقق الحَلِّيُّ بقوله إِنَّ: «الإِجْمَاعَ كاشف عن قول الإمام، لا إِنَّ الإِجْمَاعَ حجة في نفسه من حيث هو اجماع»<sup>(٥٦)</sup>.

وقد سار على هذا المبدأ كلُّ الإمامية القائلين بحجية الإجماع إلى زمننا الحاضر<sup>(٥٧)</sup>.



## أدلة الإجماع لدى جمهور السنة:

استدل جمهور السنة على حجية الإجماع بأدلة من النصوص القرآنية والروائية والعقل.

### أولاً: النصوص القرآنية:

١. قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَهُ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ إِنَّهُمْ ظُلُمَةٌ لَعِينَةٌ ﴾ (٥٨).

وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع هو الشافعي، بتقريب: «أن مشاققة الرسول واتباع سبيل غير المؤمنين، توعد عليها الله تعالى فيشتركان في التحريم لقبح الجمع بين المحلل والمحرم في التوعد، ويستفاد من مفهوم الآية وجوب اتباع سبيل المؤمنين» (٥٩).

وسبيل المؤمنين هو الإجماع، فيحرم مخالفته كما تحرم مشاققة الرسول، ويجب اتباعه، وقد اعترض المحقق على توظيف الآية للإجماع بقوله: (بمنع) عموم السبيل، فلعلة أراد في ترك (المشاققة) (الخاصة) ولو سلمنا عمومها، لزم ترك اتباع إجماعهم، لأنهم إن أجمعوا من غير دلالة، لم يجز الاتباع، وإن كان لدلالة، لم يجز العمل بما أجمعوا عليه إلا بعد الظفر بتلك الدلالة؛ لأنه قد كان من شأنهم لولا الدلالة لما عملوا به، ولو سلمنا ذلك، لم يكن فيه منافاة لمذهبننا؛ لأن الواقع وجود الإمام المعصوم عليه السلام، وهو أحد المؤمنين، (واتباع) غير سبيله غير جائز، ونحن نتكلم على تقدير عدمه» (٦٠)، ولعل المراد من شقاق النبي عليه السلام هو اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأن سبيل المؤمنين في عصر النبي عليه السلام هو سبيل النبي بناء على تفسير الجمهور، وأما بحسب مبنى الإمامية فإن سبيل المؤمنين من غير المعصوم لا دليل على حجيته؛ لأن الجملة في النص وصفية، والوصف لا مفهوم له لدى الإمامية.



٢. قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>(٦١)</sup>. قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): «هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين: أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ والوسط: العدل في اللغة.

يعني: هم عدول فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾، فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيدا عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة،.. فإذا ثبت بهذه الآية: أن جملة الأمة تشتمل على عدول شهداء على من بعدهم. إذ لم يجز أن يكون المراد أن جميعهم كذلك، ثبت أن إجماعها حجة»<sup>(٦٢)</sup>.

واعترض المحقق الحلّي على كون الآية تدل على حجية الإجماع بقوله: «منع عموم العدالة في الأشياء كلها، فلعلهم عدول في الشهادة على الناس خاصة، ثم إن أراد بذلك أمة النبي ﷺ لم يتحقق الإجماع الا بعد انفاق كل من كان ويكون من الأمة، وإن أراد البعض - وليس في الآية إشعار به- دخل في حيز المجمل، فلعله أراد من ثبتت عصمته من الأئمة»<sup>(٦٣)</sup>.

ويبدو أن ما ذهب إليه المحقق الحلّي يتناغم مع العقل والنصوص القرآنية التي تصف الأمة بخلاف العدل والصلاح والخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾<sup>(٦٤)</sup>، وهذا يتعارض مع وصف الأمة بالخير، لذا وجب صرف ظاهرها إلى بعض الأئمة؛ بل المراد نوع الأمة



بما فيها من مفاهيم تطابق الواقع، فلا علاقة له بالإجماع أصلاً؛ لأن الإجماع هو مصاديق الأمة وأفرادها.

### ثانياً: النصوص الروائية:

استدلوا بطوائف من الروايات على حجية الإجماع، كلها غير دالة على ذلك، وأهم ما استدلوا به، قوله عليه السلام: لا تجتمع أمتي على خطأ<sup>(٦٥)</sup>. وأشار المحقق الحلبي إلى الحديث استدلالاً به من جهة أن «صحة نقل الحديث مشهورة، ولو دفع بعينه لكان معناه منقولاً بالتواتر لوجود هذا المعنى في أخبار لا تحصى كثرة»<sup>(٦٦)</sup>.

ويرد عليه «بمنع أصله، ولو سلمنا تواتره، لقلنا بموجبه من حيث إن أمته عليها السلام لا تخلو (عن) المعصوم، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة».

### ثالثاً: دليل العقل

وقد صور دليلهم بصور عدة لعل أهمها اثنان:  
أولاهما: هي التي تسمى بقاعدة اللطف المنسوبة إلى الشيخ الطوسي، ومفادها: «متى فرضنا أن يكون الحق في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للإمام المعصوم - حينئذ - الاستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبين الحق في تلك المسألة، أو يعلم بعض ثقاته - الذين يسكن إليهم - الحق من تلك الأفعال حتى يؤدي ذلك إلى الأمة»<sup>(٦٧)</sup>.

ثانيها: صورها الغزالي فقال: «فإن قيل: فما المختار عندكم في إثبات حجية الإجماع؟ قلنا: لا مطمع في مسلك عقلي إذ ليس فيه ما يدل عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب»<sup>(٦٨)</sup>.





وقد أورد الأمدئي عليه: «بأن العادة لا تحيل الخطأ على الخلق الكثير، ولهذا فإنَّ اليهود والنصارى مع كثرتهم كثرة تخرج عن حد التواتر قد أجمعوا على تكذيب محمّد ﷺ وإنكار رسالته، وليس ذلك إلا لخطئهم، فإما أن يقال باستحالة الخطأ عليهم فيما ذهبوا إليه، أو لا يقال باستحالته: فإن كان الأوَّل لزم أن لا يكون محمّد - ﷺ - نبيًّا حقًّا؛ لإجماعهم على تكذيبه، وإن كان الثاني فهو المطلوب» (٦٩).



## المبحث الثالث

### المباني الأصولية في دليل العقل

تعرّض الدليل العقلي هو الآخر الى التطوير، إذ حدّدت دائرته وعلاقته مع الأدلّة الشرعية، وقد تمّ تنويعه إلى نوعين رئيسيين هما: المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية، وإن كان يلاحظ أحياناً حالات أقرب ما تكون إلى الترفّ الأصولي والإسفاف في البحوث الفرضية التي لا طائل تحتها.

#### المطلب الأوّل: حقيقة العقل

#### أولاً: تعريف العقل في اللغة

العقل في اللغة يطلق على معانٍ متعددة، سأكتفي منها بما يناسب هذا المقام: الأوّل: الحبس، قال ابن فارس: «(عقل) العين والقاف واللام أصل واحد منقاس مطرد، يدلّ عظمه على حُبسةٍ في الشيء أو ما يقارب الحبسة. ومن ذلك العقل، وهو الحابس عن ذميمة القول والفعل»<sup>(٧٠)</sup>.

الثاني: الحَجْرُ والنُّهْيُ: ضِدُّ الحُمُقِ<sup>(٧١)</sup>.

الثالث: الجَمْعُ، يقال: رَجُلٌ عَاقِلٌ، وهو الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من: عَقَلْتُ البَعِيرَ إِذَا جَمَعْتَ قِوَامَهُ<sup>(٧٢)</sup>.

الرابع: نقيض الجهل العقل، «قال الخليل: «العقل: نقيض الجهل، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، والمعقول: ما تعقله في فؤادك، ويقال: هو ما يفهم من العقل، وهو والعقل واحد»<sup>(٧٣)</sup>.

#### ثانياً: تعريف العقل في الاصطلاح

عرف العلماء العقل بتعريفات كثيرة، بعضها يجعل العقل هو الروح، لأن العقل لا إدراك له بلا روح، وبعضهم يجعله هو القلب؛ لأن محل العقل القلب،



وبعضهم يجعله هو الإنسان لأن ما يميز الإنسان عن غيره العقل، وبعضهم يجعله غريزة تعرف بها العلوم، وبعضهم يجعله ذات العلوم. عرّف أبو الوليد الباجي العقل بِأَنَّهُ: «العلم الضروري، الذي يقع ابتداءً ويعمّ العقلاء»<sup>(٧٤)</sup>.

ويرد على التعريف اقتصار مفهوم العقل على العلوم الضرورية ولاسيما ما يقع منها ابتداءً، دون ما يحصل بكسب الحواس، فجعل العقل بذلك شاملاً لجميع العقلاء، ومن ثم فلا يمتاز أحد عن أحد من جهة العقل. وعرفه العلامة الحَلِّيُّ بقوله: «العقل، جوهر مفارق في ذاته وفعله للمادة»<sup>(٧٥)</sup>. فيكون تعريف العقل بِأَنَّهُ: جوهر مجرد درّاك محيط بحقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر، غير متعلق بجسم وله تعلق التدبير والتصرف فيه.

### المطلب الثاني: الدليل العقلي وتحديد موضوعه

أولاً - تعريف الدليل العقلي على أهميته لم يتطرق القدماء إلى تعريفه وتحديد موضوعه وذكر أقسامه، ولم يشر المتقدمون الى تعريفه الاصطلاحي، بيد أنّ بعض المتأخرين وقسمًا من المعاصرين ذكروا للدليل العقلي تعريفات مختلفة الألفاظ متحدة المعاني نذكر بعضًا منها على سبيل الاستطراد لا الحصر.

١. عرفه المحقق القمي بأنّ «المراد بالدليل العقلي حكم عقلي يتوصّل به إلى الحكم الشرعي، وينقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي»<sup>(٧٦)</sup>.

٢. عرفه الانصاري بِأَنَّهُ: «حكم عقلي يتوصل به الى حكم شرعي»<sup>(٧٧)</sup>. ويظهر أنّ هذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأنه يعمّ كلّ قضية عقلية تقع في طريق الاستنباط.





٣. عرفه المظفر بِأَنَّهُ: «كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كل قضية يتوصّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي»<sup>(٧٨)</sup>. والذي يجعل تعريف الشيخ المظفر من أسلم التعريفات هو: أخذه للقطع في التعريف، ولعل في تعريفه هذا ما يفسح المجال للظن بأن المقصود: الإدراك المستقل ابتداءً، من دون استعانة بالملازمة، لذلك قال: «إننا نفصل من الدليل العقلي حكم العقل النظري بالملازمة بين الحكم الثابت شرعاً أو عقلاً، وبين حكم شرعي آخر كحكمه بالملازمة في مسألة الأجزاء ومقدمة الواجب، ونحوهما. وكحكمه باستحالة التكليف بلا بيان اللازم منه حكم الشارع بالبراءة. وكحكمه بتقديم الأهم في مورد التزاحم بين الحكمين المستتج منه فعلية حكم الأهم عنه الله»<sup>(٧٩)</sup>. وبذلك ينفي هذا التعريف ما يتوهم من أنّ المقصود: إدراك العقل النظري للأحكام الشرعية ابتداءً، دون استعانة بالملازمة؛ لأن أحكام الشرع توقيفية لا طريق للعقل إليها إلاّ السّماع، ومثل الأحكام كذلك ملاكاتها، وأيضاً ينفي ما ليس قطعياً وثابتاً من الأحكام الظنية، فضلاً عن أنّ التعريف يشمل المستقلات العقلية وغير المستقلات.

ثانياً: تحديد موضوع الدليل العقلي: اختلف الأصوليون في تحديد موضوع الدليل العقلي، فذهب المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) إلى تولى بيان دليل العقل على مستوى النظرية -بوضوح أكثر فأدخل فيه المفاهيم، كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة -فَبَيَّنَ أَنَّهُ قَسَمَانِ<sup>(٨٠)</sup>: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وعُرفَ الأوّل -فيما بعد -بالمستقلات غير العقلية، والثاني عُرِفَ بالمستقلات العقلية.

ويظهر من تصريح المحقق الحلّي أنه لم تتبلور فكرة الدليل العقلي في تلك



العصور، فَوَسَّعَ في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية، مثل لحن الخطاب وهو أن تدلَّ قرينة عقلية على حذف لفظ، وفحوى الخطاب، ويعنون به مفهوم الموافقة، ودليل الخطاب، ويعنون به مفهوم المخالفة. وهذه كلها تدخل في حجية الظهور، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسنة<sup>(٨١)</sup>.

وقد أدخل الشهيد الأوَّل (ت ٧٨٦هـ) في الدليل العقلي مسألة الضد، ومقدمة الواجب وأصل الإباحة عند المنفعة، وأصل الحرمة عند الضرر، وكذا أصالة البراءة وما لا دليل عليه بالأقل عند التردد بينه وبين الأكثر والاستصحاب<sup>(٨٢)</sup>. ومثله محمد تقي الأصفهاني<sup>(٨٣)</sup>.

ويظهر مما تقدم: أنَّ ما ذُكِرَ من تحديد موضوع الدليل العقلي وُجِدَ فيه اختلافٌ كثيرٌ، بل خلط بين كون العقل، كمصدر للحجَّة في كثير من الأصول المنتجة للحكم الشرعي الفرعي الكلي، أو الوظيفة العملية، وبين كونه أصلاً بنفسه، ومدركاً للحكم الشرعي على نحو الاستقلال، ويمكن استنباط الأحكام الفرعية الكلية منه كما الحال في الكتاب والسنة.

والمقصود هنا هو الثاني دون الأوَّل؛ لأن المفاهيم والملازمات المنظورة من مباحث الألفاظ، لذا هي تابعة للقرآن والسنة، وغاية ما يدركه العقل هو الفهم للفظ بجميع أبعاده سواء كانت منطوقية أو مفهومية، بالمطابقة أو بالتضمن أو بالملازمة، وعليه فإدخال هذه المباحث في الدليل العقلي لا يناسب مع كون الدليل العقلي مقابل الكتاب والسنة، بل هو أحد الآلات لفهمها.

### المطلب الثالث: المسار التاريخي للدليل العقلي

لم يكن عصر الأئمة عليهم السلام وما تلاه من عصر المحدثين قد تعرّفوا بعد إلى الدليل العقلي، والسبب كما قلنا سابقاً كفاية النصوص الشرعية المعتمدة من الكتاب والسنة للمسائل المبتلاة في ذلك الوقت.





ولكن مع نهايات القرن الرابع ودخول القرن الخامس، ظهرت أولى المحاولات عند المتقدمين للإفادة من دور العقل في المسائل الفقهية، وأقدم نصّ موجود في هذا المجال رأي للشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) يقول فيه: «اعلم أن أصول أحكام الشريعة ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة نبيه ﷺ وأقوال الأئمة الطاهرين: من بعده، والطرق الموصلة إلى علم الشرع في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل: وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار، ثانيًا: اللسان.. وثالثًا: الأخبار...»<sup>(٨٤)</sup>.

ويبدو أنه لم يذكر دليل العقل مستقلاً ومنتجاً للحكم الشرعي، وإنما ذكّره بعنوان طريق موصل للأحكام الشرعية.

ثم جاء بعده الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) الذي نظر إلى العقل على أنه دليلٌ مستقلٌّ، فقال: «المعلومات على ضربين: ضرورية ومكتسبة، والمكتسب على ضربين: عقلي وسمعي والعقلي على ضربين: ضرب لا يصح أن يعلم إلا بالعقل، وضرب يصح أن يعلم بالعقل والسمع».

فالضروريات: نحو الواحد لا يطابق الاثنان، والجسم الواحد لا يكون في مكانين في آن واحد، والعلم بوجود رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقبح الظلم والكذب والعبث...، ثم قال «والأدلة الموجبة للعلم فالعقل يعلم كونها أدلة»<sup>(٨٥)</sup>.

ويظهر أن الطوسي لم يَفْصِلْ بين ما يدركه العقل على نحو غير الاستقلال، الأمر الذي حدا بالباحث رشدي عليان إلى أن يَقُولَ: «واضح من كلام الشيخ أنه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالأدلة على الأحكام الشرعية..»<sup>(٨٦)</sup>.

لقد أشار الغزالي (ت ٥٠٥هـ) إلى الدليل العقلي، عاداً إيّاه مفيداً لبعض



الأحكام الظاهرية والأصول العملية<sup>(٨٧)</sup>.

وذهب ابن ادريس الى القول: «فإذا فقد الأدلة الثلاثة - أي الكتاب والسنة والإجماع - فالمعتمد في المسألة عند المحققين التمسك بدليل العقل، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه»<sup>(٨٨)</sup>.

ولم يبن ابنُ ادريس ما هو المراد من الدليل العقلي من حيث ماهيته وحدوده، وحجتيته، وأما قوله: «فالمعتمد... عند المحققين، إشارة إلى اعتماد هذا الدليل من عاصره أو سبقه من أهل العلم، وكأن المسألة مسألة واضحة عندهم، ولو كان فيها خلاف أو غموض لبيته».

وبهذا كان أوّل فقيه إمامي يعطي الدليل العقلي هذه الأهمية، ويضعه في موازاة الأدلة الثلاثة الأخرى، عَادًا منابع الفقه الشيعي، ولأول مرّة، أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل؛ بل شكل كلامه منعطفًا خطيرًا في تحول الاستتباط لدى الإمامية.

واستحضر زين الدين بن علي العامليّ، المشهور بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) آراء طائفة من العلماء ممن يعتقدون بأن الدليل العقلي في الأحكام الشرعية يشتمل على البراءة والاستصحاب والقياس. ومع بطلان القياس، فإنّ الدليل العقلي سيقصر فقط على القسمين الأوّلين<sup>(٨٩)</sup>.

ويعقب الشهيد الثاني فقهاء كالمحقّق الكركي<sup>(٩٠)</sup>، والشيخ البهائي (ت ١٠٣١هـ)<sup>(٩١)</sup>، وعبد الله بن محمد التوني (ت ١٠٧١هـ)<sup>(٩٢)</sup> ليجعلوا من الدليل العقلي أحد المصادر الأربعة في التشريع، ولكنهم - كسلفهم الشهيد الأوّل - يقتصرون فيه (الدليل العقلي) على طائفة من الأصول اللفظية أو العملية.

وقد دخل الدليل العقلي حيز التدوين والبحث بعنوان دليل مستقل، في القرن الحادي عشر الهجري، عندما أثار المحقق الأسترابادي (ت ١٠٢٣هـ)





نقاشاً فيه، إذ منع من حجيته بل وقال بضلالة من قال به، وحصر إمكان أخذ أحكام الشريعة من القرآن والسنة بل والجمود على الأخبار لذا سُمِّيَ<sup>(٩٢)</sup> مسلكه بالإخباري، مما دفع بمن قال بحجية الدليل العقلي بالرد عليه، ومن هنا ظهرت فكرة الأصوليين مقابل الإخباريين.

ومن المتأخرين مَنْ أفرد له بحثاً مستقلاً، كالسيد محسن الأعرجي (ت ١٢٢٧ هـ) وهو أول من بحث الدليل العقلي بحثاً موضوعياً ومستقلاً ومفصلاً، وصرح بأنه من مصادر التشريع، بيد أنه أدخل أصالة الإباحة والبراءة في المستقلات العقلية<sup>(٩٤)</sup>، ومن الذين أجادوا في بحث الدليل العقلي وفصلوه وبينوا أنواعه وحجيته جماعة من المتأخرين، مثل السيد عبد الأعلى السبزواري<sup>(٩٥)</sup>، والمظفر<sup>(٩٦)</sup>، ومحمد تقي الحكيم<sup>(٩٧)</sup>، والسيد محمد باقر الصدر<sup>(٩٨)</sup> وغيرهم.

#### المطلب الرابع: تقسيمات الدليل العقلي:

##### أولاً: تقسيمات المحقق الحليّ للدليل (العقلي):

قسم المحقق الحليّ الدليل العقلي على قسمين:

الأول: ما يتوقف العقل فيه على (الخطاب): وهو ثلاثة أقسام، هي:

(الأول): لحن الخطاب، نحو: قوله تعالى: ﴿لِقَوْمِهِمْ فَكَلَّمْنَا أَوْصِيَاءَ﴾

﴿الْحَجَرُ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾<sup>(٩٩)</sup>، أي: فضرب فانفجرت<sup>(١٠٠)</sup>.

و(الثاني): فحوى الخطاب وهو: ما دل على التبيين نحو قوله تعالى: ﴿فَلَا

تَقُلْ هُمَا أَوْيٰٓ﴾<sup>(١٠١)</sup>، ونحو: قوله ﷺ: (في سائمة الغنم زكاة)<sup>(١٠٢)</sup>، و(الثالث):

تعليق الحكم على الشرط، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾<sup>(١٠٣)</sup>، وقوله ﷺ: (إذا بلغ الماء قدر كبر، لم ينجسه شيء)<sup>(١٠٤)</sup> وهو:

(حجة)<sup>(١٠٥)</sup>.





القسم (الثاني): ما ينفرد العقل بالدلالة عليه: وهو: إما وجوب، نحو: رد الوديعة، أو قبح، كالظلم والكذب، أو حسن كالإنصاف<sup>(١٠٦)</sup>.  
إن المحقق الحَلِّيَّ لم يُعَرِّفْ ( لحن الخطاب )، واكتفى بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين - في هذا المقام - فهم كانوا يعتمدون التعريف بـ (المثال).

وقال القمي (ت ١٢٣١هـ): «ومنها - أي من أقسام الدليل العقلي - ما يحكم بواسطة خطاب الشارع، كالمفاهيم والملازمات»<sup>(١٠٧)</sup>. وهناك آراء أخرى في مجملها لا تخرج عما ذكرناه.

### ثانياً: تقسيم الدليل العقلي إلى المستقلات العقلية وغير العقلية:

يَرِدُ على ألسِنَةِ الأصوليين أنهم يقولون ( هذا ما يستقل به العقل )، وهم لا يقصدون هذا المعنى بل يقصدون هو ما يحكم به العقل بالبداهة، وهذان الدليلان يعتمدان على ما يحكم العقل به من غير اعتماد على الحكم الشرعي، فإنَّ الدليل الذي يتألف منهما يُسَمَّى عقلياً وهو على قسمين:  
الأوَّل: أن تكون المقدمتان معاً عقليتين كحكم العقل بحسن شيء أو قبحه، ثم حكمه بأنَّه كل ما حكم به العقل حكم به الشرع على طبقه، ومثلاً على ذلك أنَّ العدل يحسن فعله عقلاً، وكلَّ ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً، إذن العدل يحسن فعله شرعاً بحكم العقل<sup>(١٠٨)</sup>.

وهو القسم الأوَّل من الدليل العقلي وهو قسم (المستقلات العقلية):

وهي عبارة عمّا إذا كان طرفاً الملازمة والحكم بها من مدركات العقل من دون توقف على صدور حكم من الشارع، كقاعدة التحسين والتقبيح العقليين، ووجوب شكر المنعم<sup>(١٠٩)</sup>.

والظاهر أنَّ المستقلات العقلية التي يستكشف منها الحكم الشرعي





منحصرةً في مسألة (التحسين والتقبيح لعقليين)، إذ هي كما يبدو المصدر الوحيد لكلّ المستقلات العقلية، وخلال هذا التقسيم يظهر أنّ المحور الذي تدور عليه الأحكام العقلية هو الحسن والقبح، والذي يبحث بناءً على النحو الآتي:

أولاً: قد يطلق الحسن والقبح ويراد بهما الكمال والنقض. ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية وملتعلقات الأفعال. فيقال مثلاً: العلم حسن، والتعلم حسن، وبضد ذلك يقال: الجهل قبيح وإهمال التعلم قبيح.

ثانياً: إنهما قد يطلقان ويراد بهما الملائمة للنفس والمنافرة لها، ويقعان وصفاً بهذا المعنى أيضاً للأفعال وملتعلقاتها من أعيان وغيرها. فيقال في المتعلقات: هذا المنظر حسن جميل، هذا الصوت حسن مطرب، هذا المذوق حلو حسن... وهكذا. ويقال في الأفعال: نوم القيلولة حسن، الأكل عند الجوع حسن، والشرب بعد العطش حسن... وهكذا. وكل هذه الأحكام لأن النفس تلتذ بهذه الأشياء وتتذوقها لملائمتها لها.

ثالثاً: إنهما يطلقان ويراد بهما المدح والذم، ويقعان وصفاً بهذا المعنى للأفعال الاختيارية فقط، وهذا المعنى الثالث هو موضوع النزاع، فالأشاعرة أنكروا أن يكون للعقل إدراك ذلك من دون الشرع<sup>(١١٠)</sup>، وخالفتهم العدلية فأعطوا للعقل هذا الحق من الإدراك<sup>(١١١)</sup>.

الثاني: أن تكون إحدى المقدمتين غير عقلية والأخرى عقلية لحكم العقل بوجوب المقدمة عند وجوب ذبيها فهذه مقدمة عقلية صرفة وينضم اليها حكم الشرع بوجوب ذي المقدمة. فيسمى الدليل الذي يتألف منها عقلياً فلأجل تغليب جانب العقلية ومثال على ذلك الصلاة واجبة شرعاً وكل واجب تجب مقدمته عقلاً إذا، فالصلاة تجب مقدمتها عقلاً، وهذا هو القسم الثاني من



الدليل العقلي وهو ( قسم غير المستقلات العقلية )، وسُمّي بغير المستقلات العقلية؛ لأنّ العقل لم يستقل وحده في الوصول الى النتيجة بل استعان بحكم الشرع<sup>(١١٢)</sup>.

والملازمات غير المستقلة كثيرة؛ لأنّ الفقه مبنيٌّ على الاستظهارات والاستنباطات الحسنة، وعمدتها في الأصول هي:

١. مقدمة الواجب: من بين المسائل التي تناولها المفيد في مقدمة الواجب، قال ما نصه: «وما لا يتم الفعل الا به فهو واجب كوجوب الفعل المأمور به»<sup>(١١٣)</sup>. وأشار اليها المرتضى (ت ٤٣٦هـ) ضمن مباحث الألفاظ بقوله: «فصل في هل الأمر بالشيء أمر بما لا يتم إلا به. اعلم أنّ كلّ من تكلم في هذا الباب أطلق القول بأنّ الأمر بالشيء هو بعينه أمر بما لا يتم ذلك الشيء إلا به، والصحيح أن يقسم ذلك، فنقول: إن كان الذي لا يتم ذلك الشيء إلا به سبباً، فالأمر بالمسبب يجب أن يكون أمراً به، وإن كان غير سبب، وإنما هو مقدمة للفعل وشرط فيه، لم يجب أن يعقل من مجرد الأمر أنه أمر به»<sup>(١١٤)</sup>. وتناول المحقق الحلّي مقدمة الواجب بقوله: «ما لا يتم الواجب إلا به: إن لم يتمكن المكلف من تحصيله لم يكن واجباً، وإن تمكن: فإن توقّف عليه الوجوب لم يجب، وإن توقّف عليه الواجب لزم ذلك، كنصب السلم لصعود السطح»<sup>(١١٥)</sup>.

٢. قاعدة الإجزاء: «هو الاكتفاء بما أتى به وعدم لزوم الإعادة أو القضاء كل بحسب مورده»<sup>(١١٦)</sup>.

والمحقق الحلّي من القائلين بالإجزاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «الأمر يقتضي الإجزاء ونعني بذلك: سقوط التعبد عند الإتيان بالمأمور به وقال القاضي: إنّ معنى وصف العبادة بكونها مجزية: هو أنه لا يجب قضاؤها، وهذا باطل؛



لأن كثيراً من العبادات لا تقضى، وإن لم تكن مجزية كصلاة الجمعة، والعيدين إذا اختلَّ بعض شرائط صحتها؛ ولأن القضاء يمكن تعليقه في بعض النسخ: الإجزاء بأن العبادة غير مجزية، والعلة غير المعلول، وإنما قلنا إنَّ الأمر يقتضى الأجزاء بهذا التفسير؛ لأنَّ وجوب المأمور به يدلُّ على اختصاصه بالمصلحة، فلو لم يكن الإتيان به على ذلك الوجه كافلاً بتحصيل المصلحة المطلوبة، لما حصل الأمر، لا يقال: الحجة التي حصل الوطاء فيها يجب إتمامها ولا تجزي؛ لأننا نقول: تجزئ في البراءة من عهدة الأمر المتناول للمضي فيها، ولا تجزي في سقوط القضاء»<sup>(١١٧)</sup>.

وذهب المشهور أيضاً من الأصوليين الى عدم الإجزاء في الاحكام والموضوعات؛ وذلك لأنَّ الأصل العمليُّ هو وظيفة يرجع اليها الشاك أو الجاهل بالحكم الواقعي لرفع الحيرة في مقام العمل،.. فلا يتصور في الأصل العملي مصلحة وافية يتدارك بها مصلحة الواقع لكي تقتضي الأجزاء عن الواقع، فيجب الاتيان بما هو الواقع، وما أتى به ليس مجزياً عنه<sup>(١١٨)</sup>.

٣. قاعدة الضد: عنون العاملي المسألة في معالمة بـ (اقتضاء الأمر النهي عن الضد)<sup>(١١٩)</sup> والسبزواري بـ (اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده)<sup>(١٢٠)</sup>.

والبحث عن أحكام الضد مسألة أصولية لوقوع نتائجها في طريق الاستنباط، لأنه إذا ثبت اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده، كإزالة الواجبة بالنسبة إلى الصلاة، تكون الصلاة منهية والنهي يوجب فساد متعلِّقه على القول بأنَّ مثل هذا النهي يوجب الفساد فتُصبح الصلاة فاسدة، كما أنَّه على القول بعدم الاقتضاء يحكم بصحتها<sup>(١٢١)</sup>.

وذهب المحقق الحلِّي إلى كَوْن القاعدة عقلية وذلك من باب الملازمة بين إرادة الوجوب وإرادة النهي عن ضده بقوله: «الأمر بالشيء ليس بنهي عن



ضده نطقًا، وخالفَ فى ذلك قوم لنا: أن أهل اللغة فرقوا بين صيغتي الأمر والنهى، والفرق دليل على قطع الشركة، وحجة المخالف: إنَّ الأمر بالشىء مرید له، وإرادته للشىء كراهية ضده. وجوابه: منع الثانية، وأما من جهة المعنى: فالأمر بالشىء على وجه الوجوب يدلُّ على كراهية تركه وضده اذا كان له ضد واحد؛ لأنَّ الواجب تركه قبيح؛ إلاَّ أنَّ هذا ليس من دلالة اللفظ فى شىء<sup>(١٢٢)</sup>.

٤. قاعدة اقتضاء النهى عن العبادة او المعاملة للفساد.

يرجع البحث فى القاعدة الى النزاع فى الملازمة العقلية بين النهى عن الشىء وفساده، فمن يقول بالاقتضاء فإنهم متعلقه، وقد يقول مع ذلك بأن اللفظ الدال على النهى دال على فساد المنهى عنه بالدلالة الالتزامية. ومن يقول بعدمه إنما يقول بأن النهى عن الشىء لا يستلزم عقلاً فسادَه<sup>(١٢٣)</sup>.

قال صاحب المعالم: اختلفوا فى دلالة النهى على فساد المنهى عنه على أقوال:

ثالثها: يدلُّ فى العبادات لا فى المعاملات، وهو مختار جماعة، منهم المحقق الحلّى (ت ٦٧٦هـ) الذى ورد عنه القول إنَّ: «النهى يدلُّ على فساد المنهى عنه فى العبادات، لا فى المعاملات ونعنى بالفساد: عدم ترتب الاحكام، كالأجزاء فى العبادات، وكان انتقال الملك فى البيع، وحصول البينونة بالطلاق، وإنما قلنا ذلك: لان النهى يقتضى كون ما تناوله مفسدة، والأمر يقتضى كونه مصلحة، وأحدهما ضد الآخر، فالآتى بالمنهى عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، ويلزم عدم خروجه عن عهدة الأمر، وأما فى المعاملات: فإنه لا يدل، لأنه لو دل لدلَّ إما بالمطابقة، أو الالتزام، والقسمان باطلان، أما المطابقة فظاهر، وأما الالتزام:



فلعدم اللزوم بين النهي وبين الفساد؛ لأنه لو صرح بالنهي، وأخبر بأن المخالفة ليست مفسدة، لم يتناف، وذلك يدل على عدم اللزوم». احتج بقوله عليه السلام: «من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد» (١٢٤) (١٢٥).

وقد ذهب ابن الشهيد (ت ١٠١١ هـ) الى ترجيح اختيار المحقق بين الأقوال التي ذكرها فقال: « والأقرب القول الثالث... والأقوى عندي: أنه يدل في العبادات بحسب اللغة والشرع دون غيرها مطلقاً. فهنا دعويان دليلنا على أولاهما: أن النهي يقتضي كون ما تعلق به مفسدة، غير مراد للمكلف، والأمر يقتضي كونه مصلحة مراداً، وهما متضادان، فالآتي بالمنهي عنه لا يكون آتياً بالمأمور به، ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج عن العهدة. ولا نعني بالفساد إلا هذا» (١٢٦).

#### المطلب الخامس: حجية الدليل العقلي:

يراد من حجية العقل كونه كاشفاً لا مشرعاً، فإنَّ العقلَ حسب المعايير التي يقف عليها يقطع بأنَّ الحكم عند الله سبحانه هو ما أدركه، وأين هذا من التشريع أو من التحكم والتحكم على الله سبحانه وتعالى، فإنَّ موقف العقل في هذه المسألة هو موقفه نفسه في الإدراكات الكونية، فإذا حكم بأنَّ زوايا المثلث تساوي مئة وثمانين درجة، فمعناه: أنه يكشف عن واقع محقق ومحتم قبل حكم العقل (١٢٧).

وقد وقع الاختلاف في حجية هذا الدليل القادر على إدراك بعض ما لا نصَّ فيه من أحكام الشريعة على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: الدليل العقلي القطعي حجة، وذهب إليه أغلب الأصوليين من الإمامية، وجميع المعتزلة (١٢٨)، واختلف الإمامية، فبعضُ خصَّه في غير المستقلات العقلية (١٢٩)، وذهب المحقق الحلِّي والعلامة الحلِّي الى جعله للأعم منها ومن المستقلات (١٣٠).



واستدلوا: بالملازمة القطعية بين حكم العقل وحكم الشرع، التي أشار الى بيانها الكاظمي بقوله: «الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بمعنى أنه في المورد الذي استقل العقل بحسن شيء أو قبحه فعلى طبقه يحكم الشرع بوجوبه أو حرمة، وهو المراد من قولهم «كلما حكم به العقل حكم به الشرع»<sup>(١٣١)</sup>. وإذا كان إدراك الملازمة قطعياً، والقطع حجة، وحجته ذاتية، فالدليل العقلي حاكم بالملازمة بين ما أدركه العقل من مدح الحسن وذم القبيح وبين حكم الشارع بجواز الحسن أو وجوبه وحرمة القبيح<sup>(١٣٢)</sup>. ويرد على الملازمة بعض الأمور الآتية:

١. إذا حكم العقل في الملازمة لنفسه فقد استقل تماماً عن الحكم الشرعي، ومن ثمَّ مشروع آخر استقل قبل صدور الملازمة فلا يدخل ضمن المولية، ولن يكون قط تحت طاعة المولى ما لم يصدر هذا الثبوت بحكم شرعي<sup>(١٣٣)</sup>.

٢. ينتج من ثمرة الملازمة أنَّ الشارع منهم بل رئيسهم وهو من جملة العقلاء كما قال المظفر<sup>(١٣٤)</sup>، وهذا زعم مردود، إذ لا يمكن أنْ أُجعل صفة الشارع أي صفة حتى الرحمة في تعميم كهذا، فلا يجوز أن أقول رحيم في جملة الرحماء، فضلاً عن القول إنه عاقل في جملة العقلاء، وكونه رئيساً لا ينفع؛ لأنَّ الملازمة لا تعتمد على رئاسته ما دامت هناك ملازمة بين الحكمين، إذ تعتمد كما هو واضح على كونه من جملةهم؛ لأنه يحكم بعد ان يحكموا ويأتي حكمه لازماً لحكمهم، فانقلب الأمر واصبح العقلاء هم الرؤساء والشارع تابع لهم<sup>(١٣٥)</sup>.

الثاني: الدليل العقلي ليس بحجة، وذهب إليه الأشاعرة<sup>(١٣٦)</sup>، والإخباريون من الإمامية<sup>(١٣٧)</sup>.

وأما الإخباريون، فقالوا بعدم حجية الدليل العقلي أيضاً، واختلفوا مع



الأشاعرة في سبب عدم الحجية، إذ إنهم لم ينكروا قابلية العقل في إدراك حسن الأفعال وقبحها، بل ذهبوا إلى أن العقل قادر على إدراك حسن الأفعال وقبحها، ولكنهم قالوا: إن هذا الإدراك غير معصوم، وقابل للخطأ، فلا يمكن أن يعتمد عليه؛ لأنه ظني، ويحتمل الخطأ، وإذا أتى الاحتمال بطل الاستدلال<sup>(١٣٨)</sup>، وذهب إليه بعض الأحناف<sup>(١٣٩)</sup>.

وهذا الرأي وإن اتَّفَقَ مع رأي الأشاعرة في عدم حجية الدليل العقلي، ولكن اختلفَ معهم في قابلية إدراك حسن الأفعال وقبحها.

### الخاتمة:

توصَّلَ الباحثُ إلى جملةٍ من النتائجِ هي:

١. للدليل اللفظي أبحاثٌ دلاليةٌ واستعماليةٌ مهمةٌ مؤثرةٌ في عملية الاستنباط، كدلالة الصيغ اللفظية، لا تجري على الأدلة غير اللفظية، كما أن موارد وفوائد الأدلة العقلية أيضًا مختصة بها.

٢. تَبَيَّنَ المحقِّقُ الحَلِّيُّ موقفَ الإمامية بكون الإجماع كاشفًا عن قول الإمام، لا أنَّ الإجماعَ حجةٌ في نفسه من حيث هو إجماع، وقد سار على هذا المبدأ كلُّ الإمامية القائلين بحجية الإجماع إلى زمننا الحاضر.

٣. يبدو أن ما ذهب إليه المحقِّقُ الحَلِّيُّ يتناغم مع العقل والنصوص القرآنية التي تصفُ الأمة بخلاف العدل والصلاح والخير، لذا وجب صرف ظاهر بعض آيات الإجماع إلى بعض الأمة؛ بل المراد نوع الأمة بما فيها من مفاهيم تطابق الواقع، فلا علاقة له بالإجماع أصلاً؛ لأن الإجماع هو مصاديق الأمة وأفرادها.

٤. من جهة الاحتجاج بالحديث «لا تجتمع أمتي على خطأ» ذهب المحقِّقُ الحَلِّيُّ





الى منع أصله، ولو سلمنا تواتره، لقلنا بموجبه من حيث إنّ أمته عليه السلام لا تخلو (عن) المعصوم، فيكون قولها حجة لدخول قوله في الجملة.

٥. في تحديد موضوع الدليل العقلي، ذهب المحقق الحلّي الى تولي بيان دليل العقل على مستوى النظرية بوضوح أكثر فأدخل فيه المفاهيم، كفحوى الخطاب ومفهوم الموافقة - فبين أنه قسمان: ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وما ينفرد العقل بالدلالة عليه، وعُرفَ الأوّل فيما بعد بالمستقلات غير العقلية، والثاني عُرفَ بالمستقلات العقلية.

٦. ظهر من تصريح المحقق الحلّي بشأن الدليل العقلي أنّ فكرته لم تتبلور في تلك العصور، لذا وسَّعَ في مفهومه إلى ما يشمل الظواهر اللفظية، ولا علاقة لها بدليل العقل المقابل للكتاب والسُّنة.

٧. إنّ المحقق الحلّي لم يُعرِّف (لحن الخطاب)، واكتفى بذكر مثال عليه، فهو ربما سلك طريقة الأقدمين في هذا المقام فهم كانوا يعتمدون التعريف بـ (المثال).

٨. تناول المحقق الحلّي مقدمة الواجب، ولم يفرد لها ضمن المباحث اللفظية وإنما عدّها مسألة عقلية.

٩. المحقق الحلّي من القائلين بالإجزاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «الأمر يقتضي الإجزاء ونعني بذلك: سقوط التعبد عند الاتيان بالمأمور به».

١٠. ذهب المحقق الحلّي إلى كون قاعدة الضد عقلية؛ وذلك من باب الملازمة بين إرادة الوجوب وإرادة النهي عن ضده.

١١. اقتصر المحقق الحلّي في دلالة النهي على فساد المنهي عنه على أنّ النهي يدلُّ على فساد المنهي عنه في العبادات، لا في المعاملات.





## الهوامش:

٢٣. لسان العرب، ١/ ٣٩٩.
٢٤. دلالة السياق، ص ٢٧ بتصرف يسير وما بعدها.
٢٥. الفصوص في الأصول، ٤/ ٧.
٢٦. معارج الفهم في شرح النظم، ٤١.
٢٧. دروس في علم الأصول، الصدر، ٨١.
٢٨. م. ن، ١١٥.
٢٩. المعجم الأصولي، ٢/ ١٣٦.
٣٠. ابن منظور، ٨/ ٥٣. تاج العروس، ١١/ ٧٧.
٣١. التعريفات، ٥.
٣٢. المستصفي من علم الأصول، ١٣٧.
٣٣. معارج الأصول، ١٢٥.
٣٤. معارج الأصول، ١٣٠.
٣٥. المعتبر، ٣١.
٣٦. ينظر: تهذيب الأصول، ٢/ ٨٢.
٣٧. ينظر: أصول الفقه، المظفر، ٢/ ١٠١؛ مصادر الحكم الشرعي، ٢٦؛ علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ٢٧٧.
٣٨. معالم الدين، ١٦٧.
٣٩. أصول الفقه، ٢٨٥.
٤٠. ينظر: مصادر الحكم الشرعي والقانون المدني، ٢٩؛ أصول الفقه، ٣/ ١٢٠؛ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٥٧٦.
٤١. المعجم الأصولي، ١/ ٤٩.
٤٢. التعريفات، ١٤.
٤٣. معارج الأصول، ٣١؛ المعتبر، ١/ ٣١.
٤٤. الذريعة إلى أصول الشريعة، ٢/ ٩٣؛ معارج
١. معجم مقاييس اللغة، ١/ ٣٠٢.
٢. سورة الصف / ٤.
٣. أساس البلاغة، ٥١-٥٢.
٤. ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٧٢.
٥. الحدائق الناضرة، ٧/ ٢٣٧.
٦. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ١/ ٥٩.
٧. معجم المصطلحات الأصولية، ٣٠٠.
٨. كتاب العين، ٧/ ١٥٦، لسان العرب: ١١/ ١٦.
٩. معجم مقاييس اللغة: ١/ ١٠٩.
١٠. لسان العرب: قم ١١/ ١٦.
١١. تاج العروس: ١٤/ ١٨.
١٢. التقرير والتحجير، الحاج، ٩، ١٦.
١٣. اللمع في أصول الفقه، ٥٥.
١٤. معارج الأصول، ٤٧.
١٥. ينظر: اللمع في أصول الفقه، ٥٢؛ المستصفي، الغزالي ص ٥.
١٦. ينظر: شرح العضد المختصر المنتهى ١/ ١٨؛ التقرير والتحجير، ١/ ٢٦، ٢٨.
١٧. كفاية الأصول.
١٨. نهاية الأفكار، ١/ ٢٠.
١٨. جواهر الأصول، ١/ ٦٥-٦٦.
١٩. جواهر الأصول، ١/ ٧١.
٢٠. يونس / ٣٦.
٢١. معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٢٥٩-٢٦٠.
٢٢. الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية) ٤/ ١٦٩٨.





- الأُصول، ١٣١؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ٢ . ٦١. البقرة / ١٤٣.
- ٣١٩ / . ٦٢. الفصول في الأُصول، ٣ / ٢٥٧ - ٢٥٩.
٤٥. ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: ٤ . ٦٣. معارج الأُصول، ١٢٨.
- ٥٩٨ / . ٦٤. آل عمران / ١٤٤.
٤٦. معارج الأُصول، ١٣٤ . ٦٥. شرح نهج البلاغة ٨ / ١٢٣، نهاية الوصول،
٤٧. أُصول السرخسي، ١ / ٣٠٣ . ٦٦. معارج الأُصول، ١٨١ / ٣.
٤٨. المستصفي، ١٥١ . ٦٧. العدة في أُصول الفقه، ٢ / ٦٣٠.
٤٩. قوانين الأُصول، ٢ / ٢٦٧؛ هداية المسترشدين،
- ٣ / ٤٤٠ . ٦٨. المنخول من تعليقات الأُصول، ٤٠٣.
٥٠. الاحكام في أُصول الأحكام، ٢ / ١٢٧ . ٦٩. الإحكام في أُصول الأحكام، ١ / ٢٢٤.
٥١. معارج الأُصول، ١٣٠ . ٧٠. معجم مقاييس اللغة، ٤ / ٦٩.
٥٢. التذكرة بأُصول الفقه، ٤٥ / ٦٠٣؛ معارج
- الأُصول، ١٢٦، ومن جمهور السنة فقد نقل
- اتفاق الأُصوليين على ذلك ينظر: المعتمد،
- ١٥ / ٣ . ٧١. لسان العرب ١١ / ٤٥٨ مادة «عقل».
٧٢. م. ن، ١١ / ٤٥٨.
٧٣. كتاب العين، ١ / ١٥٩.
٧٤. الحدود في الأُصول، ٣١، ينظر: الإرشاد: ١٥
- ٣ / ٢ . ٧٥. الحدود في الأُصول، ٢ / ١٥؛ المحصول في
٥٣. المعتمد في أُصول الفقه، ٢: ١٥؛ المحصول في
- علم أُصول الفقه ٢: ٣.
٥٤. ينظر: المستصفي، ١ / ١٩٢؛ الأحكام في
- أُصول الأحكام، الأمدي، ١ / ١٧٠.
٥٥. ينظر: معالم الدين، ٢٤٠؛ فرائد الأُصول، ١
- ١٨٧ / ؛ كفاية الأُصول، ٢٨٨.
٥٦. المعارج، ١٢٦.
٥٧. أُصول الفقه، ٣ / ١٠٣.
٥٨. النساء / ١١٥.
٥٩. ينظر: الرسالة، الشافعي، ٩٠؛ المحصول،
- ٧٠ / ٢.
٦٠. معارج الأُصول، ١٢٨.
٨١. ذكرى الشيعة في أحوال الشريعة ١: ٥٢
- (مقدمة المؤلف).
٨٣. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين ٣:
- ٥٣٩.





٨٤. التذكرة بأصول الفقه: ٢٨.
٨٥. العدة في أصول الفقه / ٢ / ٧٥٩.
٨٦. العقل عند الشيعة الإمامية، ٩٠.
٨٧. المستصفي، ١ / ٢١٧، ٢١٨.
٨٨. السرائر: ١٨.
٨٩. حقائق الإيمان (رسالة الاقتصاد والإرشاد إلى طريقة الاجتهاد في معرفة الهداية والمعاد وأحكام أفعال العباد،: ١٨٨ - ١٩٠ - ١٩٤ - ١٩٦؛ ينظر: كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٣ / ٦٥.
٩٠. استنباط الاحكام، ٣ / ٤٠، ٤٩.
٩١. زبدة الأصول، نسخة مخطوطة، مكتبة الكلبايكاني، رقم ٨١٧٦، الورقة ١٨.
٩٢. الوافية في أصول الفقه، ص ١٧١ وما يليها.
٩٣. الفوائد المدنية والشواهد المكية، ٢٥٤.
٩٤. المحصول في علم الأصول ٢: ٤٧٠.
٩٥. تهذيب الأصول ١ / ١٩٥.
٩٦. م. ن ٣: ١٢١ - ١٤٤.
٩٧. الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٥٢ - ٢٨٥.
٩٨. دروس في علم الأصول، ٢ / ٢٢٧-٣٠٦، بحوث في علم الأصول، ٨: ٣٠٨ - ٣٥٩.
٩٩. البقرة / من الآية ٦٠.
١٠٠. مفاتيح الغيب، ٣ / ٩٥.
١٠١. الإسرائء / ٢٣.
١٠٢. تهذيب الاحكام، ١ / ٢٢٤.
١٠٣. الطلاق / ٦.
١٠٤. ورد بصيغة (اذا كان الماء قدر كرفلا ينجسه
- شيء) ينظر: من لا يحضره الفقيه، ١ / ٩. تهذيب الأحكام، ١ / ٤٠.
١٠٥. المعتبر، ١ / ٢٩.
١٠٦. م. ن. ١ / ٣٢.
١٠٧. قوانين الأصول، ٢٥٧.
١٠٨. م. ن. ٢ / ١٨١.
١٠٩. تهذيب الأصول، ١ / ١٩٧.
١١٠. ينظر: المستصفي، ١ / ٥٥-٥٦. والأحكام، ١ / ٧٢-٧٣.
١١١. ينظر: أصول الفقه، ٢ / ٢٧٢ - ٢٧٥.
١١٢. م. ن. ٢ / ٢٠٨.
١١٣. التذكرة بأصول الفقه، ٣١.
١١٤. الذريعة الى أصول الشريعة، ١ / ٨٣.
١١٥. معارج الأصول، ٧٣.
١١٦. بحوث في علم الأصول، ٢ / ١٣٥.
١١٧. معارج الأصول، ٧١ - ٧٢.
١١٨. ينظر: كفاية الأصول، ١١٠؛ نهاية الدراية في شرح الكفاية، ١ / ٣٩٢-٣٩٣.
١١٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٦٤.
١٢٠. تهذيب الأصول، ١ / ٢٢٢.
١٢١. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول ٢ / ٩.
١٢٢. معارج الأصول، ٧٣.
١٢٣. أصول الفقه، ٢ / ٤١١.
١٢٤. عوالي اللئالي، ١ / ٢٤٠.
١٢٥. معارج الأصول، ٧٧.
١٢٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين، ٩٦ - ٩٧.
- البحث الأصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القرآن، ١٠٧.
١٢٧. رسائل أصولية: ١٣ - ١٤.



١٢٨. المعتمد في أُصُولِ الفقه، ٢/ ٣١٥ - ٣٢٢.
١٢٩. منهم: المفيد، التذكرة بأُصُولِ الفقه: ٢٧.
١٣٠. منهم: المحقق الحَلِّيُّ، المعارج: ٢٤٠؛ الحَلِّيُّ،  
نهاية الوصول ١: ١٤٣.
١٣١. فوائد الأُصُولِ، ٣/ ٦٠.
١٣٢. ظ: نهاية الوصول، ١/ ١٤٢؛ أُصُولِ الفقه:
- ٢١٦-٢٢٠؛ الأُصُولِ العامة للفقه المقارن:  
٢٦٦-٢٧٠.
١٣٣. البحث الأُصُولِي بين الحكم العقلي للإنسان  
وحكم القرآن، ١٠٧.
١٣٤. أُصُولِ الفقه، ٣/ ١٥٠.
١٣٥. ينظر: البحث الأُصُولِي بين الحكم العقلي  
للإنسان وحكم القرآن ١٠٩.
١٣٦. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ١٠٥.
١٣٧. الفوائد المدنية والشواهد المكية ١٨٠ - ١٨١.
١٣٨. المصدر نفسه: ٢٨٤.
١٣٩. ينظر: أُصُولِ السرخسي، ١٢/ ٢٥٠.



## المصادر والمراجع

١١. بحوث في علم الأصول، الهاشمي، محمود، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط ٢، ١٩٩٧ م.
١٢. تاج العروس: الحسيني، السيد محمد مرتضى (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق علي سكيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ هـ
١٣. التذكرة بأصول الفقه، المفيد، تاج، مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ
١٤. التعريفات، الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧١ م.
١٥. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب، تاج، الشيخ عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٦. تهذيب الأحكام، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط ٣، ١٩٦٤ م.
١٧. تهذيب الأصول، السبزواري، عبد الأعلى، مؤسسة المنار، ط ٢، ١٩٩٦ م.
١٨. تهذيب الوصول، الحلي، الحسن بن يوسف، تاج، الرضوي، محمد حسين، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام) - لندن، ٢٠٠١ م.
١٩. الحدائق الناضرة، تحقيق: الايرواني، محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي، د. ت.
٢٠. الحكمة العملية دراسات في النظرية

١. الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.
٢. أجود التقريرات، الخوئي، منشورات مصطفىوي، قم، ط ٢، ١٩٦٨ م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، علي بن محمد، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٢ هـ
٤. إرشاد العقول إلى مباحث الأصول، جعفر سبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط ١، ١٤٢٦ هـ
٥. الإرشاد: الجويني، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م.
٦. أصول السرخسي، السرخسي، أبو بكر، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣ م.
٧. أصول الشاشي، الشاشي، أبو علي أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.
٨. الأصول العامة للفقه المقارن، الحكيم، محمد تقي، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٧٩ م.
٩. أصول الفقه، المظفر، محمد رضا، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ب. ت.
١٠. البحث الأصولي بين الحكم العقلي للإنسان وحكم القرآن، النيلي، عالم سبيط، دار المحجة البيضاء، بيروت، ط ١، ٢٠٠٨ م.



- وآثارها التطبيقية، أبو رغيص، السيد  
عمار، دار الفقه للطباعة والنشر، إيران،  
ط ٥، ١٤٢٨هـ
٢١. دروس في علم الأصول، الصدر، محمد  
باقر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط ٢،  
١٩٨٦م.
٢٢. الذريعة إلى أصول الشريعة، المرتضى، علي  
بن الحسين، مطبعة دانشگاه، د. ت.
٢٣. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،  
العاملي، محمد بن جمال الدين، تحقيق  
مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث.
٢٤. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس،  
تحقيق، أحمد محمد شاكر، المكتبة  
العلمية، بيروت.
٢٥. رسائل أصولية: السبجاني، جعفر، مؤسسة  
الإمام الصادق، قم، د. ت.
٢٦. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ابن  
إدريس، تحقيق، لجنة التحقيق، مطبعة  
مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢،  
١٤١٠هـ
٢٧. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية،  
العاملي، زين الدين بن علي، ط أوفسيت  
قم.
٢٨. شرح العضد المختصر المنتهى، الإيجي،  
عثمان بن عمر ابن الحاجب، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.
٢٩. الصحاح، (تاج اللغة وصحاح العربية)،  
الجوهري، إسماعيل بن حماد، تح، أحمد  
عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين،  
بيروت، ط ٤، ١٩٩٠م.
٣٠. العدة في أصول الفقه، الطوسي، تحقيق  
الأنصاري، محمد رضا، مطبعة ستارة،  
قم، ط ٢١، ١٤١٧هـ
٣١. العقل عند الشيعة الإمامية، عليان، رشدي  
محمد، مركز الحضارة لتنمية الفكر  
الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.
٣٢. علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية،  
محمد جواد، مؤسسة دار الكتاب  
الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٩م.
٣٣. عوالي اللئالي، الأحسائي، ابن أبي جمهور،  
مطبعة سيد الشهداء، ط ١، ١٩٨٣م.
٣٤. فرائد الأصول، الأنصاري، مرتضى، مجمع  
الفكر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٩هـ
٣٥. الفصوص في الأصول، الجصاص، أحمد  
بن علي، تحقيق النشمي، د. عجيل جاسم،  
ط ١، ١٤٠٥هـ، ب. ط.
٣٦. الفوائد المدنية والشواهد المكية،  
الاسترابادي، محمد أمين، تحقيق:  
الرحماني، مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم، ١٤٢٤هـ
٣٧. قوانين الأصول، القمي، أبو القاسم، دار  
المرتضى، د. ت.
٣٨. كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل  
بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي  
المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط ١،  
مؤسسة دار الهجرة، ١٤٠٩هـ.
٣٩. كفاية الأصول، الآخوند، محمد كاظم،  
تح، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث،  
د. ت.



٤٠. لسان العرب، ابن منظور (ت ٧١١هـ)، أدب  
الحوزة، د. ت. ط.
٤١. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو  
إبراهيم (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب،  
بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ
٤٢. مبادئ الوصول، العلامة الحلّي، مكتب  
الإعلام الإسلامي، ط ٣، ١٤٠٤هـ
٤٣. المحصول، الرازي، محمد بن عمر، تحقيق  
العلاوي، د. طه جابر، مؤسسة الرسالة،  
بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ
٤٤. مخاصمات المجتهدين، الشويهي، د. ت.  
ط ٢.
٤٥. المدخل إلى مذهب أحمد، بن بدران، عبد  
القادر بن أحمد (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق:  
التركي، د. عبد الله بن عبد المحسن،  
مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠١هـ
٤٦. المستصفي، الغزالي، أبو حامد محمد  
بن محمد، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٩٩٦م.
٤٧. مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى،  
الأملّي، محمد تقي، مطبعة فردوسي،  
ط ١، ١٣٧٧هـ
٤٨. معارج الأصول، المحقق الحلّي، جعفر بن  
الحسن، مطبعة سيد الشهداء، مؤسسة  
آل البيت ﷺ للطباعة والنشر، قم، ط ١،  
١٤٠٣هـ
٤٩. معارج الفهم في شرح النظم، الحلّي،  
الحسن بن يوسف، تحقيق مجمع البحوث  
الإسلامية، إيران، ط ١، ١٤٣٠هـ
٥٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي،  
جمال الدين الحسن بن زين الدين، مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين  
بقم، د. ت.
٥١. المعتبر، الحلّي، مؤسسة سيد الشهداء،  
١٩٦٤م.
٥٢. المعتمد في أصول الفقه، البصري، أبو  
الحسين، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ
٥٣. المعجم الأصولي، علي، محمد صنقور،  
منشورات نقش، ط ٢، ٢٠٠٥م.
٥٤. معجم المصطلحات الأصولية، الموسوي،  
د. ضرغام كريم، مطبعة نون، كربلاء،  
ط ١ د. ت.
٥٥. المعجم الوسيط، مصطفى، إبراهيم  
وآخرون، مؤسسة الصادق ﷺ مطبعة اسوة،  
إيران، ط ٢، ١٤٢٠هـ
٥٦. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح،  
مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ
٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ  
المنهاج، الشرييني، محمد بن احمد، دار  
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ
٥٨. مفاتيح الغيب، الرازي، دار الكتب  
العلمية، بيروت، د. ت.
٥٩. مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه، الصدوق، مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين  
بقم، د. ت.
٦٠. المنحول من تعليقات الأصول، الغزالي،





- تح، هيتو، د. محمد حسن، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ
٦١. الموسوعة الفقهية الميسرة، الأنصاري، محمد علي، مجمع الفكر الإسلامي، ط١، ١٤٢٠هـ
٦٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٣. نهاية الوصول، الحَلِّيِّ، الحسن بن يوسف، مؤسسة الإمام علي (عليه السلام)، لندن، ٢٠٠١م.
٦٤. هداية المسترشدين، الرازي، محمد تقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
٦٥. الوافية في أصول الفقه، التوني، عبد الله ابن محمد، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٢هـ



# المنهجُ الأصوليُّ عند ابنِ إدريسِ الحلبيِّ من نفيِ حجّيةِ مطلقِ الظنِّ إلى التمسُّكِ بأصولِ المذهبِ

محمد عبد الصالح شاهنوش فروشاني

إيران

## الملكُ الحصينُ

إنَّ الابتعادَ عن عصرِ النصِّ يوجبُ الابتعادَ عن القرائنِ الجزئيةِ للعلمِ بِصُدُورِ النصِّ وعدمِ صدوره ولفهمِ النصِّ، والتمسُّكُ بالأخبارِ الأحادِ لا يكفي لاقْتِناصِ الشريعةِ من منابعها الأصليةِ لأنها أدلةٌ جزئيةٌ غالباً لا يترسمُ بها كُلُّ الشريعةِ على هياكلها التامةِ، والذي يُهيئُ المنهجيةَ لِرسْمِ هذا الهيكلِ هو كشفُ القواعدِ العامةِ الآبيةِ عن التخصيصِ، فيها يمكنُ التمييزُ بين الأدلةِ السليمةِ عن السقيمةِ منها. وابنِ إدريسِ الحلبيِّ رحمتهُ اللهُ فحصُ عن طريقِ يُؤمنُ من الوقوعِ في المفسدةِ أو تفويتِ المصلحةِ. ونَدَّعي في هذا البحثِ أنها التمسُّكُ بأمورِ ثلاثة: القرائنُ التي يوجبُ العلمُ بصدورِ الخبرِ، دليلُ العقلِ وأصولُ المذهبِ. والظاهرُ أنَّ الركنَ الأصليَّ من هذه الثلاثةِ هو أصولُ المذهبِ فإنَّه فسَّرَها تارةً بالأدلةِ العقليةِ وتارةً بقاعدةِ عامةِ إجماعيةِ أو غيرِ إجماعيةِ أو حكمِ إجماعيِ أو قاعدةِ زعمِ أنها قطعيةِ.

الكلماتُ المفتاحيةُ:

أصولُ المذهبِ، القواعدُ العامةُ، التعبُّدُ بالظنِّ، الشريعةُ، المصلحةُ، المفسدةُ، الطريقُ اليقينيُّ



## The fundamentalist approach according to Ibn Idris al-Hilli From denying the argument of absolute conjecture to adhering to the fundamentals of the doctrine

Mohammed Abdul Saleh Shahnoush Froshani/ Iran

### Abstract

Moving away from the age of the text necessitates moving away from the partial clues to the knowledge of the issuance of the text and not its issuance and understanding the text, and adhering to the single news is not sufficient to seize the Sharia from its original sources because it is partial evidence that most of the Shari'a does not draw on its complete structures, and what prepares the methodology for the rules for revealing this structure is the drawing. The patriarchal generality is different from specification, because it is possible to distinguish between sound evidence from the sick one. Ibn Idris Al-Hilli رضى الله عنه checked through a method that insures from falling into corruption or losing interest. We claim in this research that it adheres to three things: the clues that require knowledge of the issuance of the news, the evidence of reason and the fundamentals of the doctrine. It seems that the original pillar of these three is the origins of the doctrine, as he explained it sometimes with rational evidence, and sometimes with a general, unanimous or unanimous rule, or unanimous judgment, or a rule he claimed to be definitive.

key words:

Fundamentals of the doctrine, general rules, devotion to speculation, Sharia, interest, corruption, the certain way.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

المنهج السائد على الاستنباط الفقهي عند المتأخرين هو التمسك بالأمارات التي تُوجب الظنَّ نوعاً وقد ثبت حجيتها خصوصاً أو مطلقاً. وقد استشكل على حجية مُطلق الظنِّ بأنَّ العمل به يوجب تحليل الحرام؛ وتحريم الحلال «إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراماً وبالعكس»<sup>(١)</sup> وذهب بعضهم إلى المنع من حجية الظنِّ عقلاً، واستدلَّ بعضهم على ذلك بأنَّ «الشَّرَائِعَ لا تكون إلاّ مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أن ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة»<sup>(٢)</sup>. والسيد المرتضى رحمته الله أجاب عن ذلك الدليل بأنَّ «الشَّرَائِعَ لا بدَّ من كونها مصالح، على ما ذكرتم، ولا بدَّ من طريق للمكلف إلى العلم بذلك إمّا على الجملة، أو التفصيل. فإذا دلَّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غلب في الظنِّ صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلاحاً، وأمناً من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البيّنة أو الإقرار صلاحاً، ولولا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطّريقة بالشّهادات إذا عمل بها في الحدود»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الجواب دلَّ على قبول الكبرى وهو ابتناء الشرائع على المصالح، وأنّه لا بدَّ من طريق للمكلف إلى العلم بذلك حتى يأمن من المفسدة. فإذا دلَّ دليل قطعاً على جواز العمل بخبر الواحد، فقد نأمن من المفسدة. ثمّ أنكر السيد رحمته الله ورود دليل على جواز التعبد بخبر الواحد<sup>(٤)</sup>. وقد اقتفى ابن إدريس الحلبي أثره، وأصرَّ على عدم جواز العمل بغير العلم ونقل كلمات السيد رحمته الله في المنع عن العمل بخبر الواحد وغيره من الأدلّة الظنيّة، وقال: «فعلى



الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سواد مسطور، وقول بعيد عن الحق مهجور، ولا أقلد إلا الدليل الواضح، والبرهان اللائح، ولا أعرج إلى أخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام إلا هي...»<sup>(٥)</sup>. فزعم أن العمل بخبر الواحد غير المحفوف بالقرائن الظنية هدم الإسلام. فسعى وادعى بنيان فقه على الأدلة اليقينية واحترز عن العمل بأخبار الآحاد ومدح كتابه بقوله: «فاعتقادي فيه أنه من أجود ما صنّف في فنّه، وأسبقه لأبناء سنّه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإنّي تحرّيت فيه التحقيق، وتكبت ذلك كلّ طريق، فإنّ الحق لا يعدو أربع طرق: إمّا كتاب الله سبحانه، أو سنّة رسوله ﷺ المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها، فمن تكب عنها عسف، وخبط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب، والله تعالى يمدّكم وإيانا بالتوفيق والتسديد، ويحسن معونتنا على طلب الحق وإثارته، ورفض الباطل وإبادته...»<sup>(٦)</sup>. فبيّن منهجه الفقهي، وبذلك يبيّن منهجه الأصولي؛ إذ أنكّر حجية الظنون مطلقاً، واعتمد على دليل العقل إذا فقدت الثلاثة.

والذي ندرسه في هذا البحث هو بيان منهجه الأصولي، وله فصلان: الفصل الأول في أدلته على إنكار حجية الظنون، والفصل الثاني في الفحص عمّا يُوجب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني.





## الفصل الأول

### في أدلته على إنكار حجية الظنون

أنكر عدة من أصحابنا من الأصوليين والمتكلمين، منهم ابن قبة والسيد المرتضى وابن زهرة، وقوع التعبد بخبر الواحد، والظاهر أن ابن قبة أنكّر إمكان وقوعه؛ للزومه تحليل الحرام وتحريم الحلال واستلزامه جواز التعبد به عندما كان المنقول عنه هو الله تبارك وتعالى. والظاهر أن الدليلين يشمل مطلق الظن ولا خصوصية للظن فيهما. قال شارح المعالم المحقق الموسوي القزويني رحمته الله: «وعن جماعة من المتكلمين منّا كابن قبة وأتباعه، ومن العامة كالجبائين امتناعه، غير أن هؤلاء لم يصرّحوا بذلك في خصوص الظن، حيث لم نجد منهم هذا العنوان بخصوصه، وإنما أحالوا التعبد بخبر الواحد استناداً إلى ما لا فرق فيه بينه وبين غيره من الأسباب الغير العلمية التي منها الظن، فبملاحظة جريان دليلهم في الظن على حدّ جريه في خبر الواحد نقطع بعموم كلامهم في دعوى الاستحالة»<sup>(٧)</sup>.

العمدة في ذلك هي مسألة عقلية: هل يحسن من الشارع أن تعبدنا بما لا نؤمن من أن يوقعنا في المفسدة، أو أن يُوجب فوت مصلحة ملزمة منا؟ بيّن السيد المرتضى رحمته الله هذا الدليل بقوله: «... إنّ الشرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أنّ ذلك مصلحة، ولا نؤمن كونه مفسدة»<sup>(٨)</sup>، وهذه المسألة أيضاً مبنية على مسألة أخرى: ابتناء الشريعة على التحسين والتقييح العقلين. ولا يخفى أنّ التحسين والتقييح العقلين مبنية على المصالح والمفاسد. وعلينا أن نبحث عن علاقة التحسين والتقييح العقلين بالمصالح والمفاسد حتى يتبيّن كيف يلزم من التعبد بالظنون تفويت المصالح وتحصيل المفاسد والعمل





بالقبيح وترك الحسن. فهنا مباحث: الأول في تبيين علاقة المصلحة والمفسدة بالحسن والقبح العقليين. الثاني تبيين تفويت المصالح والمفاسد بالتعبد بالظن.

### المبحث الأول: علاقة التحسين والتقبيح العقليين بالمصلحة والمفسدة

لا شك في أن الغاية القصوى من جعل الشريعة تحصيل المصالح الواقعية والاجتناب من الاقترام في المفاسد. فلا بد من كون الطرق المجعولة للإيصال إلى الشريعة طرقاً تُؤمّننا من فوت تلك المصالح أو اقترام تلك المفاسد. وهذه المصالح والمفاسد ليستا كامينتين في كل جزء من أجزاء الأفعال، فقط بل الأفعال في علاقاتهم تُشكل الهيكل العام للحياة الفردية والاجتماعية، فلا بد من ملاحظة المصالح والمفاسد الكامينتين في الكلّ ليس الأجزاء فقط. والمصلحة كالمفسدة معقولة ثانية فلسفية تنتزع من مقايسة نحو وجود الأشياء مع العلة الغائية. والعقل يعتبر من ملاحظة نسبة المصلحة الكامنة في الفعل والطريق الموصل إليها مفهوماً آخر هو الحسن والقبح، وجعلهما وصفاً للأفعال الاختيارية، إذ إنّ الفعل الاختياري هو العلة لتحقق المصلحة أو المفسدة. فتوصيف الشيء بالحسن والقبح يلزم تصديق كون الشيء ذا مصلحة أو ذا مفسدة، وهذا يلزم كون الشيء مُوجباً لتحقيق الغاية خارجاً. ولا بدّ قبل البحث عن شبهة استلزام التعبد بالظن لتوقّي المصالح واقترام المفاسد، من بيان المراد من الحسن والقبح والتحقيق في حقيقتهما. وقد عرّف بعض المعتزلة - على ما نقل عنه الرازي في «المحصل» - الحسن والقبح بأنّ الإنسان إذا كان على حالة التكليف، وكان قادراً على فعل متمكناً من العلم بحاله، إن كان له فعله فهو الحسن، وإن لم يكن فهو القبيح<sup>(أ)</sup>.

قال أبو الحسين البصري: «القبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه





أن يفعله، ومعنى قولنا: ليس له أن يفعله معقول لا يحتاج إلى التفسير، ويتبع ذلك أن يستحقَّ الذمَّ بفعله»<sup>(١٠)</sup>.

وقال السيّد عميدُ الدين عبدُ الله بنُ محمّد بن الأعرج الحسيني الحلبي رحمته الله (ت بعد ٧٥٤) (تلميذ العلامة رحمته الله) في شرحه على «التهذيب»: «أمّا الحسن، فله عند المعتزلة تفسيران: أحدهما: ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله. وثانيهما: الذي لم يكن على صفة مؤثّرة في استحقاق الذمِّ. وأمّا القبيح فله تفسيران يقابلان تفسيرَي الحسن...»<sup>(١١)</sup>.

ومن الواضح أنّ هذا التعريف غير وافٍ بالكشف عن المقصود، فإنّ المراد من قوله: «ليس له أن يفعله» ليس ما يقال للعاجز، ولا ما يقال للقادر عليه إذا كان ممنوعاً حسّاً لا محالة، ولا ما يقال له إذا كان شديد النفرة عن الفعل؛ لأنّ الفعل قد يكون حسناً مع قيام النفرة الطبيعية عنه وبالعكس. ولا ما يقال للقادر عليه إذا زجره الشرع عن الفعل؛ لأنّه يصيرُ القبيح مُفسّراً بالمنع الشرعي، وهذا ما لا يرتضيه صاحب هذا القول ويجتنب عنه بهذا التعريف<sup>(١٢)</sup>.

ونقل العلامة الحلبيّ التعريفَ مع ما اعترض عليه به، ثمّ أجاب عن الاعتراض بمنع حصر المعاني المحتملة من قوله «ليس له أن يفعله» فيما ذكر، وذهب إلى أنّ المراد من تلك العبارة أنّ للفاعل أن يفعله من حيث الحكمة لما يتبعه من الذمّ<sup>(١٣)</sup>. ومع ذلك لا يوضّح معنى التحسين والتقيح بعد، فإنّ قوله «من حيث الحكمة لما يتبعه من الذمّ» لا يخلو عن دورٍ مضمّر. فإنّه رحمته الله قد قال في تعريف الحكمة «...إنّ الحكمة قد يعنى بها معرفة الأشياء، وقد يراد بها صدور الشيء على الوجه الأكمل...»<sup>(١٤)</sup>.

والأوّل غير مراد هنا قطعاً، والثاني مجمل، فإذا سأل سائل: ما الوجه





الأكمل؟ مع أنه لا يبيّن العلاقة بين الحكمة وأتباع الذمّ أيضاً. وقد عرّف الحكيم بأنّه «التارك للقبیح الذي لا يخلّ بواجب»<sup>(١٥)</sup> ودوره واضح. ولا يخفى عليك أنّ مثل هذه العبارة ليست تعريفاً للحكيم؛ بل ترك القبيح من صفات الحكيم. ولذلك استدل العلامة على التحسين والتقبیح العقليّين بكونه تعالىّ حكيمًا، وأنّ عدم كونهما عقليّين يوجب عدم العلم بحكمته سبحانه؛ قال ﷺ: «لو لم نعلم بالعقل قبح بعض الأشياء وحسنها لم نعلمها بالشرع، والتالي باطل اتّفاقاً، والمقدّم مثله.

بيان الشرطية: أنا إذا لم نعلم قبح الكذب ثمّ قال لنا الله تعالى: إنّ هذا الشيء قبيح، أو نهانا عنه، أو أمرنا بشيء، أو قال لنا إنّهُ حسن، جوّزنا الكذب في خبره وإنّ نهانا عن الحسن ويأمرنا بالقبيح؛ لأنّا حينئذٍ لم نكن عالمين بأنّه حكيم لا يفعل القبيح، فوجب القول بسابقة العلم بوجوده الأفعال وبحكمته تعالى»<sup>(١٦)</sup>.

وعلى كلّ حال فالحكمة عند العلامة الحلّيّ ﷺ «صدر الشيء على الوجه الأكمل». والعلم بكونه تعالىّ حكيمًا يتوقّف على كون الحسن والقبح عقليّين. فهنا علاقة بين كون الشيء على الوجه الأكمل، وكون الحسن والقبح عقليّين.

وللشيخ الرئيس كلامٌ يعلم به وجه عدم صدور القبيح عنه تعالىّ، وهو أنّ فعل الغني لا يعللّ بعلّةٍ إلّا كون نفس الفعل ممّا يوجب تنزيه الفاعل وتمجيده، وهذا لازم غناه، فإنّ الغني لا يصدر منه فعل يوجب ذمّه للنقص الذي فيه. وبذلك يمكن تفسير معنى الحكيم، فالحكيم لكمال غني عن صدور فعل عنه يوجب نقصاً فيه باستحقاقه الذمّ<sup>(١٧)</sup>. مع ذلك هنا علاقة بين الحسن واشتمال الفعل على مصلحة، وبين القبح واشتماله على مفسدة.



قال العلامة الحلبي في وجه حسن التكليف: «التكليف حسن؛ لأن الله تعالى فعله، والله تعالى لا يفعل القبيح، ووجه حسنه اشتماله على مصلحة لا تحصل بدونه»<sup>(١٨)</sup>. فالحسن وإن عرّف في كلامهم بما لا يتعلّق بفعله ذم؛ لكن ذلك الذمّ نتيجة خلوّ الفعل من المصلحة، أو اشتماله على المفسدة.

والظاهر أنّ الوصف الزائد على حدوثه الذي يوجب توصيف الفعل بالحسن هي نفس تلك المصلحة<sup>(١٩)</sup>. فإنّه وجّه عدم قبح الكذب إذا يستلزم تخليص النبي من ظالم باشتماله على المصلحة العظيمة الراجعة على الصدق<sup>(٢٠)</sup>.

إن قلت: المصلحة تُوجِبُ توصيف الفعل بالحسن وليس نفس الحسن؛ قلت: إذا لم يكن المصلحة نفس الحسن فتوصيف ذلك الفعل المشتمل على المصلحة يحتاج في ذلك الوصف إلى دليل آخر غير المصلحة.

مع أنّ ظاهر كلام العلامة أنّه يعتقد بأنّ توصيف الفعل بالحسن والقبح يتوقّف على اشتمال الفعل على المصلحة والمفسدة.

وكذلك نفي الغرض عنه تعالى لاستلزامه العبث - وإن كان الغرض يعود إلى غيره - يدلّ على كون الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه - أي ما يستلزم مدح فاعله أو ذمّه - لا ينفكّ عن المعنيين الأوّلين للحسن والقبح، فإنّ الغرض من الفعل ليس إلّا نفس المصلحة وما يرجع إليها.

قال العلامة الحلبي في إثبات أنّه تعالى يفعل لغرض: «اختلف الناس هنا، فذهبت المعتزلة إلى أنّه تعالى يفعل لغرض ولا يفعل شيئاً غير فائدة، وذهبت الأشاعرة إلى أنّ أفعاله تعالى يستحيل تعليلها بالأغراض والمقاصد. والدليل على مذهب المعتزلة أنّ كلّ فعل لا يفعل لغرض فإنّه عبث، والعبث قبيح، والله تعالى يستحيل منه فعل القبيح. احتجّ المخالف بأنّ كلّ فاعل لغرض وقصد فإنّه ناقص بذاته مستكمل بذلك الغرض، والله تعالى يستحيل



عليه النقصان. والجواب: النقص إنَّما يلزم لو عاد الغرض والنفع إليه، أمَّا إذا كان النفع عائداً إلى غيره فلا، كما نقول إنَّه تعالى يخلق العالم لنفعهم»<sup>(٢١)</sup>. والظاهر هو كون التحسين والتقييح - اللذين هما محلُّ النزاع بين المعتزلة والأشاعرة - وصفين للفعل يوصف بهما، بحسب اشتمال الفعل على مصلحة أو مفسدة. ولكنَّه من الواضح أنَّ المصلحة والمفسدة تتبعان الغرض، فإن كان الغرض نوعياً كان التحسين والتقييح نوعيين، وإن كان شخصياً كانا شخصيين.

وممَّا يُؤيِّدُ هذا ما قاله العلامة الحلِّيُّ رحمته الله في مقام بيان محالات تلزم الأشاعرة، حيث ذهبوا إلى أنَّه لا يجوز أن يفعل شيئاً لغرض ولا مصلحة ترجع إلى العباد أو لغاية من الغايات. قال العلامة الحلِّيُّ رحمته الله: «ومنها [أي من تلك المحالات] أنَّه يلزم أن لا يكون الله تعالى محسناً إلى العباد، ولا منعماً عليهم، ولا راضياً لهم، ولا كريماً في حقِّ عباده، ولا جواداً.

وكلُّ هذه تنافي نصوص الكتاب العزيز، والمتواتر من الأخبار النبويَّة، وإجماع الخلق كلَّهم من المسلمين وغيرهم، فإنَّهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل الحقيقة، لا على سبيل المجاز.

وبيان لزوم ذلك: أنَّ الإحسان إنَّما يصدق لو فعل المحسن نفعاً لغرض الإحسان إلى المنتفع، فإنَّه لو فعله لا كذلك لم يكن محسناً، وبهذا لا يوصف مطعم الدَّابة لتسمن، حتَّى يذبحها بالإحسان في حقِّها، ولا بالإنعام عليها ولا بالرحمة؛ لأنَّ التعطف والشفقة إنَّما يثبت مع قصد الإحسان إلى الغير لأجل نفعه، لا لغرض آخر يرجع إليه، وإنَّما يكون كريماً وجواداً لنفع الغير للإحسان وبقصده.



ولو صدرَ منه النفع لا لغرض لم يكنْ كريماً ولا جواداً؛ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فليُنظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز أن ينسب ربّه ﷻ إلى العبث في أفعاله وأنه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم؛ نعوذ بالله من مزال الأقدام والانقياد إلى مثل هذه الأوهام»<sup>(٢٢)</sup>.

وعلى هذا فالشبهة في التَّعبُد بالظنّ هي لزومُ نقض الغرض.

### المبحث الثاني: في لزومِ استيفاء المصلحة الواقعية وعدمه

قد أشرنا سابقاً إلى أن من المتكلمين والأصوليين من ذهب إلى أن التَّعبُد بالظنّ يُوجبُ تفويت المصالح وجلب المفسد، وهذا يستلزم القول بعدم إمكان وقوع التَّعبُد بالظنّ مطلقاً، فإنّه يستلزم إيقاع الشارع المكلف في المفسدة أو سلبه المصلحة، وهذا يوجب نقض غرض الشارع من التشريع الذي هو استيفاء المصلحة واجتتاب المفسدة<sup>(٢٣)</sup>. وقد أجاب السيّد المرتضى ﷻ عن هذا الإشكال بقوله: «... الشرائع لا بدّ من كونها مصالح، على ما ذكرتم ولا بدّ من طريق للمكلف إلى العلم بذلك إمّا على الجملة، أو التفصيل. فإذا دلّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة، وإذا غلب في الظنّ صدقه؛ علمنا كون ما أخبر به صلاحاً، وأمنّا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السّارق عند البيّنة أو الإقرار صلاحاً، ولولا ذلك لكان مفسدة. وتنتقض - أيضاً - هذه الطّريقة بالشّهادات إذا عمل بها في الحدود»<sup>(٢٤)</sup>. وهذا الكلام يحتوي على جواب حلّي وجواب نقضي.

فأمّا الحلُّ، فهو أنّه إذا تَعَبَّدنا الشارع تبارك وتعالى بالعمل بخبر الواحد، فعلمنا من هذا التَّعبُد أنّ في العمل بما أخبر به صلاحاً. والظاهر أن المراد



كون المصلحة في العمل بما أخبر به عند الخبر؛ فالمصلحة هي في نفس العمل بالخبر وإن لم يكن ما أخبر به ذا مصلحة في نفسه؛ لأنَّهُ مَثَلُهُ بِقَطْعِ يد السارق عند البيئة والإقرار مع جواز خطأ البيئة. وأمَّا النقض فهو اتفاق الفقهاء على وقوع التبعّد بالبيئة في الحدود وغيرها.

ولا يخفى أن النقض غير وارد؛ فَإِنَّ وَقَعَ التَّبَعْدُ بالشهادات في الحدود لا يستلزم وقوع التبعّد في مقام استتباط الحكم الشرعي إلا على القياس المنهي. وأمّا الحلّ، فهو مبنيٌّ على وجود مصلحة ملزمة في نفس الطريق والعمل بالأمانة، مصلحة أقوى من المصلحة الكامنة في الحكم الواقعي، أو وجود مفسدة في ترك العمل بالأمانة كانت أقوى من المفسدة الناشئة من عدم العمل بالحكم الواقعي. والظاهر أنّ هذا التصوير من التبعّد بالأمانة مبنيٌّ على وجود مصلحة أقوى في العمل بالأمانة تُتدارك به المصلحة المفقوتة أو المفسدة المقتحمة. والظاهر عدم إمكان تصوير مصلحة في نفس العمل بالأمانة؛ لأنّ العمل بها ليس إلا العمل بنفس مؤدّاهها فيتحد العمل بالأمانة والعمل بمؤدّاهها خارجًا، فلا يمكن تصوّر مصلحة كامنة في العمل بالأمانة خارجة عن العمل بمؤدّاهها. فلا يكفي قول بعض الأساطين رحمتهم الله «وأما تفويت مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التبعّد به مصلحة غالبية على مفسدة التفويت أو الإلقاء»<sup>(٢٥)</sup> في دفع الإشكال. نعم، ما ذهب إليه من كون المفعول هنا نفس الحجّية وأنّ المفعول عند إقامة الأمانة غير المفعول في نفس الأمر<sup>(٢٦)</sup> حلّ به إشكال جعل حكّامين ضدّين أو متناقضين، ولكن يبقى معه إشكال فوت المصلحة وجلب المفسدة الملزمتين.

وعلى كلّ حال يجب علينا أن نبحث عن مدى أثر المصالح والمفاسد



الواقعيّتين، فالظاهر أن المراد من المصلحة والمفسدة اللتين يؤخذ ملاكاً لجعل الحكم وعلة له هو نفس الغرض من جعل الحكم. فالغرض والمصلحة يتحدان خارجاً وإن تغيّرا مفهوماً. ولذلك استشكل المحقق العراقي رحمته فيما يقال لدفع إشكال استلزام التعبد بالظنون لتحليل الحرام أو تحريم الحلال - من الالتزام بأحد أمرين على سبيل مانعة الخلوّ إمّا جعل العلم وتتميم الكشف المستتبع عقلاً لوجوب الموافقة بلا وجود ترخيص من الشرع كي يستتبع تحليل حرام، أو جعل حرمة كي يلزم تحريم حلال، وإمّا الالتزام بأن مرجع الجعل إلى جعل الحجية، التي هي من الأحكام الوضعية، بلا جعل تكليف كي يلزم المحذور المزبور - بقوله: « لا يخفى أنّ هذين الجوابين مع الإغماض عما شرحناه في مبحث القطع من عدم صلاحية التقريب الأوّل لإثبات منجزية الطرق المفعولة من المولى للعبيد، وعدم صلاحية الحجية بمعنى آخر للجعل أيضاً، بدهاءة أنّ الحجية بغير الوسطية عبارة عن منشئية الشيء لاستحقاق العقوبة، وبهذا المعنى يطلق «الحجة» على القطع، لا بمعنى الوسطية، ولا بمعنى آخر، إذ لا يفهم منه معنى آخر سوى ما يطلق على القطع، ومن البديهي أنّ العقل يرى القطع بذاته سبباً للاستحقاق لا بحجّيته، [فالحجّية بهذا المعنى] وإن [كانت] من الأمور الاعتبارية و[لكنها منتزعة] عن منشئية الشيء للاستحقاق، لا أنّ الاستحقاق المزبور مترتب عليها كما يشهد الوجدان في حجية القطع، ومن البديهي أنّ مثل هذا المعنى غير قابل للجعل بلا واسطة، كما لا يخفى، ومع الإغماض عمّا ذكرنا هنا أيضاً نقول: إنّما يتمّ الجوابان لو كان الغرض من تحليل الحرام اجتماع الضدين شرعاً. وإلا فلو أرجعناه إلى استحالة نقض الغرض وأنّ الجعل المزبور موجب له، فلا يتمّ الجوابان في دفعه، إذ نفس جعل شيء مستتبع لتفويت مقصوده



- ولو بتوسيط حكم [العقل] بأيّ لسان وبأيّ نحو- موجب لنقض غرضه. مع أنّ مع الإغماض عن فعلية الغرض المستحيل نقضه، فلا أقلّ من ناحية العمل المزبور يلزم تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، وهما قبيحان من الحكيم»<sup>(٢٧)</sup>.

والظاهر من كلام ابن إدريس الحلّي رحمه الله في مقدّمة السرائر أنّه ارتضى جواب السيّد رحمه الله في دفع الإشكال من جواز كون المصلحة في نفس العمل بالأمانة كما ارتضى قوله رحمه الله في نفي دليل على وقوع التعبد بالأمانة حيث نقل كلام السيّد رحمه الله، والذي يخطر بالبال أنّ الذي يوجب سلوك هذا المسلك هو اعتقادهما بوجود أدلّة كافية لكشف الحكم الواقعي على طريق موصل إلى العلم بالحكم الشرعيّ؛ فقال ابن إدريس الحلّي رحمه الله في المقدّمة في مقام توصيف تصنيفه: «فاعتقادي فيه أنّه من أجود ما صنّف في فنّه، وأسبغه لأبناء سنّه، وأذهب في طريق البحث والدليل والنظر، لا الرواية الضعيفة والخبر، فإني تحرّيت فيه التحقيق، وتكبت ذلك كلّ طريق، فإنّ الحقّ لا يعدو أربع طرق: إمّا كتاب الله سبحانه، أو سنّة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحقّقين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها، فمن تكب عنها عسف، وخبط خبط عشواء، وفارق قوله من المذهب...»<sup>(٢٨)</sup>.

إنّ شبهتيّ نقض الغرض ولزوم تفويت المصلحة هما أيضًا غير واردتين بالنسبة إلى حال الانسداد، إذ «مع حكم العقل بالبراءة يكون الفوت قهريًا بل حينئذ يكون تعبده بها موجبًا لحفظ غرضه وللمصالح الواقعية في موارد





إصابة الأمانة للواقع»<sup>(٢٩)</sup>، أمّا في حال الانفتاح، فالشبهة باقيةً على حالها حتى على الطريقية، «ولا مجال لدفعهما بما أفيد من أنّ المراد من انفتاح باب العلم إنما هو إمكان الوصول إلى الواقع بالسؤال من الإمام عليه السلام لا فعلية الوصول، ويمكن أن تكون الأمارات الظنية في نظر الشارع كالأسباب المفيدة للعلم التي يعتمد عليها المكلف من حيث الإصابة والخطأ، أي كانت إصابة الأمارات وخطئها بقدر إصابة العلم الحاصل للمكلف وخطئه فلا يلزم حينئذ محذور من التعبد بالأمانة الغير العلمية لعدم تفويت من الشارع للمصلحة في تعبد بالأمانة إذ فيه أنّ فوت المصلحة من المكلف في موارد العلوم الخطائية أمر قهري الحصول لعدم التفات القطاع حين قطعه إلى خطأ قطعه، وهذا بخلاف التعبد بالأمانة مع احتمال خطئها حيث انه تفويت اختياري من الشارع عليه وهو قبيح ومعه لا مجال لمقايسة أحدهما بالآخر فتدبر»<sup>(٣٠)</sup>.

والظاهر أن الحلبي رحمته الله اعتقد لزوم انفتاح باب العلم؛ إذ إنّ انسداده يوجب نقض الغرض وتفويت المصلحة، فلا وجه للتفصيل بين حال الانفتاح وحال الانسداد. بل الظاهر من كلامه أنه اعتقد أنّ الباب مفتوح، فإنّه مع فقد الأدلة النقلية لابدّ من التمسك بدليل العقل، وسنبحث عن مراده منه. وعلى كلّ حال يزعم أنّ الطريق إلى العلم بالشريعة مفتوح فشبهة نقض الغرض وتفويت المصلحة مع التعبد بالظنون باقية على حالها. فاعتقد الحلبي رحمته الله أنّ التمسك بالأدلة الأربعة يعني كتاب الله سبحانه، أو سنّة رسوله عليه السلام المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل يوجب القطع بواقع الشريعة وبها يمكن استيفاء المصالح الواقعية واجتباب المفسد، فلا نحتاج إلى التوسّل إلى أدلة ظنية، فلا مصلحة في أن تعبدنا الله تعالى بالأمارات الظنية يوجب



نقض غرضه سبحانه، وتفويت المصالح الواقعية واقتحام المفسد.

والآن علينا أن نبحث لماذا زعم الحلّي رحمته الله أنّ الأدلّة كافية للقطع بواقع الشريعة؟ ندعي أنّ هذا الاعتقاد نتيجة الاعتماد على أمور ثلاثة: الأول: القرائن التي توجب القطع بصدور الأخبار عن النبي صلوات الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام؛ الثاني: دليل العقل، فزعم أنّه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنّها مبقاة عليه وموكولة إليه»؛ الثالث: أصول المذهب ولم يبيّن مراده منه صريحاً، وإن استند إليها كثيراً، وسننقل موارد استتاده إليها، وعلينا أن نبين المراد منه من خلال البحث عن موارد الاستتاد إليها فلعلنا نتخذ من هذا البحث والفحص طريقاً يقينياً، هداًنا الله به إلى شريعته.



## الفصل الثاني

### في الفحص عما يُوجب اليقين بالحكم ويتم به الاستدلال اليقيني

اعتقد السيّد المرتضى رحمته الله أنّ لدينا أدلّة يقينية تكفي عن الأدلّة الظنيّة ولا موجب معها للتعبّد بالظنّون، وهي الكتاب، والسنة القطعية، والإجماع، الذي يوجب القطع بالحكم لوجود الإمام بين المجمعين، أو لغير ذلك، فإذا فقد الثلاثة فالاعتماد على دليل العقل. وقد نقل الحلبي رحمته الله كلماته في مقدمة السرائر، واعتمد عليها وأصرّ على طريقه، وسنبحث عنها حتّى يتبيّن الطريق. والظاهر أنّ الذي يوجب اعتقاده بأنّ باب العلم بالأحكام الشرعية مفتوح هو تمسّكه بأمور ثلاثة، وسنبحث عنها وهي: الأوّل مراده من القرائن التي يوجب القطع بصدور الأخبار؛ الثاني مراده من دليل العقل؛ الثالث مراده من أصول المذهب.

#### المبحث الأوّل: القرائن التي يوجب القطع بصدور الأخبار

لا شك في أنّ الأخبار المحذوفة بالقرائن التي توجب القطع بصدورها حجة، والحجّية هنا هي المعنى اللغوي لا الاصطلاحي التي يطلق على الأمارات، فإنّها توجب القطع، والقطع حجة بذاته، فإنّها كاشفة بذاتها عن الواقع، فلا تصل إليه يد الجعل، وجعل الحجّية له تحصيل للواقع، فإنّه لا معنى لها إلاّ أمر الشارع بالتعبّد به، والمكلف عندما يحصل له القطع بالحكم وجد الواقع عنده وجداناً، فلا ينتظر إلى شيء سوى العمل على وفقه، وبعبارة أخرى الأمر الأخذ بالمقطوع به بعث إلى العمل بالحكم الحاصل بالقطع به قبل هذا الأمر. وكذلك لا يمكن نفي الحجّية عنه، فإنّه يستلزم التناقض عند المكلف فإنّه بالقطع بالحكم يعلم أنّ مراد الشارع هو مفاد



هذا الحكم، ونفي الحجية عن القطع يكشف عن عدم كونه مراداً له، وهذا تناقض واضح.

أمّا القرائن التي توجب العلم بصدور الخبر، فتارة يمكن أن يكون قرينة خاصة للخبر، وأخرى قرائن عامة تدلّ على صحة الخبر عيناً أو مضموناً. أمّا القرائن الخاصة فلا يمكن إحصاؤها إلا بعد إحصاء الروايات المحفوفة بها. ولا يمكن جعلها قاعدة يُستفاد منها في موارد غير مورده كما لا يخفى. أما القرائن العامّة، فقد قال الحلّي رحمته الله في (السرائر) بعد نقل رواية عن محمد بن إسماعيل <sup>(٣١)</sup>: «أول ما أقول في هذا الحديث إنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وفيه ما يُضعّفه وهو أنّ الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهود أنّه قال وأفتى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتي أن يرجع إلا إلى قول المفتي، دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقهة أصحابنا المقلّدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك، وإنّ أبا الميثة لو ادّعى كلّ المتاع وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، وهذا خطأ عظيم في هذا الأمر الجسيم؛ لأنّهم إن كانوا عاملين بهذا الحديث فقد أخطأوا من وجوه: أحدها أنّه لا يجوز العمل عند محصلي أصحابنا بأخبار الآحاد على ما كررنا القول فيه وأطلناه. والثاني من يعمل بأخبار الآحاد لا يقول بذلك ولا يعمل به، إلا إذا سمعه الرّاوي من الشارع. والثالث أنّ الحديث ما فيه أنّه ادّعى أبوها جميع متاعها وخدمها، وإنّما قال: بعض ما كان عندها ولم يقل جميع ما كان عندها، ثم إنّّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع المسلمين أنّ المدّعي لا يعطى بمجرد دعواه، والأصل براءة الذمّة، وخروج المال من مُستحقّه يحتاج إلى دليل، والرّوج يستحقّ سهمه



بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل بأخبار الأحاد؟ وهذا من أضعفها، ولا يعضده كتاب، ولا سنة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خلا من هذه الوجوه بقي في أيدينا من الأدلة أن الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأمة على أن المدعي لا يُعطى بمجرد دعواه<sup>(٣٢)</sup>. فقد جمع بين القرائن الخاصة والعامة في هذا الكلام فقوله «وإن أبا الميثة لو ادعى كل المتاع وجميع المال كان قوله مقبولاً بغير بينة، وهذا خطأ عظيم في هذا الأمر الجسيم» قرينة خاصة دالة على عدم صحة الخبر. أمّا القرائن العامة، فمنها كون «الكاتب الراوي للحديث ما سمع الإمام يقول هذا، ولا شهد عنده شهود أنه قال وأفتى به، ولا يجوز أن يرجع إلى ما يوجد في الكتب، فقد يزور على الخطوط، ولا يجوز للمستفتي أن يرجع إلا إلى قول المفتي، دون ما يجده بخطه بغير خلاف من محصل ضابط لأصول الفقه، ولقد شاهدت جميعه من متفقيه أصحابنا المقلدين لسواد الكتاب يطلقون القول بذلك». والقرائن الأخرى هي مخالفة الرواية لأصول المذهب، مخالفته لإجماع المسلمين، عدم اعتضاده بالكتاب أو سنة مقطوع بها، وكذلك مخالفته للبراءة. ولقد سبقه في ذلك شيخ الطائفة في العدة، فإنه عقّد باباً عنونه: «في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاد أو على بطلانها، وما ترجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل القرائن التي تدل على صحة متضمن الأخبار التي لا تُوجب العلم بأربعة أشياء»<sup>(٣٣)</sup>، ثم أحصاها، فمنها أن تكون موافقة لأدلة العقل وما اقتضاه؛ لأن الأشياء في العقل إذا كانت إما على الحظر أو الإباحة - على مذهب قوم- أو الوقف على ما نذهب إليه، و«منها أن يكون الخبر مطابقاً لنص الكتاب إما خصوصه، أو عمومه، أو دليله، أو فحواه، فإن جميع ذلك دليل على صحة متضمنه، إلا



أن يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدلُّ على جواز تخصيص العموم به ، أو ترك دليل الخطاب فيجب حينئذ المصير إليه». و«منها: أن يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر، فإنَّ ما يتضمنه الخبر الواحد إذا وافقه، مقطوع على صحته أيضا وجواز العمل به، وإنَّ لم يكن ذلك دليلاً على صحة نفس الخبر لجواز أن يكون الخبر كذباً وإنَّ وافق السنَّة المقطوع بها»، و«منها: أن يكون موافقاً لما أجمعت الفرقة المحقة عليه، فإنه متى كان كذلك دَلَّ أيضاً على صحة متضمنه». ثمَّ صرَّح بأنَّ هذه الأمور تدلُّ على صحة مضمون الخبر لا نفسه؛ قال ﷺ: «فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن أخبار الآحاد، ولا يدلُّ على صحتها أنفسها، لما بيناه من جواز أن تكون الأخبار مصنوعة وإن وافقت هذه الأدلة، فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبراً واحداً محضاً، ثم ينظر فيه فإن كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدلُّ على خلاف متضمنه من كتاب أو سنة أو إجماع وجب اطراحه والعمل بما دل الدليل عليه، وإن كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه، ولا يعرف فتوى الطائفة فيه، نظر فإن كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وسنبين من بعد ما يرجح به الأخبار بعضها على بعض. وإن لم يكن هناك خبر آخر مخالفه وجب العمل به، لأن ذلك إجماع منهم على نقله. وإذا أجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه، فينبغي أن يكون العمل به مقطوعاً عليه. وكذلك إن وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة، وليس القول المخالف له مستنداً إلى خبر آخر، ولا إلى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول الموافق لهذا الخبر؛ لأنَّ ذلك القول لا بد أن يكون عليه دليل. فإذا لم يكن هناك دليل يدلُّ على صحته، ولسنا نقول بالاجتهاد والقياس



يسند ذلك القول إليه، ولا هناك خبر آخر يضاف إليه، وجب أن يكون ذلك القول مطرَحًا، ووجب العمل بهذا الخبر، والأخذ بالقول الذي يوافقُه» (٣٤)، وهذه القرائن نفسها التي استفاد منها الحلّي رحمته لتمييز الخبر الذي يوجب العلم والعمل عن غيره. فهو وإن أَصَرَ على عدم وقوع التعبد بالأحاد - خلافاً للشيخ رحمته - ولكنَّهُ سَلَكَ طريقه في القرائن.

### المبحث الثاني: دليل العقل

أشرنا آنفاً إلى أن الحلّي رحمته صرَّح بأنَّه «إذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه»، وزعم أنه من هذا الطريق - أي الأخذ بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ودليل العقل - يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتَّمَسُّكُ بها. والظاهر أنَّه أرَادَ من دليل العقل البراءة العقلية، منع العقل من التصرف في مال الغير، أصل الاحتياط، وكذلك الاستصحاب. وسنذكر لهذه الأصول نماذج في كلام الحلّي رحمته.

### أولاً: البراءة العقلية

قال في السرائر في الردِّ على من زعم أنَّه يجب على الإمام عليه السلام أن يتمَّ سهم غيره من مستحقي الخمس إذا نقص: «وأيضاً فالمسألة الشرعية لا نعلمها إلا من أربع طرق: كتاب الله العزيز، وسُنَّة الرسول المتواترة، وإجماع الشيعة الإمامية لدخول قول معصوم فيه، فإذا فقدنا الثلاث الطرق، فدليل العقل المفرع إليه فيها، فهذا معنى قول الفقهاء: دلالة الأصل. فسبرنا كتاب الله تعالى فما وجدنا فيه أن مال ابن الحسن عليه السلام يعطى لغيره ويستحقُّه سواه، ويسلم إليه بغير إذنه،



وكذلك السنّة المتواترة، ولا أجمعنا على أنّ مال ابن الحسن عليه السلام يستحقه غيره ويسلم إلى سواه بغير إذنه، فلم يبقَ معنا من الأدلّة والطرق الأربع سوى دليل العقل، ودليل العقل يحظر علينا التصرف في مال الغير إلا بإذنه، هذا لا معدل للمنصف المتأمل عن هذا الاستدلال إلا إليه، أعوذ بالله من سوء التوفيق»<sup>(٣٥)</sup>.  
فمراده من دليل العقل هنا هو براءة ذمّة الإمام عليه السلام.

### ثانياً: منع العقل من التصرف في مال الغير

أراد به مَنع العقل من التصرف في مال الغير في نفس المسألة قال: «وأيضاً فقد بيّنا أنّهُ لا يجوز العمل بأخبار الآحاد، وإن كانت روايتها ثقات عند أهل البيت عليهم السلام، لأنّها لا توجب علماً ولا عملاً، وأكثر ما يثمر غلبة الظن، ولا يجوز العدول عن المعلوم الذي هو كتاب الله تعالى إلى المظنون، وأدلة العقول تعضد ذلك وتشهد به، لأنّ مال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه، ولو لم يكن في ذلك إلا طريقة الاحتياط لبراءة الذمة لكفى؛ لأنّ الذمة مشغولة بهذا المال وإيصاله إلى صاحبه ومستحقه، فإذا فعل ذلك تيقن براءة ذمته ممّا لزمها، وإذا أعطاه لغيره ففيه الخلاف ولم يتيقن براءة ذمته، وإذا لم يكن مع المخالف إجماع فدليل القرآن وأدلة العقول، ودليل الاحتياط التمسك بها في المسألة، هو الواجب الذي لا يجوز العدول عنه لذي لب وتأمل وتحصيل»<sup>(٣٦)</sup>.

### ثالثاً: الاستصحاب

وقد أراد من دليل العقل الاستصحاب، فإنّه استدلّ على عدم جواز تملك أموال أهل البغي بأصالة بقاء الملك. قال في تشييد قول السيّد المرتضى رحمته الله عليه: «الصحيح ما ذهب إليه المُرْتَضَى رضي الله عنه، وهو الذي اختارهُ وأفتى به، والذي يدلُّ على صحة ذلك ما استدلّ به عليه السلام، وأيضاً فإجماع المسلمين على





ذلك، وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا في صدر المسألة أقوال شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته الله في كتبه، ولا دليل على خلاف ما اخترناه، وقول الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وهذا الخبر قد تلقته الأمة بالقبول، ودليل العقل يعضده ويشيده؛ لأن الأصل بقاء الأملاك على أربابها، ولا يحل تملكها إلا بالأدلة القاطعة للأعداء) <sup>(٢٧)</sup>.

#### رابعاً: أصالة الإباحة

وقد أراد منه أصالة الإباحة. فاستدل بها في بعض مسائل النكاح. فردّ قول الشيخ رحمته الله في تحريم الجارية التي ملكها الرجل بوطء ابنه قبله. قال الحلبي رحمته الله: «وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: ويحرم وطء جارية قد ملكها الأب أو الابن إذا جامعها، أو نظرا منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه، أو قبلاها بشهوة. قال محمد بن إدريس: أما إذا جامعها فلا خلاف في ذلك من جهة الإجماع، ولولا الإجماع لما كان على حظر ذلك دليل من جهة الكتاب أو السنة المتواترة، فأما إذا قبلاها أو نظرا إليها على ما قال رحمته الله فلا إجماع على حظر ذلك، بل الأصل الإباحة مع قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذا مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان، والفقهاء أبي يعلى سائر رحمته الله وبه أفتى. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: وإذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل أن يطأها، حرم على الأب وطؤها، فإن وطئها بعد وطء الأب لم يحرم ذلك على الأب وطؤها. قال محمد بن إدريس: لا فرق بين الأمرين في أن ذلك لا يحرمها على الأب، لأن الرسول ﷺ قال: «لا يحرم الحرام الحلال»، وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وهذه قد طابت، وقال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهذه ملك يمين، والأصل الإباحة أيضاً، فلا يرجع عن هذه الأدلة القاهرة بأخبار الآحاد، إذ لا إجماع منعقد على تحريم هذه



الجارية على الأب، ولا نصّ كتابٌ ولا سنة متواترة، ودليل العقل غير مانع من وطئها، وإلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال: وإن زنى رجلٌ بامرأة ابنه أو امرأة أبيه وجارية ابنه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها، ولا يحرم الجارية على سيدها، وإنما يحرم ذلك إذا كان منه بالجارية وهي حلال، فلا تحلّ تلك الجارية أبدًا لابنه، ولا لأبيه، هذا آخر كلام ابن بابويه<sup>(٣٨)</sup>.

لعلّ قائلًا استشكل على الحلّي رحمته الله بأنّ تمسّكه بالدليل العقلي ينافي إنكاره وقوع التعبد بالظنون، فإنّه ادّعى أنّ طريقه موصلٌ إلى العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأصل لا يوجب العلم بالأحكام الشرعية. ولعلّه أجيب عنه بأنّ دليل العقل يوجب العلم بالأحكام الشرعية؛ لأنّ مؤدّى الدليل العقلي هو نفس الحكم الشرعي أو استلزمه. بعبارة أخرى إنّه لا ينكر إمكان وقوع التعبد بالظنون مطلقًا، بل ادّعى عدم إمكان وقوعه مع انفتاح باب العلم بالأحكام الشرعيّة كما أشرنا إلى ذلك آنفًا، وصرّح بأنّ دليل العقل موصلٌ إلى العلم بالحكم الشرعي.

نعم؛ الحكم الشرعيّ المنكشف بدليل العقل هو حكمٌ موضوعه الشك، لكنّ الظاهر من موارد استدلاله بدليل العقل أنّه تمسّك به للإيصال بنفس الحكم الواقعي لا الحكم الظاهريّ الذي موضوعه الشك وذلك يعلم من استتاده بدليل العقل لردّ الأخبار بالتمسّك. ودليل العقل - إذا كان المراد منه مثل أصل البراءة والاحتياط والاستصحاب - لا يوصل إلى الحكم الواقعي المجعول لنفس الموضوع بما هو هو، بل يوصل إلى الحكم الواقعي المجعول للموضوع المشكوك حكمه. فالإشكال المذكور آنفًا باقٍ على حاله. وسنحاول طريقًا آخر لحلّ الإشكال.



### المبحث الثالث: أصول المذهب

إنَّ الأمر الثالث - الذي يوجب أن يعتقد الحلبي رحمته الله انفتاح باب العلم - هو أصول المذهب. ولم يبيّن مراده منها. فلا بدّ من الفحص عن موارد استناده إلى أصول المذهب حتّى يتبين عن البحث في تلك الموارد وكيفية استناده إليها، مراده منها. وقد فسّرَهَا الحلبي رحمته الله بأمرٍ: فتارة فسّرَهَا بحكم مجمع عليه، وقد أراد من أصل المذهب قاعدة عامّة اصطادها من أدلة أُخْرَى أو من رواية اعتمد عليها أو من عموم آية، وقد أراد منه الأصول العقلية. وكلّها مشتركة في خصوصية واحدة توجب العلم بالحكم الشرعيّ عند الفحص عنه وعند المواجهة مع الأخبار الآحاد التي توهم شيئاً غير ما هو الواقع.

#### أولاً: الحكم المجمع عليه

قد استند الحلبي رحمته الله في بعض الموارد إلى أصول المذهب وفسّره بالإجماع. استدللّ على عدم نجاسة ماء البئر بوقوع عقرب أو وزغة فيها. قال: «فأمّا إذا ماتت فيها عقرب، أو وزغة، فلا ينجس، ولا يجب أن ينزح منها شيءٌ بغيرِ خِلافٍ من محصّل، ولا يلتفت إلى ما يوجد في سواد الكتب من خبر واحد، أو رواية شاذة ضعيفة مخالفة لأصول المذهب، وهو أنّ الإجماع حاصل منعقد: إنّ موت ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء، ولا المائع بغيرِ خِلافٍ بينهم»<sup>(٢٩)</sup>. وكذلك استدللّ بها على كفاية إتمام الغسل لاستباحة الصلاة إذا أحدث بين أجزاء الغسل حدثاً من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل. قال رحمته الله: «والموالاة التي أوجبناها في الوضوء لا تجب في الغسلِ وجائز أن يُفْرَقَهُ، كما لو أنّه يغسل رأسه في أوّل النهار ويتمّ الباقي من جسده في وقت آخر، فإنّ أحدث فيما بين الوقتين حدثاً من جملة الستة التي تنقض الوضوء ولا توجب الغسل، فقد اختلف



أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقوال: قائل يقول: يجب عليه إعادة غسل رأسه. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه بل يتم غسل ميامنه ومياسره، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من وضوء، ولا يستبجها بمجرد ذلك الغسل. وقائل يقول: لا يجب عليه إعادة غسل رأسه، وإن أراد الصلاة يستبجها بمجرد غسله بعد إتمامه باقي جسده. وهذا القول هو الذي تقتضيه الأدلة وأصول المذهب؛ لأن إعادة غسل رأسه لا وجه لها؛ لأن بالإجماع أن ناقض الطهارة الصغرى لا يوجب الطهارة الكبرى بغير خلاف، فأما القائل بأنه لا يعيد غسل رأسه بل يتم غسل باقي جسده، فإذا أراد الصلاة فلا بد له من الوضوء، فباطل أيضاً؛ لأن هذا بعد حدثه الأصغر مجنب، وأحكام المجنبن تتناوله بغير خلاف من قوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾<sup>(٤٠)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(٤١)</sup>. فأجاز تعالى الدخول في الصلاة بعد الاغتسال، وهذا قد اغتسل بغير خلاف، لأن هذا القائل يوافق على أنه قد ارتفع حدثه الأكبر وقد اغتسل، فالآية بمجردها تقتضي استباحة الصلاة بمجرد اغتساله، فمن منعه وأوجب عليه شيئاً آخر مع الاغتسال يحتاج إلى دليل، وزيادة في القرآن وإضمار ما لم يقم عليه دليل عقلي ولا سمعي، وأيضاً فالإجماع منعقد بغير خلاف أن بمجرد غسل الجنابة تستباح الصلاة على ما مضى شرحنا له<sup>(٤٢)</sup>.

وكذلك استدل بها لرد قول من ذهب إلى عدم بطلان الصلاة بترك الركوع متعمداً أو ناسياً وجعلها قرينة لرد الخبر الذي نقله الشيخ رحمته الله قال: «فمن ترك الركوع ناسياً أو متعمداً بطلت صلاته، وقد يوجد في بعض كتب أصحابنا: فإن تركه ناسياً ثم ذكر في حال السجود وجبت عليه الإعادة، فإن لم يذكر حتى صلى ركعة أخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر، أسقط الركعة الأولى وبني كأنه قد صلى ركعتين، وكذلك إن كان قد



ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة، أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمَّ الصلاة، أورد هذا الخبر الشيخ أبو جعفر رضي الله عنه في نهايته وليس بواضح، والصحيح خلاف ذلك، وهذا القول يخالف أصول المذهب، لأنَّ الإجماع حاصلٌ على أنَّه متى لم تسلم الركعتان الأولتان بطلت صلاته، وكذلك الإجماع حاصلٌ على أنَّ الركوع ركن، متى أخلَّ به ساهياً أو عامداً حتى فات وقته وأخذ في حالة أخرى بطلت صلاته، وإنما أورد الشيخ هذا الخبر على جهته وإن كان اعتقاده بخلافه، والاعتذار له ما أسلفناه، والشيخ يرجع عن هذا الإيراد في جميع كتبه ويُفتي ببطلان الصلاة<sup>(٤٣)</sup>. فأصول المذهب كما يكون دليلاً على الحكم الشرعي، كذلك يكون دليلاً لردِّ الخبر فيكون قرينةً على عدم صدوره.

### ثانياً: عموم القاعدة

قد تمسك الحلبي رحمته الله بأصول المذهب وأراد منها قاعدة عامّة، والظاهر أنها قاعدة عامة قطعية عنده؛ لكونه إجماعياً أو غير ذلك. استدللَّ بها في ردِّ قول من ذهب إلى أنَّ «من ترك ركوعاً في الركعتين الأخرتين، وسجدَ بعده، حذف السجود، وأعاد الركوع، ومن ترك السجدين في واحدة منهما، بنى على الركوع في الأول، وسجد السجدين»، وضعفَ هذا القول؛ لاعتماد قائله في ذلك على خبر من أخبار الآحاد، وقال: «لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا يترك لأجله أصول المذهب، وهو أنَّ الركنَ إذا أخلَّ به عامداً أو ساهياً وذكره بعد تقضي حاله ووقته، فإنه يجبُ عليه إعادة صلاته بغير خلاف، ولا خلاف في أنَّ الركوع ركن، وكذلك السجدين بمجموعهما على ما شرحناه من قبل وبيَّناه»<sup>(٤٤)</sup>. فمراده من أصول المذهب هنا هو قاعدة:



«وجوب إعادة الصلاة بترك الركن مطلقاً عمداً كان أو سهواً». نعم؛ زعم أنه لا خلاف في تلك القاعدة. ولكنَّ المستند في ردِّ ذلك القول ليس كونه خلافاً للإجماع بل كونه خلافاً لقاعدة إجماعية.

واستدلَّ بها لردِّ قول الشيخ رحمته الله في النهاية من تخصيصه حكم الإرسال بالركعتين الأخيرتين لمن شك في إتيان الصلاة وأتى بها ثم ذكر في حال ركوعه أنه ركع قبل ذلك. قال: «وَأَمَّا الضَّرْبُ الْخَامِسُ مِنَ السُّهُوِّ: وَهُوَ الْمَوْجِبُ لِلِاحْتِيَاظِ لِلصَّلَاةِ، فَكَمَنْ سَهَا فَلَمْ يَدْرِ أَرَكَعَ أَمْ لَمْ يَرَكَعْ، وَهُوَ قَائِمٌ لَمْ يَرَكَعْ، وَتَسَاوَتْ فِي ذَلِكَ ظُنُونُهُ، فَعَلِيهِ أَنْ يَرَكَعَ لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، فَإِنْ رَكَعَ ثُمَّ ذَكَرَ وَهُوَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ رَكَعَ، فَعَلِيهِ أَنْ يُرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ إِرْسَالاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَلَا يُقِيمَ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ رَكَعَ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالِانْتِصَابِ، كَانَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ لَزِيَادَتِهِ فِيهَا رُكُوعاً، وَسِوَاءِ كَانَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الرُّكُوعِ فِي الرُّكُوعِ فِي الْأُولَيَتَيْنِ، أَوْ الرُّكُوعِ فِي الْأُخْرَتَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا مَذْهَبُ السَّيِّدِ الْمُرْتَضَى رحمته الله، وَالشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ رحمته الله فِي جَمَلِهِ وَعَقُودِهِ. وَقَالَ فِي نَهَائِهِ: وَمَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ فِي الرُّكُوعِ فِي الْأُولَيَيْنِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَ شَكَّهُ فِي الرُّكُوعِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلْيَرَكَعْ، فَإِنْ ذَكَرَ فِي حَالِ رُكُوعِهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أُرْسَلَ نَفْسَهُ إِلَى السُّجُودِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِنْ ذَكَرَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوعِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ رَكَعَ، أَعَادَ الصَّلَاةَ فَخَصَّ الْإِرْسَالَ بِالرُّكُوعِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَمَلِ وَالْعُقُودِ؛ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِأَصُولِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي شَيْءٍ قَبْلَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ حَالِهِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهِ، لِيَكُونَ عَلَى يَقِينٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ هَدْمُ فَعْلِهِ وَإِبْطَالُ صَلَاتِهِ» <sup>(٤٥)</sup>. فأصل المذهب الذي اعتمد



عليه هنا هو قاعدة «وجوب الإتيان بما شك في إتيانه قبل التجاوز عن محله»، والظاهر أن هذه القاعدة إجماعية في الجملة، وإن اختلف في جريانه في أجزاء الموضوع (٤٦).

وقد استدل بها لردّ جواز إتيان النوافل جالسًا مع التمكن من إتيانها قائمًا؛ قال رحمته: «ولا بأس أن يصلي الإنسان النوافل جالسًا إذا لم يتمكن من الصلاة قائمًا فإن تمكّن منها قائمًا وأراد أن يصليها جالسًا، لم يكن بذلك أيضًا بأس، وجاز ذلك على ما أورده شيخنا في نهايته وهو من أخبار الآحاد التي لا توجب علمًا ولا عملًا، كما أورد أمثاله إيرادًا، لا اعتقادًا، والأولى عندي ترك العمل بهذه الرواية، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأن الصلاة لا تجوز مع الاختيار جالسًا، إلا ما خرج بالدليل والإجماع، سواء كانت نافلة أو فريضة، إلا الوتيرة» (٤٧).

وردّ قول من عمّم وجوب تأخير الصلاة لذوي الأعذار بكونه خلاف عموم الأوامر، وعدّه مما يقتضيه أصول المذهب، قال: «واختلف قول أصحابنا، في صلوات أصحاب الأعذار، فقال بعضهم: الواجب على العريان ومن في حكمه، من أصحاب الضرورات، تأخير الصلاة إلى آخر أوقاتها، وقال الأكثر منهم: الواجب عليهم، الإتيان بها، مثل من عداهم، إن شاؤوا في أوائل أوقاتها، وإن شاؤوا في أواخرها، إلا المتيمم فحسب، للإجماع على ذلك، وما عداه داخل تحت عمومات الأوامر، وهذا الذي يقتضيه أصول المذهب وبه أفتي وأعمل، وهو مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمته، واختياره، والأول مذهب السيّد المرتضى، وسأله رحمته» (٤٨).

وعدّ من أصول المذهب عدم توجه الخطاب بالعبادات إلى غير كاملتي العقول، قال: «وأما إذا زال عقله بفعل الله، مثل الإغماء والجنون وغير ذلك،





فإنه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال. فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم، وبقي كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة أفاق في بعضها أو لم يفق، لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، سواء أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه مداواة له، فإنه لا يلزمه القضاء حينئذ. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمته الله في مبسوطه: لا يلزمه القضاء، لشيء ممّا مرّ به، إلا ما أفطر فيه، أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنه يلزمه حينئذ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار، أو لم يفق، فإنّ الحال لا يختلف فيه، وما ذكره رحمته الله كلام المخالفين، فلا يظن ظان أنّه قوله واعتقاده؛ لأنّ هذا ينافي أصول المذهب، لأنّ الخطاب بالعبادات، لا يتوجه إلا إلى كاملي العقول، وأيضاً القضاء فرض ثان، يحتاج إلى دليل شرعيّ، في إثباته، فإنّ القضاء غير تابع للمقضي؛ لأنّه يحتاج إلى دليل شرعيّ» (٤٩).

وقد استدللّ بأصول المذهب؛ وفسّرها بقاعدة عامّة اصطادها من استقراء الأحكام الشرعية، فردّ قول الشيخ رحمته الله في التفصيل بين ما إذا كان في السماء علة وغيره عند رؤية الهلال، بأنّ الأحكام الشرعيّة جميعها موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين إلا ما خرج بالدليل والظاهر أنه اصطاد هذه القاعدة من استقراء أحكام الزنا واللواط والسحق والسرقة والنكاح وغير ذلك من الأحكام التي يتوقّف إثباتها على شهادة عدلين وعدها من أصول المذهب. قال رحمته الله: «قال محمّد بن إدريس رحمته الله: والأول هو الصحيح، والأظهر بين الطائفة، والذي تدل عليه أصول المذهب؛ لأنّ الأحكام في الشريعة جميعها، موقوفة على شهادة الشاهدين العدلين، إلا ما خرج بالدليل، من حدّ الزنا، واللواط، والسحق، والأيدي تقطع بشهادة الشاهدين، وتستباح الفروج، وتعتق الرقاب، وتقتل الأنفس، وتستباح الأموال، وغير ذلك، ويحكم بالكفر والإيمان...» (٥٠).





وقد فسرها بقاعدة أفادها من رواية قطع بصورها، فاستدل بأن الأعمال بالنيات، وعدّها أصلاً من أصول المذهب فقال: «الإحرام فريضة، لا يجوز تركه، فمن تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً كان حكمه ما قدّمناه في الباب الأول، إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه، فقد تمّ حجّه، ولا شيء عليه، إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام على ما روي في أخبارنا والذي تقتضيه أصول المذهب أنّه لا يجزيه، وتجب عليه الإعادة، لقوله عليه السلام: الأعمال بالنيات، وهذا عمل بلانية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، ولم يورد هذا، ولم يقل به أحد، من أصحابنا، سوى شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام، فالرجوع إلى الأدلة أولى من تقليد الرجال»<sup>(٥١)</sup>.

عدّ الحلي عليه السلام ما يستفاد من ظواهر القرآن من العموم أصلاً من أصول المذهب. فردّ قول الشيخ عليه السلام في جواز أخذ البائع من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لمن باع شيئاً بأجل ثم حضر الأجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه بأنه بيع وشمله «أحلّ الله البيع»، قال عليه السلام: «ومن باع شيئاً بأجل ثم حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه، جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إياه بيعاً صحيحاً، بزيادة مما كان باعه إياه أو نقيصة منه، لأنّه مال من أموال المبتاع بهما شاء باعه. وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته: فإن أخذ بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به. ثم قال عليه السلام: فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال، لم يكن بذلك بأس، والأول هو الصحيح الذي تقتضيه أصول المذهب؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، وهذا بيع، فمن منع منه يحتاج إلى دليل ولن نجده، ولا نرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، وما أورده وذكره شيخنا في نهايته خبر واحد، أورده إيراداً لا اعتقاداً»<sup>(٥٢)</sup>.





وقد ردّ قول الشيخ رحمته الله في جواز وطء من ولد من الزنا متمسّكا بأصل من أصول المذهب استفاده من ظاهر « وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ »، و « لا تتكحوا المشركات ». قال رحمته الله: « ويجتنب وطء من ولد من الزنا، مخافة العار - لا أنّه حرام، بل ذلك على جهة الكراهة - بالعقد والملك معاً، فإن كان لا بد فاعلا فيطأهنّ بالملك دون العقد، وليعزل عنهنّ، هكذا ذكره شيخنا في نهايته. والذي تقتضيه الأدلّة وأصول المذهب أنّ وطء الكافرة حرام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ ﴾<sup>(٥٢)</sup>، وقوله: ﴿ وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾<sup>(٥٤)</sup>، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ ولد الزنا كافر، وإنّما أجمعنا على وطء اليهودية والنصرانية بالملك والاستدامة، والباقيات من الكافرات على ما هي من الآيات، والتخصيص يحتاج إلى دليل، وليس العموم إذا خصّ يصير مجازاً، بل الصحيح من قول محصّلي أصول الفقه أنّه يصحّ التمسّك بالعموم إذا خصّ بعضه، فليحظ ذلك»<sup>(٥٥)</sup>.

وكذلك ردّ ما روى من أنّ من قتل غيره وهو أعمى، فإنّ عمده وخطأه سواء، وأنّ فيه الدية على عاقلته، بعموم قوله تعالى «النفس بالنفس»، وعدّه من مقتضى أصول المذهب. قال رحمته الله: «والذي تقتضيه أصول المذهب أنّ عمد الأعمى عمد يجب فيه عليه القود لقوله تعالى: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾، فإذا لم يقتل الأعمى بمن قتله عمداً خرجت فائدة الآية، ولا يرجع عن الأدلّة القاهرة برواية شاذّة وخبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً»<sup>(٥٦)</sup>.



### ثالثاً: الأصول العقلية

عُدَّ من أصول المذهب أصل البراءة، على الرغم من أنه عُدَّ من موارد دليل العقل. فمن مصاديق أصول المذهب، الأصول العقلية. فقد استدلَّ لردِّ قول الشيخ عليه السلام في وجوب القضاء لمن أتى بهيمة ولم ينزل بأصول المذهب، وفَسَّرَهُ بأصل البراءة. قال: «وقال شيخنا في مسائل خلافه: إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفارة، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نص، لكن يقتضي المذهب أن عليه القضاء؛ لأنه لا خلاف فيه، فأما الكفارة فلا تلزمه، لأن الأصل براءة الذمة، وليس في وجوبها دلالة. قال محمد بن إدريس: لما وقفت على كلامه كثر تعجبي، والذي دفع به الكفارة يدفع القضاء مع قوله لا نص لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن نص مع قولهم عليهم السلام: «اسكتوا عما سكت الله عنه»، فقد كلفه القضاء بغير دليل، وأي مذهب يقتضي وجوب القضاء، بل أصول المذهب تقتضي نفيه، وهي براءة الذمة والخبر المجمع عليه»<sup>(٥٧)</sup>.

وكذلك عُدَّ ملازمة الفساد وعدم الإجزاء التي من ملازمات العقلية من أصول المذهب. قال: «وهل تكون الحجة الثانية، هي حجة الإسلام، أو الأولى الفاسدة؟ قال شيخنا أبو جعفر الطوسي عليه السلام في نهايته: الأولى الفاسدة، هي حجة الإسلام، والثانية عقوبة وقال في مسائل خلافه: بل الثانية هي حجة الإسلام وهذا هو الصحيح الذي تشهد به أصول المذهب؛ لأنَّ الفاسد لا يجزي، ولا تبرأ الذمة بفعله، والفاقد غير الصحيح»<sup>(٥٨)</sup>.

وقد ردَّ رواية محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى التي دلَّت على قبول دعوى أبي الميتة بمخالفته لأصول المذهب، وفَسَّرَهُ بأصل البراءة، وأن المدَّعي لا يُعطى بمجرَّد دعواه. قال: «ثم إنَّه مخالف لأصول المذهب، ولما عليه إجماع



المسلمين، أنّ المدّعي لا يعطى بمجرد دعواه، والأصل براءة الذمة، وخُروج المال من مستحقه، يَحْتَاج إلى دليل، والزوج يستحقُّ سهمه، بعد موتها بنص القرآن، فكيف يرجع عن ظاهر التنزيل، بأخبار الآحاد، وهذا من أضعفها، ولا يعضده كتاب ولا سُنَّة مقطوع بها، ولا إجماع منعقد، فإذا خَلَا من هذه الوجوه، بقي في أيدينا من الأدلة، أنّ الأصل براءة الذمة، والعمل بكتاب الله، وإجماع الأمة، على أنّ المدّعي لا يعطى بمجرد دعواه»<sup>(٥٩)</sup>.

وقد جعلها في عرض الأدلة العقلية، وعدّها شيئاً غيرها، قال رحمته الله: «هذا الذي اخترناه، وحقّقناه، وأفتينا به، هو الذي يقتضيه الدين، وأصول المذهب، وأدلة العقول، وأدلة الفقه، وأدلة الاحتياط، وإليه يذهب ويعوّل عليه، جميع محققي أصحابنا المصنّفين، المحصّلين، الباحثين، عن مأخذ الشريعة، وجهاً بجهة الأدلة، ونقّاد الآثار، فإنّ جميعهم يذكرون في باب الأنفال هذه المقالة، ويعتمدون على القول الأخير الذي ارتضيناه، بغير خلاف بينهم، ويقولون ما حكيناه. ويذكرون ما شرحناه، ويصرّحون بأنّه ليس فيه نص معيّن، فلو كان الخبران الضعيفان صحيحين، ما كانوا يقولون ليس فيه نص معيّن»<sup>(٦٠)</sup>.



## ثمرة البحث: طريق الحلبي رحمته الله للتوصل إلى واقع الشريعة

ظهر ممّا سبق أنّ الحلبي رحمته الله فحصى عن طريق يؤمّن من الوقوع في المفسدة أو تفويت المصلحة ونَدَّعي أنّها التَّمَسُّكُ بأمور ثلاثة: القرائن التي يوجب العلم بصدور الخبر، ودليل العقل وأصول المذهب. والظاهر أنّ الرُّكنَ الأصلي من هذه الثلاثة هي أصول المذهب، فإنّه قد فسّرها تارة بالأدلة العقلية، وتارة بقاعدة عامة إجماعية أو غير إجماعية أو حكم إجماعي أو قاعدة زعم أنها قطعية. وقد تمسك بأصول المذهب لنفي ما دلّ عليه رواية زعم أنّها من الآحاد، وقد شيّد وأيد ما دلّ عليه خبراً بالتمسك بهذه الأصول. والخصوصية المشتركة بين موارد ما سمّاها بأصول المذهب هو كون مفادها قاعدة عامة قد يأبى عن التخصيص، وقد يقبل التخصيص بدليل مخصّص يقيني. فلنا أن نعرّف أصول المذهب بأنّها القواعد العامة المستفادة من أدلة يقينية من الكتاب العزيز أو السنة القطعية المنقولة من طريق يقيني أو دليل العقل تارة آبية عن التخصيص، وتارة قابلة للتخصيص بدليل مخصّص قطعي<sup>(٦١)</sup>. والذي يوجب أن يتمسك بها هو اعتقاده بلزوم انفتاح باب العلم، فزعم أنّ الباب هو هذه القواعد القطعية التي بيّن مراد الشارع، وبها يتمكن المكلف من تمييز الأخبار الصادرة من غيرها. وقد سلك مسلكه الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة وإن اختلف معه في وقوع التعبّد بخبر الواحد. لكنّه استعمل أصول المذهب لتفقيح الأخبار وتمييز السقيم منها من الصحيح والمعتبر من غيره. فمثلاً ردّ الأخبار الدالة على صحة وصية الصبي إذا بلغ عشرًا متمسكًا بأصول المذهب. قال رحمته الله: «ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ، والعقل، ورفع الحجر، وفي وصية من بلغ عشرًا قول مشهور بين الأصحاب، مستندًا،



إلى روايات متظافرة، بعضها صحيح إلا أنها مخالفة لأصول المذهب، وسبيل الاحتياط<sup>(٦٢)</sup>. فاعترف أن في الروايات ما دلّ على صحة وصية الصبي إذا بلغ عشرًا بعضها صحيح من حيث ظاهر السند، ولكنه حيث كان مخالفًا لأصول المذهب وسبيل الاحتياط أعرض عنها وأفتى بما يخالفه ويوافق العموميّات الآبية عن التخصيص الدالّة على عدم صحة تصرفات الصبي المستفاد من مثل خبر رفع القلم عن الثلاثة. وقد أعرض عن هذا الطريق جُلّ من تأخر عنه عدا الشهيد الثاني رحمته الله في (المسالك) و(الروضة)، فإنّه اقتفى أثره على ما نعره عليه.

إنّ الابتعاد عن عصر النصّ يُوجب الابتعاد عن القرائن الجزئية للعلم بصدور النص وعدم صدوره، ولفهم النص. والتمسك بالأخبار الأحاد لا يكفي لاقتناص الشريعة من منابعها الأصلية؛ لأنّها أدلة جزئية غالبًا لا يُرتسم بها كلّ الشريعة على هياكلها التامة ولعله نفقد الصورة الأصلية والهيكل العامّ للشريعة الإسلامية، وبذلك نفقد أجزاء الكلّ. قال السيّد الشهيد الصدر رحمته الله: «إنّ النظام الإسلاميّ كلّ مترابط الأجزاء، وتطبيق كلّ جزءٍ يهيئُ إمكانيات النجاح للجزء الآخر في مجال التطبيق، ويساعده على أداء دوره الإسلاميّ المرسوم»<sup>(٦٣)</sup>. والذي يهيئ المنهجية لرسم هذا الهيكل هو كشف تلك القواعد العامّة الآبية عن التخصيص، فيها يمكن التمييز بين الأدلّة السليمة عن السقيمة منها.





## الهوامش:

- بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أنّ خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا بحالة، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة بوجوب العمل به، وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به، نفيناه». الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٥٤.
٥. موسوعة ابن إدريس الحلي، كتاب السرائر (الحاوي لتحريير الفتاوي) ٨ / ١١٥.
٦. المصدر نفسه ١٠٨.
٧. تعليقة على معالم الأصول ٥ / ٧٤.
٨. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٤٦.
٩. المحصول ١ / ١٠٥.
١٠. نقل عنه الرازي في المحصول، لاحظ المصدر نفسه.
١١. منية اللبيب في شرح التهذيب ١ / ٨٤.
١٢. المحصول ١ / ١٠٦.
١٣. نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ١٠٠.
١٤. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠١.
١٥. مناهج اليقين في أصول الدين: ٣٤٣.
١٦. المصدر نفسه: ٣٥٩.
١٧. «اعلم أنّ ما يقال من أنّ فعل الخير واجب حسن في نفسه شيء لا مدخل له في أن يختاره الغني، إلا أن يكون الإتيان بذلك الحسن ينزهه ويمجّده ويزكّيه ويكون تركه ينقص منه ويثلمه، وكلّ هذا ضدّ الغني». الإشارات والتنبيهات: ١١٣.
١٨. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣١٩.

١. نقل عنه الشيخ الأعظم رحمته الله، يُنظر: فرائد الأصول ١ / ١٠٦.
٢. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٤٦.
٣. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٤٩.
٤. «والذي يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه أنّه لا خلاف بيننا وبين محصلي مخالفتنا في هذه المسألة أنّ العبادة بقبول خبر الواحد والعمل به طريقة الشّرع والمصالح، فجرى مجرى سائر العبادات الشّريّة في اتّباع المصلحة، وأنّ العقل غير دالّ عليه، وإذا فقدنا في أدلّة الشّرع ما يدلّ على وجوب العمل به؛ علمنا انتفاء العبادة به، كما نقول في سائر الشّريّات والعبادات الزّائدة على ما أثبتناه وعلمناه وعلى هذه الطّريقة نعوّل كلّنا في نفى صلاة زائدة وصوم شهر زائد على ما عرفناه، وفي أنّ مدّعي النّبوة ولا معجز على يده ليس بنبيّ. وليس لأحد أن يقول: إنّما علمت أنّه لا صلاة زائدة على الخمس مفروضة، ولا صيام مفروض زائد على شهر رمضان، بالإجماع، لأنّنا نعلم أنّهم لو لم يجمعوا على ذلك، وخالف بعضهم فيه؛ لكان المفرع فيه إلى هذه الطّريقة التي ذكرناها، وقد بيّنا صحّة الاعتماد على هذه الطّريقة، وإبطال شبهة من اشتبه عليه ذلك في مواضع من كلامنا، واستقصيناها. ويمكن أن يستدلّ بمعنى هذه الطّريقة بعبارة أخرى، وهو أن نقول: العمل بالخبر لا بدّ من أن يكون تابعاً للعلم، فإنّما أن يكون تابعاً للعلم بصدق الخبر، أو العلم





١٩. قال العلامة الحلي رحمته الله: «ثم إنَّ أوائل المعتزلة ذهبوا إلى أنَّ الأشياء حسنة وقيحة لذواتها، لا باعتبار صفة موجبة لذلك. ومنهم من أوجب ذلك كالجبائية وبعضها فصل وأوجب ذلك في القبح دون الحسن». نهاية الوصول إلى علم الأصول ١ / ١١٩.
٢٠. قال العلامة الحلي رحمته الله: في شرح قول أستاذه «وارتكاب أقلَّ القبيحين مع إمكان المخلص»: «أقول: هذا يصلح أن يكون جواباً عن شبهتين للأشعرية: أحدهما: قالوا لو كان الكذب قبيحاً لكان الكذب المقتضي لتخليص النبي من يد ظالم قبيحاً، والتالي باطل؛ لأنَّه يحسن تخليص النبي، فالمقدّم مثله. الثانية: قالوا لو قال الإنسان لأكذبنَّ غداً، فإنَّ حسن منه الصدق بإيفاء الوعد لزم حسن الكذب، وإنَّ قبح كان الصدق قبيحاً فيحسن الكذب. والجواب فيهما واحد، وذلك لأنَّ تخليص النبي راجح من الصدق، فيكون تركه أقبح من الكذب، فيجب ارتكاب أدنى القبيحين وهو الكذب؛ لاشتماله على المصلحة العظيمة الراجحة على الصدق.
- وأيضاً يجب عليه ترك الكذب في غد؛ لأنَّه إذا كذب في الغد فعل شيئاً فيه جهتا قبح، وهو العزم على الكذب وفعله، ووجهاً واحداً من وجوه الحسن، وهو الصدق. وإذا ترك الكذب يكون قد ترك تتمّة العزم والكذب، وهما وجهها حسن، وفعل وجهها واحداً من وجوه القبح وهو الكذب. وأيضاً قد يمكن التخلّص عن الكذب في الصورة الأولى بأن يفعل التورية، أو يأتي بصورة الإخبار
- الكذب من غير قصد إليه. ولأنَّ جهة الحسن هي التخلّص وهي غير منفكّة عنه، وجهة القبح هي الكذب وهي غير منفكّة عنه، فما هو حسن لم ينقلب قبيحاً، وكذا ما هو قبيح لم ينقلب حسناً». كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٤.
٢١. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٠٧.
٢٢. نهج الحق وكشف الصدق: ٩٠.
٢٣. قال المحقّق الخراساني رحمته الله: «وكيف كان فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال أو الباطل، ولو لم يكن بمحال أمور. أحدها: اجتماع المثليين من إيجابين أو تحريمين مثلاً في ما أصاب أو ضديين من إيجاب وتحريم ومن إرادة وكرهية ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين فيما أخطأ أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارات أحكام. ثانيها: طلب الضدين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضد الواجب. ثالثها: تفويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب أو عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً بسائر الأحكام». كفاية الأصول ٢٧٦.
٢٤. الذريعة إلى أصول الشريعة ٢ / ٤٩.
٢٥. كفاية الأصول ١٧٧.
٢٦. قال المحقّق الخراساني رحمته الله: «و الجواب أن ما ادعي لزومه إما غير لازم أو غير باطل وذلك لأنَّ التعبد بطريق غير علمي إنَّما هو بجعل حجتيه والحججة المجعولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفية بحسب ما أدى إليه الطريق بل إنَّما تكون موجبة لتنجز التكليف







- به إذا أصاب وصحة الاعتذار به إذا أخطأ [لو أخطأ] ولكون مخالفته وموافقته تحريماً
٤٣. المصدر نفسه ٨ / ٣٥٨.
٤٤. المصدر نفسه ٨ / ٣٦٩.
٤٥. المصدر نفسه ٨ / ٣٧٢.
٤٦. القواعد الفقهية ١ / ٣٥٠.
٤٧. موسوعة ابن إدريس الحلبي (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي) ٨ / ٤٤٩.
٤٨. المصدر نفسه ٨ / ٥١٠.
٤٩. المصدر نفسه ٨ / ١١.
٥٠. المصدر نفسه ٩ / ٣١.
٥١. المصدر نفسه ١ / ١١٣.
٥٢. المصدر نفسه ١٠ / ٤٠٢.
٥٣. المتحنة: ١٠.
٥٤. البقرة: ٢٢١.
٥٥. موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٠ / ٤٨٩.
٥٦. المصدر نفسه ١٣ / ٦٩.
٥٧. المصدر نفسه ٩ / ٢٩.
٥٨. المصدر نفسه ٩ / ٣١٣.
٥٩. المصدر نفسه ١٠ / ٢٦٦.
٦٠. المصدر نفسه ٩ / ٢٣١.
٦١. خزائن الأحكام ١ / ٢.
٦٢. الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية ٥ / ٢٢.
٦٣. موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر: ١٨.
٢٧. مقالات الأصول، ٢ / ٤٦.
٢٨. موسوعة ابن إدريس الحلبي (كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي)، ٨ / ١٠٨.
٢٩. نهاية الأفكار ٣ / ٦٠.
٣٠. المصدر نفسه.
٣١. محمد بن إسماعيل، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم، أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلاّ بيّنة؟ فكتب إليه: تجوز بلا بيّنة. موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٠ / ٢٤٥.
٣٢. موسوعة ابن إدريس الحلبي ١٠ / ٢٤٥.
٣٣. العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٣.
٣٤. المصدر نفسه ١ / ١٤٥.
٣٥. موسوعة ابن إدريس الحلبي ٩ / ٢٢٤.
٣٦. المصدر نفسه ٩ / ٢٢٣.
٣٧. المصدر نفسه ٩ / ٣١.
٣٨. المصدر نفسه ٩ / ٢٢٧.
٣٩. المصدر نفسه ٨ / ١٥٦.
٤٠. المائة: ٦.
٤١. النساء: ٤٣.
٤٢. موسوعة ابن إدريس الحلبي (كتاب السرائر





## المصادر والمراجع

٩. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد:

العلامة الحلبي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، ط٤، قم، ١٤١٣هـ.

١٠. كفاية الأصول: آخوند خراساني، محمد كاظم بن حسين (ت ١٣٢٩هـ)، مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١. مقالات الأصول: العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)، مجمع الفكر الاسلامي، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢. المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣. منية اللبيب في شرح التهذيب: السيد ضياء الدين عبد الله بن محمد بن الأعرج (ت بعد ٧٤٠هـ)، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، ١٤٣١هـ.

١٤. موسوعة ابن إدريس الحلبي، كتاب (السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى): ابن إدريس، محمد بن أحمد، قم، دليل ما، ١٣٨٧ هـ.ش.

١٥. موسوعة الشهيد السيد محمد باقر الصدر: الصدر، محمد باقر، پژوهشگاه علمي تخصصي شهيد صدر، دار الصدر، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، ١٤٣٤هـ.

١. الإشارات والتبهيئات: الشيخ الرئيس ابن سينا (ت ٤٢٨هـ)، نشر البلاغة، قم، ط١، ١٣٧٥هـ.

٢. تعليقة على معالم الأصول: الموسوي القزويني، علي (ت ٢٩٧هـ)، دفتر انتشارات إسلامي (وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه قم)، ط١، قم، ١٤٢٧هـ.

٣. خزائن الأحكام: دربندی، آقا بن عابد (ت ٢٨٥هـ)، قم، ط١.

٤. الذريعة إلى أصول الشريعة: السيد المرتضى علم الهدى، علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)، جامعة طهران، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

٥. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، تحقيق: محمد كلانتر، مكتبة الداوري، قم، ١٤١٠هـ.

٦. العدة في أصول الفقه: الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، قم، ط١، ١٤١٧ هـ.ق.

٧. فرائد الأصول: الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، (ت ١٢٨١هـ)، مجمع الفكر الإسلامي، چاپ: قم، ط١، ١٤٢٨هـ، ٩هـ.

٨. القواعد الفقهية: بجنوردی، حسن (بجنوردی)، قم، نشر الهادي، ١٣٧٧ هـ.ش.



١٦. مناهج اليقين في أصول الدين: العلامة الحلّي، حسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ)، دار أسوة للنشر، طهران، ط١، ١٤١٥ هـ.ق.
١٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحلّي، حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، ط١، قم، ١٤٢٥ هـ.
١٨. نهاية الأفكار: العراقي، ضياء الدين (ت ١٣٦١هـ)، دفتر انتشارات اسلامي (وابسته به جامعه مدرسين حوزة علميه قم)، قم، ط٣، ١٤١٧ ق.
١٩. نهج الحق وكشف الصدق: العلامة الحلّي، حسن بن يوسف، (ت ٧٢٦هـ)، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٨٢ م.



## الحقول الدلالية في وصية العلامة الحلّي إلى ولده ومدى تلائمها مع سياق النص العام

د. السيد فضل الله ميرقادي  
مريم إشراف بور

الجمهورية الإسلامية الإيرانية / جامعة شيراز  
كلية الآداب والعلوم الإنسانية

المجلد الحادي عشر  
العدد ١٠٠

تعدُّ الوصية خلاصة تجارب الآخرين وإرشاداتهم التي يقدمونها لمن كانوا أقل منهم تجربة ومرتبّة وعمراً. ومنها وصية العلامة الحلّي لولده فخر المحققين التي ذكر فيها مواضيع دينية وأخلاقية واجتماعية وعلمية. تنوي هذه الدراسة الكشف عن الموضوعات والحقول الدلالية التي تتضمنها الوصية أولاً، ودراسة صلتها بسياق النص العام وأغراضه، والتطرق إلى القضايا التي اشتركت في الحقول المختلفة وذكر أسبابها وذاك بالاستعانة بنظرية الحقول الدلالية. توصلت الدراسة إلى وجود تلائم وتلاحم بين الحقول الدلالية السائدة وسياق النص العام وأغراض العلامة في مختلف الحقول. وهناك بعض القضايا المشتركة في بعض الحقول والموضوعات منها ذكر الله تعالى وهو قطب الرحى من البداية إلى النهاية، والنزعة التفاضلية لدى العلامة واهتمامه البالغ بالعلم في حقول مختلفة، وقد رسم مدينة فاضلة إسلامية أو بالأحرى شيعية، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلالية المختلفة والكلمات المتفائلة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة.

الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلّي، الوصية، الحقول الدلالية، سياق النص.



## The semantic rights in the commandment of Al-Allamah-Al-Hilli, to his son and a study of their suitability with the context of the general text

*Dr. Mr. Fadlallah Mirqadri*

*Maraim Ishraq-Bur*

*Faculty of Arts and Humanities*

The commandment has become what many adults in Arab and Islamic culture hold fast to, to direct the summary of their experiences, give their instructions and mention their commandments to those who are less experienced, tidy and aged. Including the commandment of the scholarly scholar of his son, the Fakhru'l Muhaqqiqeen in his latest book, "Qawaeid al a'hkam" "The Rules of Rulings", in which he mentioned various religious, ethical, social and scientific topics.

This study intends to reveal the topics and semantic fields included in the commandment first and study its relevance to the context of the general text and its purposes and ideas prevailing on the text and address the issues that were involved in different fields and mention their reasons and that with the help of semantic fields theory.

After identifying the eight dominant fields on the text, the study concluded that there is congruence and coherence between the dominant semantic fields and the context of the general text and the writer's purposes in various fields. There are some issues we have seen common in some fields and topics, including the mention of God Almighty that we talked about which is the pole of the millennial from the beginning to the end and the optimism of the writer and his keen interest in science in different fields and several situations. In general, we have noticed that Al Allamah Al-Hilli drew an Islamic utopia or rather Shiite in writing it, and this is what we felt in the different semantic fields and the uplifting words of optimism gathered in his words in its different sections.

Key words: tag, Allamah Al-Hilli, the commandment, semantic fields, text context.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

أصبحت الوصية - بصفتها فنّاً عرفه العرب قبل الإسلام - مهمةً للكثيرين منذ القدم ولاسيما كبار أهل الدين أو العلم أو السياسة أو كبار الأقسام بشكل عام، «إذ كانوا يقدمون لأبنائهم وأبناء قبائلهم خلاصة حكمتهم وتجاربهم في الحياة. ولما جاء الإسلام ازدهر النثر الفني في مجالاته كافة، فكان الإسلام بحق السبب الأول في ازدهار النثر العربي، فكانت الوصية من بين هذه الفنون التي أثارها الإسلام مادة ومنهجاً وأسلوباً»<sup>(١)</sup>.

العلامة ابن المطهر الحلّي هو أحد كبار العلماء، ومن مراجع الدين، وله مؤلفات كثيرة وكتب دينية عديدة، فلم يدع أرض آثاره فارغاً عن الوصية؛ إذ خصص صفحات من آخر كتابه «قواعد الأحكام» لتقديم شيء من الوصية لولده «فخر المحققين»، فأوصاه بأمر عديدة في حياته، كأمر عبادية، ونصائح شخصية واجتماعية، وتوصيات أخلاقية وعلمية وفكرية، متطرقاً في نصه إلى قضايا شتى وحقول مختلفة.

ونظراً لاشتمال وصية الموصي (الكاتب) على الحقول الدلالية العديدة في كتابته، جعل الباحث يتجّه نحو التدقيق في مواضيع هذا النص، وتصنيفها في حقول معجمية، وتبيين الألفاظ الدلالية المتعلقة بكل حقل، وأن سبب كثرة بعضها بالنسبة إلى سائر الحقول هو صلتها بسياق النص والأفكار السائدة عليه وعلى كاتبه. فرأينا على سبيل اللزوم التطرق إلى مثل هذه الوصايا لكبار الدين والعلم من منظار دلالي، كاشفين عن الدلالات الغالبة والأغراض الكامنة وراءها، ومدى صلتها بسياق النص وأغراض الكاتب وشخصيته.



لذا تهدفُ هذه الدراسة، الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما الحقول الدلالية السائدة في النص؟
  ٢. ما صلة تحشد هذه الحقول الدلالية بسياق النص وفكرة الكاتب؟
  ٣. ما المفاهيم والموضوعات المشتركة بين الحقول الدلالية السائدة؟
- وعلى وفق تلك الأهداف والأسئلة التي نخطو وراءها للكشف عن ردودها، اعتمدنا على نظرية الحقول الدلالية، في علم الدلالة لتكشف لنا عن الخلفيات الدلالية التي تقف وراء استعمال المؤلف لتلك المجموعات. وفي قسم التحليل سنذكر الحقول الدلالية على حدة، ثم نأتي بجدول الحقول، وبعد ذلك سنقوم بتحليل الحقول الدلالية، لنذكر صلتها بسياق النص العام.

### المبادئ النظرية

إن نظرية الحقول الدلالية من نظريات علم اللغة التي قيل في تعريفها بأنه: (دراسة المعنى)، أو (العلم الذي يدرس المعنى)، أو (ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول المعنى)<sup>(٢)</sup>.

وتأتي نظرية الحقول الدلالية لتقوم بتصنيف الألفاظ أو الكلمات تحت عنوان يجمعها، ومن ثمّ يعمد الدّارس إلى البحث عن الخلفيات الدلالية التي تقف وراء استعمال المؤلف لتلك المجموعات، والخلفية الفكرية التي دعت له لذلك الاستعمال، وبذلك فإنّ أهمّ ما جاءت به نظرية الحقول الدلالية هو التصنيف القائم على الدلالة المعجمية للكلمة<sup>(٣)</sup>.

ويعرّف الباحث اللغوي د. أحمد مختار عمر الحقل الدلالي بقوله: «هو: مجموعة من الكلمات ترتبط دلالتها، وتوضع عادة تحت لفظ عام يجمعها». مثال ذلك كلمات الألوان في اللغة العربية. تقول هذه النظرية إنه لكي





تفهم معنى كلمة يجب أن تفهم كذلك مجموعة الكلمات المتصلة بها دلاليّاً<sup>(٤)</sup>، أو كما يقول Lyons: يجب دراسة العلاقات بين المفردات داخل الحقل أو الموضوع الفرعي<sup>(٥)</sup>، وهدف التحليل للحقول الدلاليّة هو جمع كل الكلمات التي تخص حقلاً معيّنًا، والكشف عن صلاتها الواحدة بالأخرى، وصلاتها بالمصطلح العام<sup>(٦)</sup>.

وهناك جملة من المبادئ تتعلّق بهذه النظرية، ذكرها أحمد مختار عمر هي:

١. لا وحدة معجميّة عضو في أكثر من حقل.
  ٢. لا وحدة معجمية لا تنتمي إلى حقل معين.
  ٣. لا يصح إغفال السياق الذي ترد فيه الكلمة.
  ٤. يستحيل أن تدرس المفردات مستقلة عن تركيبها النحوي<sup>(٧)</sup>.
- لكنّا في هذه الدراسة استخرجنا حقولاً تشترك فيها كثير من الوحدات المعجميّة، وذلك لما يقتضيه النص، وموضوعاته المعنوية، والفكرية (كالحقل المتعلق بالله، وحقل الآخرة، وحقل التوصيات...) التي تتشابك فيما بينها، ولها صلة وطيدة ببعضها، وهكذا أوصلنا الأمر إلى نتائج أدق وأوضح.



## نبذة عن العلامة الحليّ:

«هو الشيخ الإمام جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهرّ، المعروف بـ «العلامة الحليّ»، نشأ في مدينة الحلة في العراق، وفي بيت شُيّدت دعائمه بالعلم والمعرفة والتقوى. وكانت أمه بنت الشيخ أبي يحيى الحسن بن يحيى: صاحب الجامع، وأخت المحقق صاحب الشرائع. وكان والده (قدس الله روحه) فقيهاً محققاً مدرّساً عظيم الشأن»<sup>(٨)</sup>.

و«اتفقت المصادر على أن ولادته كانت في شهر رمضان عام ٦٤٨ هـ»<sup>(٩)</sup>. وكانت وفاته «ليلة السبت (٢١) من المحرم ٧٢٦ هـ»<sup>(١٠)</sup>.

## نبذة عن وصيّة العلامة الحليّ إلى ولده فخر المحققين:

أورد العلامة الحليّ هذه الوصية لولده فخر الدين في ختام كتابه (قواعد الأحكام)، وتضم محاور وموضوعات على النحو الآتي:

قسم المقدمة: وفيها ذكر العلامة لولده ما فعله في كتابه (قواعد الأحكام) من تلخيصه الأحكام، وتبيين قواعد الإسلام، وإيضاح طريق السداد، بعدما دعا لولده بأدعية كثيرة، كقوله: أعانك الله تعالى على طاعته، ووفّقك لفعل الخير وملازمته، وأرشدك إلى ما يحبّه ويرضاه، وبلّغك ما تأمله من الخير وتمنّاه، وأسعدك في الدارين، وحبّاك بكلّ ما تقرّ به العين، ومدّ لك في العمر السعيد والعيش الرغيد، وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات، وأفاض عليك من عظام البركات، ووقاك الله كلّ محذور، ودفع عنك الشرور»<sup>(١١)</sup>.

قسم التوصيات: وهي ما تلت المقدمة، ووجّه فيها العلامة توصيات عديدة في مختلف الموضوعات، إذ خصص كثيراً من عباراتها بـ



التوصيات الإلهية: ملازمة تقوى الله تعالى، اتباع أوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه.

التوصيات العبادية: حاسب نفسك في كلّ يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربّك، وعليك بصلاة الليل، وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكير في معانيه. التوصيات الأخلاقية: (عليك ب) بذل المعروف، ومساعدة الأخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان، وعليك بحسن الخلق و...

التوصيات العلمية: صرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية، وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم، وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين. التوصيات الاجتماعية: وآثق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، وعليك بصلة الرحم، وعليك بصلة الذرية العلوية، عليك بتعظيم الفقهاء وتكريم العلماء.

قسم الوصية: خصص العلامة القسم الأخير من وصيته - وهو قصير- لوصاياها وطلباته من ابنه إذ وجه إليه بعض الطلبات لمّا موته، ومن هذه الوصايا هي قوله: أن تتعهّدني بالترحم...، أن تهدي إليّ ثواب بعض الطاعات، لا تقلل من ذكري...، ولا تكثر من ذكري...، واقض ما عليّ...، وزر قبوري.

### معجم الحقول الدلالية في وصية العلامة الحليّ إلى ولده:

قبل الكشف عن الحقول الدلالية التي تعج بها الوصية، توقفنا عند فحوى الوصية، فشهدنا الموضوعات التي تطرق إليها العلامة في وصيته هذه، فلا يكاد يوجد جانب من الجوانب الدينية إلاّ وخاض فيه؛ فرأينا مضامينها تعالج بشتى مناحي الأمور الدينية، والقضايا المتعلقة بالعقائد، والأخلاقيات، بتفاصيل في هذه المذكرة القصيرة.



فإنَّها تحمل دلالات بعيدة المعاني من الدعاء، والتوصيات عديدة دينية، واجتهاديّة، وعلميّة، وبيان كيفية التصرف مع الآخرين، وذكر الجليس الحسن، والسوء وما إلى ذلك. وتعدّ وصيَّته دعوة صريحة لكل إنسان عاقل عامّةً ولكل مسلم خاصّةً.

وعلى وفق ما توصلنا إليه في مجال البحث عن الحقول الدلالية في هذه الكتابة، وبعد قراءتنا المتعددة للنص، تكشّف لنا أنّه يمكن تقسيم مضامين النص المدروس من حيث مفرداتها وعباراتها إلى ثمانية حقول بشكل عام، وتنقسم بعض الحقول إلى تقسيمات أصغر نعرضها في أدناه:

### ١- الحقول الدلالية المتعلقة بالتوصيات والنصائح:

يعد هذا الحقل من أكثر الحقول التي احتوتها الوصية، ولا غرابة في كون الكاتب ينطلق من قاعدة أخلاقيّة دينية بنصائحه وتوصياته، لما تتطلبه الوصية أولاً، ولكونه عالماً دينياً ثانياً. فلهذا أرتأينا أن نقسم هذه النصائح بشكل عام على قسمين:

**القسم الأول:** هي التوصيات التي تتعلّق بالموصى له وحده، ولا صلة للآخرين في إنجازها، وهي التوصيات الشخصية.

**والقسم الآخر:** يكون موجّهاً للآخرين، ويُستلزم في إنجازها وجود أشخاص، وسميناه بالتوصيات الاجتماعية.

والجدول يظهر لنا هذا عدداً كبيراً من الألفاظ في هذا الحقل، وهي على النحو الآتي:



## أ. الحقول الدلالية المتعلقة بالتوصيات الشخصية

### جدول حقول التوصيات الشخصية

التوصيات الاجتهادية	التوصيات العبادية
وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية، والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال، والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال، وليكن يومك خيرًا من أمسك، كثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين، والتفكير في معانيه (القرآن الكريم)، وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها.	وعليك باتّباع أوامر الله تعالى وفعل ما يُرضيه، واجتتاب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيه، وعليك بالصبر والتوكُّل والرضا، وحاسب نفسك في كلّ يوم وليلة، وأكثر من الاستغفار لربك، صلاة الليل، تلاوة الكتاب العزيز وامثال أوامره ونواهيه.

### تحليل جدول حقول التوصيات الشخصية:

إنّ العبارات المتضمنة في هذا الحقل الدلالي تدفع الموصى له نحو إطاعة الله والتوجه نحوه والأعمال العبادية أولاً، وتحصيل الكمال، والسعي، والاجتهاد، والتفقه، والتفكير ثانياً، فالكلمات بعبارة أخرى توحى بالحث البالغ على الاندفاع نحو:

الاستقامة، والرقى، وتحصيل الكلمات النفسانية، وكثرة الاجتهاد، وعدم الرضا بحضيض النقصان ومهبط الجهال، والارتقاء إلى ذروة الكمال، والارتفاع نحو أوج العرفان.

كما لا تغفل الوصية التحريضية على العبادة والتوجه نحو الخالق، والمعبود،





كاتباع أوامره، والانزجار عن نواهيه، ومحاسبة النفس، والاستغفار، وإقامة صلاة الليل، والصبر، والتوكل، والرضا، وتلاوة القرآن الكريم، والتفكير فيه، وأضفى على الشمول في توصياته الشخصية، نصيحته للاهتمام بآثار من يعدّ حبلاً متصللاً بين الأرض، والسماء، والخالق، والمخلوق، والعباد، والمعبود وهو النبي محمد ﷺ.

فإنّ تلك العبادات والتهاجيد لا قيمة لها في رؤية المسلم، دون تتبع الآثار المحمديّة؛ إذ إنّهُ هو الذي عرّف البشر الدين الأمثل وربّ العالمين كما هو بقوله، وفعله، وآثاره، فلا يمكن التقدم نحو الكمال إلاّ بتتبع آثاره وأخباره. فإذا نظر الشخص إلى ألفاظ هذا الحقل بغض النظر عن النصّ والجمل يتسنى له أن يرشد نحو الذروة العالية التي ينويها القائل، والهدف الذي يبغيه؛ لأنها كلمات مفتاحية يهتدي بها القارئ نحو الطريق المنشود. فنعيد ذكر هذه الألفاظ من جديد: (قطع، تحصيل، الكمالات، الارتقاء، ذروة الكمال الارتفاع، أوج العرفان، كثرة الاجتهاد، تتبّع، البحث، استقصاء). فالحقول في هذا القسم ملائمة لمناسبة الوصية، وفكرة الكاتب فيها كثيرٌ من التوصيات والمواعظ.



ب. الحقول المتعلقة بالتوصيات الاجتماعية:

جدول حقول التوصيات الاجتماعية

الأوامر والإيجابيات	النواهي والسلبيات
وبذل المعروف، ومساعدة الإخوان، ومقابلة المسيء بالإحسان، والمحسن بالامتنان، عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء، بصلة الرحم، بحسن الخلق، صلة الذرية العلوية، بتعظيم الفقهاء، وتكريم العلماء، النظر إلى وجه العلماء، والنظر إلى باب العالم، ومجالسة العلماء.	وإيّاك مصاحبة الأردال، معاشرة الجهّال وأتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز، وإيّاك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبيّذه.

تحليل جدول حقول التوصيات الاجتماعية:

لم يكتف العلامة بذكر توصيات شخصية وعبادية وعلمية بحثة ومواظب أحادية الجانب لولده، فهو لم يشاهد، ولم يتعلم مثل هذا من دينه، وكبار علماء دينه، فأوصى ولده أن يتزود بالمزيد من الخصائص الإيجابية، والتجنب عن الخصال السلبية تجاه الآخرين؛ لأن المرء يعرف عند تصرفاته مع الآخرين، وحينئذ يظهر فنه.

وجدنا أصنافاً عدة في هذا الحقل؛ إذ عرض على ابنه ما عليه فعله تجاه هذه الأصناف، فأوصاه بالإحسان، وبذل المعروف تجاه الكثيرين، وهم: (الإخوان، والمحسن، والمسيء، والعلماء، والفضلاء، والفقهاء، والمظلومون، واليتامى، والعجائز، والرحم، والذرية العلوية).

وحذره من مجالسة جماعة (الأردال، والجهال)، وشاهدنا أن أكثر من





عَدَّهم، هم جماعة أوصاه بملازمتهم، ولم نعثر إلا على جماعتين حذر ولده منهما. فذاك دال على تفاؤله، وتأكيد الأشد على الصلة، والود، والإحسان إلى الآخرين، ويؤيد كلامنا هذا نصيحته له أن يقابل المسيء بالإحسان. فحث الأب ابنه على خير الخصال تجاه أصناف مختلفة من الناس، ولم يفضل عن ذكر البيتامى والعجائز، والمظلومين، فقد حذره من دعاء المظلوم، كما لم يفته ذكر آفة العلم ضمن كل هذه الأوامر والنواهي، ألا وهي كتمان العلم ومنعه عن المستحقين، وذاك دال على اهتمامه البالغ بالعلم.

## ٢ - الحقول الدلالية المتعلقة بالله :

### جدول الحقول المتعلقة بالله

الحقل الخاص	الحقل العام
أعانك الله تعالى على طاعته، بملازمة تقوى الله تعالى، فإنها السُنَّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجنتَّة الواقية، والعُدَّة الباقية، وأنفع ما أعده الإنسان، وعليك باتِّباع أوامر الله تعالى، والتوكُّل والرضا، الاستغفار لربِّك، واجتتاب ما يكرهه، والانزجار عن نواهيهِ. وفعل ما يُرضيه، الرضا، يحبه ويرضاه.	ووفَّقك الله، أرشدك، بلَّغك، وأسعدك الله، وحباك، ومدَّ لك، وختم أعمالك، رزقك، وأفاض عليك، ووقاك الله، ودفع عنك، حَكَم الله تعالى عليّ، وقضى فيها بقدره، افترضه الله تعالى عليّ، وأمرني به حين إدراك المنية، فإنَّ الله لا يسامح، صلَّى الله عليه وآله، إنَّ الله تعالى قد أكَّد، فقال تعالى، وحكم الله تعالى بأمره، والله أعلم، والله خليفتي عليك.





## تحليل جدول الحقول المتعلقة بالله:

تحتل الحقول الدلالية المتعلقة بالله المركز الثاني بين جميع الحقول المذكورة. وقد عدّنا كل العبارات التي تعود إلى الله ولها صلة مباشرة في هذا التعداد، وقسمناه إلى قسمين على النحو الآتي:

**الحقل العام:** ما ليست بوصية، بل وظفها العلامة لأغراض، كالدعاء، نحو: وفقك الله، وأسعدك الله، ورزقك، أو لوصف والحكاية كقوله: حكم الله تعالى علي، وافترضه الله، وقال تعالى، وإن الله لا يسمع...  
**الحقل الخاص:** هو ما أوصى به العلامة أن يتم إنجازه تجاه الله، كطاعة الله، وتقوى الله، ووصفه، والتوكل والرضا.

ذكر العلامة قبل البدء بالوصية أنه يوصي لما افترضه الله عليه الوصية ثم بدأ يذكر ما أراد ذكره. وعلى وفق هذا يظهر لنا أن حكم الله تعالى هو الباعث الأول، والأقوى لكتابته هذه، وشاهدنا أن حقل النصائح هو الأول بين سائر الحقول، إلا أنّ مواعظه ليست إلا ما علمه الله عن طريق الدين الإسلامي، فيمكن عده في الحقل المتعلق بالله بشكل غير مباشر. والمركز الثاني كما نشاهد هو الحقل الحالي أو الحقل المتعلق بالله مباشرة. فإنّ قطب الرحي في هذه الوصية هو الله مباشرة وغير مباشر ضمن عبارات مختلفة وفي إطار توصيات شتى.

هكذا فإنّ الحقول الخاصة بالله وما يتعلّق به هي في المركز الأول من بداية الوصية حتى نهايتها، والجدير بالذكر أن لفظ «الله» تستعمل في بداية السطر الأول (أعانك الله)، وكذلك في نهاية السطر الأخير (والله أعلم بالصواب).

يمكننا القول إنه أدى رسالته بنجاح، إذ إنّ العبارات، والحقول الدلالية متوافقة مع ما ابتغاه الكاتب، وهو امتثال ما فرضه الله على عباده قبل أن تدركهم المنيّة.





### ٣ - الحقول الدلالية المتعلقة بالموت والآخرة:

#### جدول حقول الموت والآخرة

قسم التوصيات	قسم الوصية
ليوم تشخّص فيه الأبصار، ويُعدم عنه الأنصار، أوصيك، الوصية، والعُدّة الباقية، اعتراك المنايا، وختم أعمالك بالصالحات، الدارين، فإن حَكَمَ اللهُ تعالى عليّ فيها بأمره (الموت)، وقضى فيها بقدره (الموت)، وأنفذ ما حكم به على العباد (الموت).	وزُرُّ قبري، وحكم اللهُ تعالى بأمره (الموت)، تتعهّدني بالترحُّم، تُهْدِي إليّ ثواب بعض الطاعات، ولا تُقلِّ من ذكري، ولا تُكثر من ذكري، اذكرني، واقض ما عليّ، وزُرُّ قبري، واقراً عليه شيئاً من القرآن، وكلّ كتاب صنّفته فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان.

#### تحليل جدول حقول الموت والآخرة:

لا غرو أن نجد كلمات هذا الحقل متحشدة في نصوص كهذه، إذ إنّ الموصي يدلي بتوصياته ووصاياه مهتمّاً بقضية الآخرة؛ لأنّه يرى عمره على وشك النفاد، ولا يزعّم الموت والحساب وما يتعلّق بهما بعيداً عنه هو نفسه، كما أنه أشار إلى ذلك بقوله: «بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيّد البرايا بأنّها مبدأ اعتراك المنايا»<sup>(١٢)</sup> وهو إشارة إلى الحديث النبوي حيث قال ﷺ: «معترك المنايا بين الستين والسبعين»<sup>(١٣)</sup>. وممّا يجدرُ ذكره هنا أن العلامة أشار إلى قضايا متنوعة، ومتعددة في جميع أقسام كلامه عندما تحدث إلى ابنه في نصائحه، ووصيّته، فتطرق



فيهما إلى قضية الآخرة والموت من أبعاد شتى ووجهات نظر مختلفة، وهذا ما نشاهده في جلّ الحقول الأخرى، كحقل النصائح، والحقل المتعلق بالله المذكور آنفًا، وحقول الزمان، والمترادف، والمتضاد الذي سنتحدث عنها. فإنه عند توجيهاته إلى ابنه أوصاه بتقوى الله وعده عُدَّةً باقيةً، وأنفع ما يعده الإنسان لمثواه الأخير، كما أشار إلى قضايا أخرى، كإدراك المنية، ودعا له بختم الأعمال بالصالحات. وعند ذكره منافع التقوى تطرق إلى وصف القيامة بعبارتين إحداهما قرآنية، والأخرى ذكر أنّه يوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار.

وفي القسم الذي يتعلّق بنفسه وبالوصية خاصة لم يوص بأمر إلا وتعلّق بالأمر الأخرى وبما بعد حياته، ونراه في هذا القسم الذي خصصه لنفسه بالوصية وطلباته من ابنه، أنّه لم يغفل عن النصيحة، ونصيحته هنا تبدو نصيحة اجتماعية تنفع ولده فحسب، وهذا دالٌّ على العلاقة الودية التي توصل بين الأب وولده.

والموقف هذا (الوصية والتحدث عن الموت) لا يكفّه عن الإشارة إلى القضايا العلميّة، وكتبه ومصنفاته، وجهوده؛ إذ يوصي ولده بإكمالها، وإصلاحها - بعد أن توافيه المنية - إن كان ناقصًا.



## ٤- الحقول الدلالية المتعلقة بالعلم والتفقه والتفكر

### جدول الحقل العلمي

اعلم، اقتناء الفضائل العلميّة، استنباط المجهولات، ملازمة العلماء، مجالسة الفضلاء، بتعظيم الفقهاء، وتكريم العلماء، النظر إلى وجه العلماء، والنظر إلى باب العالم، ومجالسة العلماء، كثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقّه في الدين، والتفكير في معانيه (القرآن)، وتتبع الأخبار النبويّة والآثار المحمّديّة، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها، والله أعلم.

### تحليل جدول الحقل العلمي:

إنّ أول ما يبتدئ به النص ويختتم هو العلم؛ إذ يبدأ العلامة الوصية بلفظة «اعلم» وينهيها بقوله: «والله أعلم بالصواب». وهناك كثير من المواضع التي دعا فيها العلامة ولده إلى البحث والتفقه وكسب الفضائل العلمية، فهو لم يضع جانباً من جوانب القضايا العلمية، فيخاطب ابنه بـ«اعلم» مرة، ويطلب منه تصريف أوقاته في اقتناء الفضائل العلميّة. فالعلم لا يُحصل إلاّ بتصريف الأوقات وكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم وكّد الأنفس. ولا يرى العلامة أن هذا كاف، فيوصيه بمجالسة أهل العلم، كالعلماء، والفقهاء، والفضلاء، وملازمتهم. فإنّ ملازمتهم في نظره يؤدي إلى استنباط المجهولات. ويعظه بتعظيمهم، وتكريمهم، والنظر إلى وجههم، فإنّ النظر إليهم عبادة، كما ورد في الأحاديث الدينية<sup>(١٤)</sup>.

وحتى عندما يطلب من ابنه أن يتلو القرآن يطلب منه التفكير في معانيه، كما يوصيه بالتتبع في الأخبار، والآثار النبوية. وهذا كله يدل على أهمية العلم، والبحث، والتفكير في رؤية العلامة، وعدم الغفلة عنه من بداية كلامه حتى نهايته.



## ٥- الحقول الدلالية المتعلقة بالألفاظ والعبارات الإيجابية والسلبية:

### جدول حقول الإيجابيات والسلبيات

العبارات السلبية	العبارات الإيجابية
معاشرة الجهّال، خُلُقًا ذميماً، وملكة رديئة، محذور، الشرور، واتَّقِ دعاء المظلوم، كتمان العلم ومنعه عن المستحقّين لبذله، الغدر، العجز، أهل الغرم، حضيض النقصان، مهبط الجهّال، إيّاك، مصاحبة الأردال، الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.	أعانك، وفّقك، لفعل الخير ومُلازمته، أرشدك، يحبّه ويرضاه، تحصيل الكمالات، الارتقاء، الارتفاع، أوج العرفان، ذروة الكمال، ملكةً راسخة، الفضلاء، العلماء، بالصبر، والتوكّل والرضا، استتباب المجهولات، السعيد، بلّغك، أسعدك، تأمله، الخير، تتمناه، حباك، تقربه العين، العمر السعيد، العيش الرغيد، الصالحات، رزقك، أسباب السعادات، أفاض عليك، عطاءم البركات، نهج الرشاد، وطريق السداد، بحسن الخلق، الامتتان، الإحسان، موّدتهم، بتعظيم وتكريمه، الترحم، الصواب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، تُهدّي، ثواب، حتّ عليها، بحسن الخلق، أجر، والإرشاد، عبادة، الاجتهاد، ازدياد العلم، في الدين، التفكير، تتبع الأخبار.



## تحليل جدول حقول الإيجابيات والسلبيات:

تربو نسبة توظيف العبارات والألفاظ الإيجابية في هذا النص على ثلاثة أضعاف بالنسبة إلى الألفاظ السلبية. فإن العلامة أراد أن يبشر أكثر من أن يندر، ويقوم بالتشجيع أكثر من التنبيه والإنذار.

تدلنا الألفاظ الخاصة بالحقل الإيجابي على رؤية العلامة المتفائلة في توصياته؛ فإنه أوصى ولده بملازمة الشخصيات الإيجابية أكثر من تحذيره من الشخصيات السلبية، فحثه على الوصول إلى ذروه الكمال، وأوج العرفان أقوى من نهيهِ عن الخوض في حضيض النقصان ومهبط الجهال، وقوله: «عليك» أشد وقعاً من قوله «إياك»، كما أثر أن يوجه المخاطب نحو محض الكمال على الرغم من أنه لم يغفل عن ذكر الأخطار.

### ٦- الحقول الدلالية المتعلقة بالترادف والتضاد

يعد هذان الحقلان من الحقول الدلالية التي لها وقع في ترسيخ معاني الألفاظ.



## أ. حقول المترادفات:

### جدول حقول المترادفات

لفعل الخير ومُلازمته، يحبّه ويرضاه، حَكَم وقضى وأنفذ، افترضه الله وأمرني به، السُنّة القائمة، والفريضة اللازمة، والجَنّة الواقية، والعُدّة الباقية - ليوم تَشَخَّص فيه الأبصار، ويُعَدَم عنه الأنصار، خُلُقًا ذميماً، وملكَةً رديئةً، حثَّ عليها، وندبَ إليها، الرسالة والإرشاد - بتعظيم الفقهاء، وتكريم العلماء، كتمان العلم ومنعه، بتلاوة الكتاب العزيز، والتفكير في معانيه، وامتنال أوامره ونواهيه، وتتبع الأخبار النبويّة والآثار المحمّديّة، والبحث عن معانيها، واستقصاء النظر فيها، بالصبر والتوكُّل والرضا، فأكمله وأصلح، الديون الواجبة والتعهدات اللازمة، في خلواتك وعقيب صلواتك، الخلل والنقصان والخطأ والنسيان.

### تحليل جدول حقول الترادفات:

فظاهرة الترادف التي حفلت بها الوصيّة لها دور جليّ في تأكيد المعاني وتوضيحها، والتي يريد العلامة أن تبقى في ذهن ابنه المتلقي، ولاسيما في قضية تقوى الله وما يتعلّق بالعلم والتفكير والتتبع إذ ذكرها مرات متعددة في حقول مختلفة، كالحقل المتعلّق بالتوصيات، والحقل المتعلّق بالعلم، والحقل المتعلّق منه بالمفاهيم الإيجابية. ونلاحظ أن العبارات المترادفة الإيجابية أكثر من السلبية وقد أوضحنا السبب في القسم الماضي عن السلبيات، والإيجابيات.



## ب. حقول التضاد:

### جدول حقول التضادات

حضيض النقصان، ذروة الكمال، أوج العرفان، مهبط الجهال  
- إيتاك، عليك بمصاحبة الأردال، ملازمة العلماء  
- معاشرة الجهال، مجالسة الفضلاء  
- خُلُقًا ذميماً ومملكةً رديئةً، مَلَكَةً راسخة  
- الحاضر، الباد- والجنة الواقية، ليوم تشخص فيه الأبصار  
- العدة الباقية، يوم يُعدم عنه الأنصار - ولا تُقلل، ولا تُكثر  
- أهل الوفاء، أهل الغرم.

### تحليل جدول حقول التضادات:

اللفظ أحياناً لا يتضح إلا بإيراد ضده فتتضح الصورة ويزداد المعنى قوةً، وهذا ما نشاهده في ألفاظ وعبارات كثيرة من الوصية؛ إذ أتى الكاتب بالتضاد إما بعد العبارة المتضادة مباشرة، وإما في قسم آخر من نص الوصية، فيبدو استعماله هذه التضادات ضرورياً وملائماً لسياق النص.

فلا يصل الإنسان إلى ذروة الكمال إلا إذا ارتقى عن حضيض النقصان (حضيض النقصان - ذروة الكمال)، وكل مَنْ وَصَلَ إلى درجة عالية يعدّ منطلقه الأول الذي انطلق منه هو مكانة حضيضة، وإن كانت عالية في رؤيتنا. ولا يحصل الارتفاع إلى أوج العرفان إلا بالابتعاد عن مهبط الجهال، كما ذكر العلامة.

وبعض الأمور لا تجتمع معاً، كمصاحبة الأردال، وملازمة العلماء، ومعاشرة الجهال، ومجالسة الفضلاء، وهذا ما جعل الوالد يوضح الأمر الإيجابي باستعمال ضده، أو يحذر عن السلبيات تجاه الإيجابيات، فينصح





ابنه بملازمة بعض الأشخاص وتجنب بعضهم الآخر؛ لأنه لا يجتمع النقيضان. كما نشأه في موضع آخر يوصي ابنه بملازمة تقوى الله معتبراً إياه عدّة باقية ليوم تشخص فيه الأبصار، فالعدّة الباقية تأخذ الشخص إلى الفوز والاطمئنان، بينما ما سنلتقي به في يوم تشخص فيه الأبصار هو الخسارة والخوف. فالعلامة يوصي، ويرسم لابنه قضايا إيجابية، وأضدادها حتى يستدرك ما ينويه، كما يحق استدراكه والمعروف أن الأشياء تعرف بأضدادها.

## ٧- الحقول الدلالية المتعلقة بالزمان

### جدول حقول الزمان

ليوم تشخص فيه الأبصار، كلّ يوم وليلة

يومك، أمسك

تزيد في العمر، العمر، العمر الخمسين

عشر السّتين، وقطع زمانك، وصرف أوقاتك

بعض الأوقات، قبل إتمامه، وعقيب صلواتك.

### تحليل جدول حقول الزمان:

إنّ أهم ما يدركه الموشك على نهاية عمره، ولا يدركه الباقيون هو مضي العمر وقضاء الزمن، وهذا ما جعل الزمان عنصراً مهماً يتجسد ظهوره في النص جلياً في (١٤) مرّة، بعبارات عديدة وفي أقسام مختلفة من كلام صاحبه. فيوظفه مرة لوصف القيامة بقوله: «يوم تشخص فيه الأبصار»، ومرة للأمر بالقيام بأعمال، كمحاسبة النفس في كل يوم وليلة، أو إنجاز بعض الأعمال العبادية، كصلاة الليل، والتبنيه على التقدم في كل يوم بالنسبة



إلى الأيام المنصرمة، بقوله: ليكن يومك خيراً من أمسك، كما لا يفوته النصيحة بانتهاز الفرص، وصرف الأوقات في اقتناء الفضائل العلمية، وقطع الزمان في تحصيل الكمالات النفسانية.

استعمل لفظة العمر ثلاث مرات، فهذا يدلُّ على أهمية العمر لديه؛ إذ مضى أكثره ولم يبق منه الكثير، فيعرف قدره وثمرته.

### ٨- الحقول الدلالية المتعلقة بالشخصيات والأصناف

رأينا حقل الشخصيات من الحقول المتجسدة في كلامه؛ إذ أتى بشخصيات عامة، وشخصيات خاصة في أثناء كلامه من البداية إلى النهاية.

#### جدول حقول الشخصيات والأصناف

الشخصيات الخاصة	الشخصيات العامة
الله تعالى، رسول الله ﷺ، الإمام الصادق عليه السلام، أمير المؤمنين عليه السلام، الموصي (العلامة)، الموصى له.	الجهال، الإخوان، المسيئ، المحسن، الأرزال، الفقهاء، العلماء، الفضلاء، المظلوم، اليتامى، العجائز، الرحم، الذرية العلوية

### تحليل جدول حقول الشخصيات:

فالشخصيات مراتب يمكننا ترتيبها في طبقات كما يلي:  
 الشخصيات السلبية: الأرزال، والجهال، والمسيء.  
 الشخصيات الضعيفة: العجائز واليتامى والمظلوم.  
 شخصيات الوصية: الموصي وهو العلامة، والموصى له وهو ولده فخر المحققين.

الشخصيات الإيجابية: الإخوان، والمحسن، والعلماء، والفضلاء، والفقهاء، والرحم.



الشخصيات المقدسة: الله تعالى، رسول الله ﷺ، أمير المؤمنين (عليه السلام)، والإمام الصادق (عليه السلام)، والذرية العلوية.

لم يغفل الكاتب عن ذكر الشخصيات المختلفة وذات الطبقات المتعددة في كتابته، ووصيته؛ إذ ذكر الله ورسوله وذكر الأردال والجهال. وما نشاهده هنا أن تلك النزعة التفاؤلية التي أشرنا إليها في بعض الحقول فإنها السائدة في هذا الحقل أيضاً؛ إذ لم يذكر إلا أصنافاً ثلاثة من الطبقة السلبية، وهم الأردال، والجهال، والمسيء. ويزداد في تفاؤله عندما نعرف أنّه عندما ذكر المسيء أراد من ابنه الإحسان نحوه ولم يطلب منه مجانبته والابتعاد عنه.

إننا نعتقد أنّه رسم مدينة فاضلة إسلامية أو بالأحرى شيعية في كتابته، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلالية المختلفة، والكلمات المتقابلة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة.

ويتجلّى لنا الأمر هنا أكثر، لأنه لم يكتف بذكر الشخصيات المقدسة، والإيجابية فحسب، بل لم يغفل عن الاهتمام بطبقة ضعيفة لا تهتم بهم الحكومات، والدول، وهم اليتامى، والعجائز، والمظلومون الذين هم وارثو الأرض في رؤية المسلمين بحسب هذه الآية القرآنية: ﴿وَرِيدٌ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ﴾<sup>(١٥)</sup>. وهذا ما سوف يتحقق في مدينة فاضلة تنتظره الأمم بمختلف العقائد. وهؤلاء الأشخاص هم من يهتم بهم مواطنو المدينة الفاضلة؛ إذ يصبحون أقوياء ذوي قدرات.



## النتائج:

توصلنا في بحثنا هذا إلى نتائج هي:

1. الحقول الدلالية السائدة في النص هي ثمانية عموماً:  
حقل التوصيات والنصائح الشخصية، والاجتماعية، والحقل المتعلق بالله،  
وحقل الموت والآخرة، والحقل العلمي، وحقل السلبيات والإيجابيات، وحقل  
المترادف والتضاد، وحقل الزمان، وحقل الشخصيات.
2. وجدنا ثمة ثلاثاً، وتلاحماً بين الحقول الدلالية السائدة وسياق النص  
العام، وأغراض الكاتب على وفق ما يأتي:  
الحقول الدلالية الخاصة بالله، وما يتعلق به بشكل عام هي المركز الأول  
من بداية الوصية حتى نهايتها مباشرة وغير مباشرة؛ وكذا هدف الكاتب من  
كتابته هذه، هو امتثال أمر الله كما أشار. فيمكننا القول إنه أدى رسالته  
بنجاح؛ إذ إنَّ العبارات والحقول الدلالية متوافقة مع ما ابتغاه الكاتب، وهو  
امتثال ما افترض الله على عباده قبل أن تدركهم المنية.
3. هناك بعض القضايا المشتركة في بعض الحقول، والموضوعات منها:  
- ذكر الله تعالى الذي تحدثنا عنه وهو قطب الرحي في طول الوصية من  
البداية إلى النهاية.  
- ثم النزعة التفاضلية لدى الكاتب؛ إذ لمسنا منه ذلك في طول الوصية إذ  
لا يستعمل الألفاظ السلبية إلا قليلاً، ولم يذكر إلا ثلاثاً من الطبقات  
السلبية، وهم الأردال، والجهال، والمسيء. ويزداد في نظرتة التفاضلية  
عندما نعرف أنه عندما ذكر المسيء أراد من ابنه الإحسان تجاهه،  
ولم يطلب منه مجانبته والابتعاد عنه.



- ومنها اهتمامه البالغ بالعلم في حقول مختلفة ومواقف عدّة؛ إذ نجده ضمن التوصيات الشخصية، والتوصيات الاجتماعية، وحتى في موقفه الأخير من نصه، وهو وصايا المتعلّقة بنفسه، ولا يغفل عن ذكر القضايا العلمية.

٤. لاحظنا أنّ العلامة رسم مدينة فاضلة إسلامية، أو بالأحرى شيعيّة في كتابته، وهذا ما لمسناه في الحقول الدلاليّة المختلفة، والكلمات المتفائلة المتحشدة في كلامه في أقسامها المختلفة. ولم يكتف بذكر الشخصيات المقدسة والإيجابيّة فحسب، بل لم يغفل عن الاهتمام بالطبقة الضعيفة التي لا تهتم بهم الحكومات والدول، وهم اليتامى، والعجائز، والمظلومون. وهؤلاء الأشخاص هم من يهتم بهم مواطنو المدينة الفاضلة؛ إذ يصبحون أقوياء ذوي قدرات.



## الهوامش:

١. الوصايا في صدر الإسلام، ص ٢٠٦.
٢. علم الدلالة ١١.
٣. معجم الحقول الدلالية، ٢٠١٤.
٤. علم الدلالة ٧٩ نقلاً عن semantic fields ص ١.
٥. المصدر نفسه: ١٨٠، نقلاً عن theory of meaning ص ١٤.
٦. المصدر نفسه، نقلاً عن semantic fields ص ٢٢.
٧. نفسه، نقلاً عن semantic: Lyons ص ٢٦٩، ٢٦٨/١.
٨. نهاية الأحكام، ١/ ٥-٦.
٩. تحقيق وصية العلامة الحلي، مجلة (تراثنا)، ع ٤١٤-٤٢، ص ٤١٣.
١٠. الفوائد الرجالية ٢/ ٢٥٧.
١١. تحرير الأحكام، ١/ ١٥١.
١٢. المصدر نفسه.
١٣. المجازات النبوية ٣٣٦.
١٤. أمالي الطوسي ١/ ٤٥٤.
١٥. القصص: ٥.



## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.  
الكتب:

١. الأمالي: الطّوسي، محمّد بن الحسن، تحقيق مؤسسة البعثة. قم: دار الثقافة، ١٤١٤هـ
٢. تحرير الأحكام: العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، ط١، مطبعة اعتماد، ١٤٢٠هـ
٣. شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل: المرعشي، السيد، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، د. ت.
٤. علم الدلالة: مختار عمر، أحمد، ط٥. القاهرة، عالم الكتب، ١٩٩٨م.
٥. الفوائد الرجالية: بحر العلوم، السيد مهدي، تحقيق محمد صادق بحر العلوم حسين بحر العلوم. طهران مكتبة الصادق، ١٤٠٥هـ
٦. المجازات النبوية: الرضي، الشريف، تحقيق والشرح طه محمد الزيني. قم، مكتبة بصيرتي، .
٧. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: الحلي، أبو منصور. ط٢. قم: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ

الدوريات:

١. تحقيق وصية العلامة الحليّ إلى ولده فخر المحققين: الطائي، محمد. مجلة (تراثا) العددان ٤١-٤٢، مؤسسة آل البيت، د. ت.

٢. معجم الحقول الدلالية في قصيدة «في أذن الشرق» للشاعر الجزائري محمد العيد خليفة: ابن زيادي، عمر، مجلة (عود الند). العدد ٨٥. الجزائر: د. علي الهواري، ٢٠١٣م.
٣. الوصايا في صدر الإسلام: د. محمد التمر، علي حسين، مجلة تكريت للعلوم. المجلد ٢٠، العدد ١، جامعة الموصل: كلية التربية، ٢٠١٢م.







كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار)  
ليحيى بن البطريق الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)  
دراسة تحليلية

د. مسلم محمد العميدي  
ديوان محافظة بابل

الملك الحسن

برز في الحلة علماء كبار كثيرون، ومنهم الفقيه: يحيى بن الحسن ابن الحسين بن علي بن البطريق الأسدي الحلبي. صنّف كتابه (العمدة) وقام فيه بتدوين مناقب الإمام عليّ عليه السلام، عن طريق ما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد بشكل ممتاز. وذكر فيه (٩١٣) حديثاً متفقاً عليها من طرق العامة والخاصة. وقام في هذا الكتاب بجمع وتدوين مناقب أمير المؤمنين عليه السلام على نسق خاص وترتيب مبتكر في الرواية يختلف عن الذين سبقوه في الكتابة عن مناقبه عليه السلام، إذ فضل إيراد رواياته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتب الشيعة؛ لكي يؤكد الحجّة ويدعمها، ويبرز الأدلة على إمامته عليه السلام وخلافته. يدلُّ - كل ذلك - على المكانة العلمية الكبيرة لابن البطريق الحلبي، وتضلعه في علم الحديث والرواية، وبلوغه الذروة في الإحاطة بالمناقب والفضائل، وتمكنه في الكتابة التاريخية، وعلى تميزه عن غيره من المؤرّخين والعلماء.



## **Eamda Oyoun Sihah Al-Akhbar book by Yahya bin Al-Batriq Al-Hilli(D.600AH) Analytical study**

*Dr. Muslim Mohammed Al-Amidi  
Diwan of Babylon Governorate*

### **Abstract**

*It emerged in Al-Hilla, many senior scholars, and those famous flags: Yahya bin Hassan bin Hussein bin Ali bin al-batariq al- Asadi al-halli. The imam memorized, speaking, confident, grammatically,*

*Bin al- Batariq in his book (Al-Eamda) to collect and record the virtues of Imam Ali (peace be upon him), by the report narrated by Asahah owners and Almsanid excellently. he was reported in (913) Agreed from the public and private ways. He also in this book collectied and Provined the virtues of Imam Ali (peace be upon him) on a special format and arranging innovative in the novel is different from those who preceded him in writing about the qualities (peace be upon him), as the preferred Taking novels of general books and Sunnis, leaving the Shiites books to emphasize the argument and it supported, and highlights evidence of his Imamate (peace be upon him) and his succession.*

*All of that It demonstrates the great scientific prestige to Bin Al- Batariq al-halli, and his mastery in the seince of health and narration, and his attaniment of the Zenith in mastering the virtues, denotes being able to historical writing, and to distinguish it from the other historians and scholars.*



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد صلواته عليه وآله، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

اهتم مؤرخو الإمامية بتدوين مناقب أهل البيت عليهم السلام منذ أقدم العصور إلى زماننا هذا، فألفوا في هذا المضمار كتباً حافلةً ورسائل ذات أهمية بصورٍ مُتَوَعِّعةٍ.

ومن أفضل ما ألف في هذا الباب في أخريات القرن السادس الهجري، كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) لمحدث عصره، الحافظ يحيى بن الحسن ابن البطريق الأسدي الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)، الذي قام بتدوين الفضائل والمناقب لوصي المختار صلواته عليه وآله، بصورة لم يسبقه إليها أحد، فقد دَوَّنَ جُلَّ ما رَوَاهُ أصحاب الصَّحاحِ والمسانيد، موضعاً مشكلاته، ومبيناً معضلاته. مع بعض التعليقات المهمة التي ارتآها.

وقد كان هذا الكتاب خير بداية لهذا النوع من التأليف، أي (جمع المناقب من الصحاح والمسانيد أو السنن المعتبرة عند أهل السنة)، وتوالت التأليف والمصنَّفَاتُ على هذا النمط فيما بعد.

ويضم هذا الكتابُ (تسع مئة وثلاثة عشر) حديثاً، ذَكَرَ عددَ أحاديث كُلِّ فصل في مقدِّمتهِ.

وأورد ابنُ البطريق أسانيده وطرقه إلى مؤلفيها ورواتها في صدر الكتاب، وهو يعرب عن مكانته في الحديث وتضلُّعه فيه، وكثرة مشايخه وأساتذته، وبلوغه الذروة في الإحاطة بالمناقب والفضائل.





يهدف البحثُ إلى إظهار منهجية كتابه (العمدة)، التي دلت على مكانة مُصنّفه العلمية الكبيرة، وتمكنه من الكتابة التاريخية، فضلاً عن تميزه عن غيره من المؤرخين والعلماء.

جاء البحث مقسماً على مبحثين، تناولتُ في الأول منها: ترجمةً موجزةً لمؤلف الكتاب يحيى بن البطريق، فضلاً عن ذكر مشايخه، وتلامذته، وأبنائه، وآثاره العلمية، ومكانته العلمية. أمّا المبحث الثاني فقد تناولت فيه: تحليل كتاب العمدة، ورأي العلماء فيه. وقد ختمت البحث بأهم النتائج، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.



## المبحث الأول

### يحيى بن الحسن بن البطريق

أولاً: نسبه، وولادته، ووفاته:

هو الشيخ شمس الدين أبو الحسين، يحيى<sup>(١)</sup> بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد بن نصر بن حمدون بن ثابت الأسدي الربيعي الحلي، المعروف بابن البطريق<sup>(٢)</sup>، وهو من أسرة آل البطريق<sup>(٣)</sup>، وهي واحدة من أشهر الأسر العلمية الحلية التي أدت دوراً كبيراً في تطوير الحركة العلمية والفكرية في مدينة الحلة، كان ابن البطريق إماماً حافظاً، متكلماً، صارت إليه الفتوى في مذهب الإمامية<sup>(٤)</sup>.

ولد سنة (٥٢٣هـ) في الحلة، وسكن بغداد مدة، ثم نزل بواسط، وكان في حلب سنة (٥٩٦هـ)<sup>(٥)</sup>.

قال ابن الشعار الموصلية (ت ٦٥٤ هـ) في حديثه عن ترحاله: «وعلت سنه حتى بلغت ثمانين سنة... ومضى إلى واسط، وأقام عشرين سنة، ثم عاد إلى الحلة فمكث فيها قليلاً، ثم فارقتها وقدم إلى الموصل، ثم إلى حلب واستوطنها مدة، ثم رحل عنها»<sup>(٦)</sup>.

وكانت وفاته في الحلة في شهر شعبان سنة (٦٠٠ هـ)<sup>(٧)</sup>.

### ثانياً: أولاده:

خلف ابن البطريق ولدين<sup>(٨)</sup> فاضلين، هما:

١. نجم الدين علي بن يحيى بن البطريق، المكنى بأبي الحسن الكاتب (ت ٦٤٢هـ)<sup>(٩)</sup>.

٢. محمد بن يحيى بن البطريق<sup>(١٠)</sup>.



### ثالثاً: مشايخه وأساتذته:

روى ابن البطريق عن علماء الفريقين، وأخذ عنهم الحديث والتفسير والفقهاء، فممن روى عنهم من علماء الشيعة:

١. الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمد بن أبي القاسم علي بن محمد بن علي الطبري<sup>(١١)</sup> الأملّي الكجّي صاحب (بشارة المصطفى) (ت نحو ٥٥٤ هـ)<sup>(١٢)</sup>.

٢. السيد النقيب مجد الدين أبو عبد الله أحمد بن أبي الحسن علي بن علي بن أبي الغنائم المعمر بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحسيني (ت ٥٦٩ هـ)<sup>(١٣)</sup>.

٣. الشيخ الحمصي الرازي (نحو سنة ٥٨٥ هـ)<sup>(١٤)</sup> الذي درس عليه الفقه والكلام<sup>(١٥)</sup>.

٤. رشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب (ت ٥٨٨ هـ)<sup>(١٦)</sup>، صاحب كتاب المناقب والمعالم، وغيرهما من المؤلفات<sup>(١٧)</sup>.

٥. وممن روى عنهم من علماء السنة، فقد ذكر أسماءهم عند ذكر طُرُقِهِ إلى الصحاح الستة في مقدمة كتاب (العمدة) والخصائص، ومنهم:

٦. أبو جعفر إقبال بن المبارك بن محمد العكبري الواسطي: روى عنه في جمادى الأولى من شهر عام (٥٨٤ هـ)<sup>(١٨)</sup>.

٧. الشيخ الإمام المقرئ أبو بكر عبد الله بن منصور بن عمران الباقلاني<sup>(١٩)</sup> (ت ٥٩٣ هـ)<sup>(٢٠)</sup>.

٨. فخر الإسلام أبو عبد الله أحمد بن الطاهر<sup>(٢١)</sup>.

٩. السيد الأجل يحيى بن محمد بن أبي العلوي الواعظ البغدادي<sup>(٢٢)</sup>.



### رابعًا: تلامذته والراوون عنه :

تتلمذ على شيخنا ، وروى عنه لفييفٌ من المشايخ والعلماء في الحديث والرجال ، وقد جاءت أسماءهم في المعاجم والموسوعات الرجالية على النحو الآتي:

١. صفي الدين أبو جعفر محمد بن معد بن علي الموسوي<sup>(٢٣)</sup> (ت ٦٢٠ هـ)<sup>(٢٤)</sup>.
٢. السيد شرف الدين أبو علي فخار بن معد بن فخار بن أحمد العلوي<sup>(٢٥)</sup> الموسوي الحائري (ت ٦٣٠ هـ)<sup>(٢٦)</sup>.
٣. ولده علي (ت ٦٤٢ هـ)<sup>(٢٧)</sup>.
٤. محمد بن جعفر<sup>(٢٨)</sup> المشهدي (ت ٥٩٤ هـ)<sup>(٢٩)</sup>.
٥. أبو الحسن علي بن يحيى بن علي الخياط<sup>(٣٠)</sup> السوراوي الحلبي<sup>(٣١)</sup>.
٦. السيد نجم الدين محمد بن أبي هاشم العلوي<sup>(٣٢)</sup>.
٧. السيد محيي الدين نجم الإسلام محمد بن عبد الله بن علي بن زهرة الكبير<sup>(٣٣)</sup> المعروف بابن زهرة الحسيني<sup>(٣٤)</sup>.
٨. الفقيه مجد الدين أبو المكارم أحمد بن الحسين بن علي أبي الغنائم<sup>(٣٥)</sup>.

### خامسًا: آثاره العلمية :

كانت حياة ابن البطريق مفعمةً بالتأليف والتربية والتدريس ، فخلف آثارًا مشرقةً تدلُّ على نبوغه وتضلُّعه في فنون الحديث والرجال ، وقيل إنَّ كُتُبَهُ نَاهَزَتْ عَشْرَةَ مِائَاتِ مَوْلاَفَاتٍ<sup>(٣٦)</sup> ، وقال ابن الشعار الموصلِي بصدد ذلك: «وصنَّف كُتُبًا حَسَنَةً»<sup>(٣٧)</sup>.

وما ذكر منها في الموسوعات وكتب التراجم<sup>(٣٨)</sup> الآتي:

١. عمدة عيون صحاح الأخبار. سوف نفصّل الحديث عنه.





٢. المستدرك المختار في مناقب وصي المختار<sup>(٣٩)</sup>. وهو موجود في مكتبة راجه فيض آباد مخطوطاً<sup>(٤٠)</sup>.
٣. خصائص الوحي المبين. طُبِعَ في طهران في سنة (١٣١١ هـ) طبعة حجرية، ضمن كتاب نور الهداية للدَّوَانِي (ت ٩٠٨ أو ٩١٨ هـ). ثم صدر بتحقيق وتعليق الشيخ محمد باقر المحمودي، ط ١، طهران، مطبعة وزارة الإرشاد القومي، ٤٦٠ هـ
٤. اتفاق صحاح الأثر في إمامة الأئمة الاثني عشر<sup>(٤١)</sup>. وهو من كتب ابن البطريق المفقودة<sup>(٤٢)</sup>.
٥. تصفُّح الصحيحين في تحليل المتعتين<sup>(٤٣)</sup>. وهو كتاب مفقود أيضاً<sup>(٤٤)</sup>.
٦. الردُّ على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدر<sup>(٤٥)</sup>. وهو من الكتب المفقودة<sup>(٤٦)</sup>.
٧. نهج العلوم إلى نفي المعلوم<sup>(٤٧)</sup>. وهو مفقود أيضاً<sup>(٤٨)</sup>.
٨. رجال الشيعة<sup>(٤٩)</sup>. وهذا الكتاب مفقود أيضاً<sup>(٥٠)</sup>.

### سادساً: مكانته العلمية:

أثنى أعلام الطائفة على ابن البطريق كثيراً، وهذا بعض ما قيل فيه: وصفه ابن الشعار الموصلية (ت ٦٥٤ هـ) بقوله: «كان عالماً فقيهاً قدوةً في مذهب الشيعة، إماماً من أئمتهم، سمع الحديث الكثير، وسافر البلدان، وسمع عليه أهلها عدّة كتب من تصنيفه وتصنيف غيره، وكان حسن المذهب، وطيب المعاشرة»<sup>(٥١)</sup>.

وقال الميرزا الاسترابادي (ت ١٠٢٨ هـ): «كان عالماً فاضلاً، محدثاً، محققاً، ثقةً، صدوقاً»<sup>(٥٢)</sup>.







وقال السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ): «المتكلم الفاضل، المحدث الجليل، المعروف بابن البطريق، وهو أشهر من أن تشرح أحواله، من كبار شيوخ الشيعة رضي الله عنه»<sup>(٥٣)</sup>.

ووصفه الشيخ محمد السماوي (ت ١٣٧٠ هـ) بقوله: «كان من أجلة العلماء الذين نالوا المفازة، ولبسوا من العلم والعمل عمته، وعطفوا عليها طرازه، وكان من مشايخ الإجازة. وكان مُحِبًّا لأهل البيت، حَسَنَ الشُّعْرِ، لَمْ أَرْ لَهُ شِعْرًا إِلَّا فِيهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٥٤)</sup>.





## المبحث الثاني

### تحليل كتاب عمدة عيون صحاح الأخبار

جمع ابن البطريق مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ودونها، وقد ذكر فيه (تسع مئة وثلاثة عشر) حديثاً متفقاً عليها من طرق العامة والخاصة<sup>(٥٥)</sup>، ك: صحيح البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت ٢٦١ هـ)، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي (ت ٤٥٨ هـ)، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستة لجامع الشيخ أبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدي (ت ٥٣٥ هـ). وقد قال في هذه الكتب: «وأما الصحاح فهي القدوة للمذاهب الأربعة... إذ لو وقع منهم الشك في ما يوجب العيان، لم يعترهم ريب في ما أخبر به الصحيحان فإذا أُضيف إليهما صحاح أربع أوجب حكم الشريعة أن يكون إليهما المرجع، فلذلك أتيت بما حصل في الصحاح المتفق عليها من غير أن يخلط بنوع خارج عنها، أو منتم إليها؛ لكون ذلك أحسم لشغب الشبهة والعناد، وأدخل في باب الهداية والاسترشاد»<sup>(٥٦)</sup>. فضلاً عن مسند أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، حيث قال فيه: «ومسند أحمد بن حنبل هو الغاية القصوى، والطريقة المثلى، والقدوة عندهم لأهل الآخرة والأولى، فإذا ثبت في ذلك منقبة كان ثبوتها إجماعاً من كافة أهل الإسلام لكونها ثابتة عندهم من هذه الطرق بثبوت الحق الناصع والدليل القاطع»<sup>(٥٧)</sup>، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، وصحيح الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، والنسخة الكبيرة من صحيح النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، وتفسير الثعالبي الموسوم بالكشف والبيان لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن نعيم الثعلبي (ت ٤٢٧ هـ)، ومناقب الفقيه أبي الحسن بن علي بن محمد



الطيب المعروف بابن المغازلي الواسطي (ت ٤٨٣ هـ)، ومناقب أحمد بن حنبل المعروف بفضائل الصحابة، وغيرها<sup>(٥٨)</sup>.

وذكر سبب اعتماده على هذه الكتب دون غيرها، بالقول: «وسأوضح لك من صحاح النصوص ما يسلم له المؤلف، تسليم الموافقة والاستصحاب، ويستسلم له المخالف استسلام القهر والغلاب، فليس بعداوة الحق ينتصر القاصر، ولا بدفع الأدلة ينتفع المكابر، فيعلم عند ذلك المؤلف والمخالف ثبوت إمامة أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه وآله»<sup>(٥٩)</sup>.

وقال في أوائله: «فهذه عمدة كتب الإسلام التي عليها عمل المستبصر عند أربابها، وبها حجة المستبصر عند طلابها، موضحة للمعقول، مُصَحَّحة للمنقول»<sup>(٦٠)</sup>.

ويروي فيه غالباً عن الشيخ عماد الدين محمد بن أبي القاسم الطبري صاحب (بشارة المصطفى) الراوي عن الشيخ أبي علي عن والده شيخ الطائفة<sup>(٦١)</sup>.

وأورد ابن البطريق سبب تأليفه لهذا الكتاب، ورأى أن يؤلف في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «كتاباً لم يسبق إلى مثله قديم عصر بالتصنيف ولا حديث عهد بالتأليف من كلام طرفي سني صنّف أو شيعي يكون تنبيهاً للعالم الزكي، وتقويماً للجاهل الغوي الغبي، إذ هو من كلام الرب العلي وقول النبي الأُمي»<sup>(٦٢)</sup>.

ثم قال: «وقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنّتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي»<sup>(٦٣)</sup>. وروى عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من نقل عني إلى من لم يلحقني من أمتي أربعين حديثاً كتب في زمرة العلماء وحشر في جملة الشهداء»<sup>(٦٤)</sup>، «ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٦٥)</sup>. وهذا الكتاب يشتمل





على تسعمائة وثلاثة عشر حديثاً صحاحاً متفقاً عليها من كافة أهل الإسلام؛ إذ هي من كلا الطرفين من السنة مع اتفاق من الشيعة عليها، فوجبت الجنة لنا ولمن رواها عناً قطعاً؛ إذ الجنة على مقتضى هذين الحديثين تجب بأربعين حديثاً، فهذه أضعاف ما ذكر في الخبرين المذكورين؛ إذ كلها عنه عليه السلام (٦٦).

جمع ابن البطريق في هذا الكتاب مناقب الإمام علي عليه السلام وتدوينها، الواردة في كتب الصحاح والسنن والمسانيد لأهل السنة على نسق خاص وترتيب مبتكر في الرواية يختلف عن الذين سبقوه في الكتابة عن مناقب الإمام علي عليه السلام، إذ فضل إيراد رواياته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتب الشيعة لكي يؤكد الحجة ويدعمها ويظهر الأدلة على إمامة الإمام علي عليه السلام وخلافته (٦٧). إذ قال: «غير أنني لم أذكر من طرق الشيعة في ذلك دليلاً مطرداً ولا طريقاً معتمداً كراهة أن يزكي الشاهد نفسه، والغارس غرسه والقائل قبله والمستدل دليله، ولم يكن ذلك بمفرده حجة قاطعة للخصم الغوي ولا عدة حصينة منه للمولى الولي، وإنما تحريماً ذلك رشداً، وطرقناه طرائق قدداً، وأحصينا أسانيده عدداً، ليكون حجة على راويه لخصمه ومناويه، إذا عكس دليله عليه أولى من توجه قول خصمه إليه، فيكون طيش السهم بيد نازعه، وحصد النبت بيد زارعه» (٦٨).

وقد وصف ابن البطريق منهجيته التي سار عليها في الكتاب، قائلاً: «ولم أتلق ذلك ظناً ولا تقليداً، وإنما أخذته نقلاً وتجريداً؛ لأن بصحة النقل يثبت الاستدلال، وبيان الطرق يزول الانتحال» (٦٩).

وذكر طريقة سرده للروايات، قائلاً: «وسنبدأ في أوائل الفصول بما ورد في ذلك الفصل من كتاب الله تعالى العزيز: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ (٧٠)، إذا كان قد وردت آية في ذلك المعنى الذي



بني الفصل عليه؛ لئلا يتقدم على قول الرب قول المريبين وعلى قول الخالق قول المخلوقين، وإذا لم ترد آية في مثل ما بني الفصل عليه، رتبناه على مقتضى النصوص الواردة بمقتضى صحة الرواية بها»<sup>(٧١)</sup>. فَقَصَدَ أَنَّ طَرِيقَةَ نَقْلِهِ لِلرَّوَايَاتِ لَمْ تَكُنْ سَمَاعًا، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا نَقْلًا مُجَرَّدًا مِنَ الْكُتُبِ مَبَاشَرَةً. وَقَدْ رَاعَى التَّسْلُسَ الرَّزْمَنِيَّ فِي عَرْضِهِ لِلرَّوَايَاتِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ نُقَدِّمُ فِي طَرِيقِ الْأَخْبَارِ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، عَلَى قَضِيَّةِ تَقْدِيمِ الْمُصَنِّفِينَ، فَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَوَّلًا، وَالبَخَارِيُّ ثَانِيًا، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَالِثًا، وَأَبَا إِسْحَاقَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الثَّلْبِيَّ رَابِعًا، وَالحَمِيدِيَّ خَامِسًا، وَالفقيه أبا الحسن المغازلي سادسًا، ورزينا العبدري سابعًا»<sup>(٧٢)</sup>.

وقد قَسَمَ ابن البطريق كتابه هذا إلى (خمسة وأربعين) فَصَلًا، يشتمل على (تسعمائة وثلاثة عشر) حديثًا. بقوله: «وقد فصلته فصولًا بمقتضى فضائله، وطرقته طرقًا لتعظيم منزله، فعدد فصوله خمسة وأربعون فصلًا، يشتمل على تسعمائة وثلاثة عشر حديثًا»<sup>(٧٣)</sup>. منها في مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام) (ستة وثلاثون) فصلًا، تشتمل على (ستمائة وثلاثة وثمانين) حديثًا<sup>(٧٤)</sup>.

وقد أعطى بعد ذلك عرضًا بالأرقام لعدد الأحاديث التي أخذها من كل كتاب من الكتب التي اعتمد عليها، حيث قال: «منها من مسند ابن حنبل، مائة وأربعة وتسعون حديثًا. ومن صحيح البخاري، تسعة وسبعون حديثًا. ومن صحيح مسلم، خمسة وتسعون حديثًا. ومن تفسير الثعلبي، مائة وثمانية وعشرون حديثًا. ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي، ستة وخمسون حديثًا. ومن مناقب ابن المغازلي، مائتان وتسعة وخمسون حديثًا. ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدري، تسعة وسبعون حديثًا. ومن الجزء الأول من (غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري ستة أحاديث. ومن كتاب





(المصابيح) للفراء سبعة أحاديث. ومن كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي، ستة أحاديث. ومن كتاب (المغازي) لمحمد بن أسحق، حديثان. ومن كتاب (تاريخ الطبري)، حديثان»<sup>(٧٥)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ طرقَ أسانيد كتابه بشكل مفصل، أوضح فيها طريق روايته للأخبار عن المصادر التي اعتمد عليها، وكيف كان تقسيم الفصول، بقوله: «منها في مناقب أمير المؤمنين علي عليه السلام ستة وثلاثون فصلاً تشتمل على ستِّ مئةٍ وثلاثة وثمانين حديثاً. منها من (مسند ابن حنبل) مائة وثمانية وسبعون حديثاً، ومن (صحيح البخاري)، تسعة وثلاثون حديثاً، ومن (صحيح مسلم) أربعة وثلاثون حديثاً، ومن (تفسير الثعلبي) مائة وخمسة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي ثلاثون حديثاً، ومن (مناقب الفقيه ابن المغازلي) مائتان وخمسة وخمسون حديثاً، ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدري، واحد وأربعون حديثاً، ومن كتاب (الفردوس) للديلمي حديث واحد»<sup>(٧٦)</sup>.

ثم ذكر بعد ذلك فهرساً لكتابه، بيّن فيه موضوعات الكتاب على فصول وبشكل مفصل، أولها (ستة وثلاثون) فصلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٧٧)</sup>. وذكر بعدها فصلاً متفرقة في مناقب أهل البيت عليهم السلام، أولهم السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام، بقوله: «ومنها: في مناقب سيدة النساء فاطمة الزهراء - صلوات الله عليها - فصل واحد يشتمل على اثنين وعشرين حديثاً: منها من مسند ابن حنبل حديثان، ومن صحيح البخاري، أربعة أحاديث، ومن صحيح مسلم تسعة أحاديث، ومن تفسير الثعلبي حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي حديث واحد، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري خمسة أحاديث»<sup>(٧٨)</sup>.



وعن السيدة خديجة الكبرى عليها السلام، بقوله: «ومنها: في مناقب «خديجة» عليها السلام فصل واحد يشتمل على خمسة عشر حديثاً. منها: (صحيح البخاري) ثلاثة أحاديث، ومن (صحيح مسلم) تسعة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي حديثان، ومن كتاب (المغازي) لابن إسحاق حديث واحد»<sup>(٧٩)</sup>.

ثم ذكر فصلاً عن سيدي شباب أهل الجنة الحسن والحسين عليهما السلام، قائلاً: «ومنها: في مناقب الحسن والحسين عليهما السلام فصل واحد يشتمل على سبعة وأربعين حديثاً منها: من (مسند ابن حنبل) ثلاثة أحاديث، ومن (صحيح البخاري) تسعة أحاديث، ومن (صحيح مسلم) ستة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحيحين) للحميدي سبعة أحاديث، ومن (الجمع بين الصحاح) لرزين بن معاوية ثلاثة عشر حديثاً، ومن كتاب (المصابيح) للفراء حديثان، ومن (تفسير الثعلبي) سبعة أحاديث»<sup>(٨٠)</sup>.

وذكر فصلاً عن جعفر بن أبي طالب عليه السلام؛ إذ قال: «ومنها: في مناقب جعفر بن أبي طالب عليه السلام فصل واحد يشتمل على تسعة أحاديث، منها: من صحيح البخاري حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي حديثان، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري ستة أحاديث»<sup>(٨١)</sup>.

وعن أبي طالب عليه السلام، قال: «ومنها: ما جاء في أبي طالب عليه السلام فصل واحد يشتمل على ستة أحاديث منها: من مسند ابن حنبل حديث واحد، ومن تفسير الثعلبي حديثان، ومن تفسير (مقاتل) حديث واحد، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي حديثان»<sup>(٨٢)</sup>.

ثم ذكر فصلاً عن إمامة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، قائلاً: «ومنها: ما ورد في «الاثني عشر خليفة» فصل واحد يشتمل على سبعة وعشرين حديثاً منها:



من صحيح البخاري ثلاثة أحاديث ، ومن صحيح مسلم اثنا عشر حديثاً ،  
ومن تفسير الثعلبي ثلاثة أحاديث ، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي  
سبعة أحاديث ، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري  
حديثان» (٨٢) .

ثم تحدث عن الإمام المهدي ﷺ بفصلٍ خاص ، قائلاً: «ومنها في مناقب  
«المهدي» ﷺ فصل واحد يشتمل على خمسة وأربعين حديثاً مع ثلاثة أحاديث  
في بقاء الدجال منها: من صحيح البخاري في باب رفع الأمانة حديث واحد ،  
ومن صحيح مسلم تسعة أحاديث ، ومن تفسير الثعلبي ستة أحاديث ، ومن  
الجمع بين الصحيحين للحميدي متفقاً عليه من مسلم والبخاري ستة  
أحاديث: ثلاثة منها في «المهدي» (صلوات الله عليه) من مسند (ثوبان) رضي الله عنه  
حديث واحد ، وحديثان من مسند أبي هريرة يذكر بالإسناد فيهما عن  
أبي هريرة قول النبي ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم  
منكم» ، وثلاثة منها في بقاء الدجال ، ومن الجمع بين الصحاح الستة لرزين  
ابن معاوية العبدري من صحيح أبي داود السجستاني وهو كتاب السنن ،  
ومن صحيح الترمذي ومن صحيح النسائي عشرة أحاديث ، ومن الجزء  
الأول من كتاب «غريب الحديث» لابن قتيبة الدينوري أربعة أحاديث ،  
ومن كتاب المصابيح للفراء في باب «أخبار المهدي» خمسة أحاديث ، ومن  
كتاب «الفردوس» لابن شيرويه الديلمي أربعة أحاديث» (٨٤) .

وهناك فصل تحدث فيه عن الأحداث التي جرت بعد وفاة الرسول ﷺ؛ إذ  
قال: «ومنها: في «الأحداث» بعد رسول الله ﷺ وذكر أعداء أمير المؤمنين عليه السلام  
فصل واحد يشتمل على ستين حديثاً: منها من مسند ابن حنبل عشرة أحاديث ،  
ومن صحيح البخاري سبعة عشر حديثاً ، ومن صحيح مسلم أربعة أحاديث ،





ومن تفسير الثعلبي عشرة أحاديث ، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي عشرة أحاديث ، ومن «مناقب» ابن المغازلي حديث واحد ، ومن الجمع بين الصحاح الستة لـرزين بن معاوية العبدري ثمانية أحاديث»<sup>(٨٥)</sup>.

واستشهد في آخر الكتاب بقول مهيار الديلمي<sup>(٨٦)</sup>:

جاهدت فيك بقولي يوم تختصم الـ

أبطال إذ فات سيفي يوم تمتصُ

إِنَّ اللُّسَانَ لَوْصَّالٌ إِلَى طَرَقِ

فِي الْحَقِّ لَا تَهْتَدِيهَا الذَّبَلُ الشَّرْعُ

ويلاحظُ ذِكْرَهُ سلسلة الإسناد الطويلة ، على الرغم من طول المدة الفاصلة بين المؤلف الذي عاش في القرن السادس الهجري وبين الذين نقل عنهم ، من الذين عاشوا في فترات سابقة بقرون عنه ، عند كل رواية يذكرها ، وكان يكفي بالقول: «كما جاء في الإسناد المقدم» ، وقصد به سلسلة الإسناد التي ذكرها في مقدمة كتابه ، وهذا أمر تميز به ابن البطريق من بين المؤرخين والعلماء.

### طباعته:

طبع الكتاب بالطباعة الحجرية في تبريز عام (١٣٠٩ هـ) برعاية الزعيم الديني الكبير في أذربيجان آية الله الحاج ميرزا صادق التبريزي (ت ١٣٥١ هـ)<sup>(٨٧)</sup> ، وطبع سنة (١٤٠٧ هـ) ونشرته مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، وقدم له وأشرف على تحقيقه العلامة جعفر السبحاني ، وقد نقل عن هذا الكتاب السيد أحمد بن طاووس (ت ٦٧٣ هـ) في كتابه (بناء المقالة الفاطمية في نقض الرسالة العثمانية)<sup>(٨٨)</sup>.





## أقوال العلماء فيه :

ذكر العلماء كتاب (العمدة) وأشادوا به وبمؤلفه، ومنهم العلامة المجلسي، الذي قال: «وكتاب العمدة ومؤلفه مشهوران مذكوران في أسانيد الإجازات...»<sup>(٨٩)</sup>. وقال: «وكتاب العمدة وكتاب المستدرک كلاهما في أخبار المخالفين في الإمامة للشيخ أبي الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي ابن محمد بن البطريق الأسدي»<sup>(٩٠)</sup>. وأن كتاب: «العمدة أشهر الكتب وأوثقها في النسب»<sup>(٩١)</sup>.

ويقول الشيخ الطهراني: «و(كتاب المستدرک المختار) مع (العمدة) كلاهما موجودان في مكتبة راجة فيض آباد مخطوطاً»<sup>(٩٢)</sup>.

قال السيد نور الله الحسيني المرعشي التستري: «العلامة المحدث الفقيه الشيخ حسن بن الحسين بن علي بن محمد بن بطريق الأسدي... أورد عدة روايات رواها القوم ناصعة صريحة في كتابه الذي سماه (العمدة)»<sup>(٩٣)</sup>.

يقول الميرزا عبد الله الأصبهاني: «يروى ابن بطريق في كتاب العمدة عن مشايخه سنة خمس وثمانين وخمسمائة، بل خمس وتسعين وخمسمائة أيضاً ونحوه، ولا أكثر من ذلك... وأما كتاب العمدة فقد رأيت ببلدة سارية من بلاد مازندران، وفي مشهد الرضا عليه السلام وغيرها من المواضع، وقد سماه كتاب العمدة في صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصي المختار، وهو مشتمل على أخبار المخالفين في مناقبه عليه السلام»<sup>(٩٤)</sup>.

يقول الميرزا محمد باقر الخوانساري: «وفي بعض المواضع تسمية كتابه الأول الذي عليه من الإثبات المعول بكتاب (العمدة) في عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار، وهو يقول فيما يقول في مفتاح كتابه المذكور، فهذه جملة فصول الكتاب وعدد أحاديثه، وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي



عليه السلام أنه قال: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من سنتي أدخلته يوم القيامة في شفاعتي»، وروى عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ: «من نقل عني إلى من لم يلحقني من أمتي أربعين حديثاً كتب في زمرة العلماء وحشر في جملة الشهداء، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». وهذا الكتاب يشتمل على تسعمائة حديث وثلاثة عشر حديثاً صحاح، متفق عليها كافة أهل الإسلام، إذ هي من كلا الطرفين من السنة مع اتفاق الشيعة عليها، فوجبت الجنة لنا ولن رواها عنا قطعاً؛ إذ الجنة على مقتضى هذين الحديثين تجب بأربعين حديثاً؛ فهذه أضعاف ما ذكر في الخبرين المذكورين، إذ كلفها عنه صلوات الله عليه وآله» (٩٥).

### الخاتمة:

من خلال ما عرض يمكن أن نستخلص ما يأتي:

١. يُعدّ كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) للحافظ يحيى بن الحسن بن البطريق الأسدي الحلبي (ت ٦٠٠ هـ) من أفضل ما أُلّف في فضائل ومناقب أمير المؤمنين وأهل بيت النبوة ﷺ، منذ أقدم العصور إلى زماننا هذا، فقد قام بتدوين هذه المناقب بصورة لم يسبقه إليها أحد، ودوّن جل ما رواه أصحاب الصحاح ومسانيد أهل السنة.

٢. جمع ابن البطريق في كتابه هذا مناقب الإمام علي (عليه السلام)، عن طريق ما رواه أصحاب الصحاح والمسانيد. وقد ذكر فيه (٩١٣) حديثاً متفقاً عليها من طرق العامة والخاصة، كصحيح البخاري، ومسلم، ومن الجمع بين الصحيحين للحميدي، ومن كتاب الجمع بين الصحاح الستة لجامعه الشيخ رزين بن معاوية العبدري. فضلاً عن مسند أحمد بن حنبل، وكتاب





السنن لأبي داود السجستاني، وصحيح الترمذي، والنسخة الكبيرة من صحيح النسائي، وتفسير الثعالبي الموسوم بالكشف والبيان، ومناقب الفقيه ابن المغازلي الواسطي، ومناقب أحمد بن حنبل المعروف بفضائل الصحابة، وغيرها.

٣. الكتاب قائم على نسق خاص وترتيب مبتكر في الرواية يختلف عمّن سبقوه في الكتابة عن مناقب الإمام عليه السلام، إذ فضّل إيراد رواياته من كتب العامة وأهل السنة، وترك كتب الشيعة لكي يؤكد الحجة ويدعمها، ويظهر الأدلة على إمامته عليه السلام وخلافته.

٤. قسّم ابن البطريق كتابه على (٤٥) فصلاً. منها (٣٦) فصلاً في مناقب أمير المؤمنين عليه السلام، تشتمل على (٦٨٣) حديثاً، ثم ذكر بعد ذلك فهرساً لكتابه بيّن فيه مواضيع الكتاب على فصول وبشكل مفصل، أولها (٣٦) فصلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذكر بعدها فصولاً متفرقة في مناقب أهل بيته عليهم السلام.  
٥. تدلُّ منهجية الكتابة على علوِّ مكانته العلمية، وتضلعه في علم الحديث والرواية، وبلوغه الذروة في الإحاطة بالمناقب والفضائل، ويدل على تمكنه في الكتابة التاريخية، وعلى تميزه عن غيره من المؤرخين والعلماء.



## الهوامش:

٤. ينظر: رياض العلماء: ٦ / ١٢؛ الذريعة: ٣ / ٢٢٢، و: ٤ / ١٩٨، و: ٧ / ١٧٥؛ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦ - ١٩٧.
٥. لؤلؤة البحرين: ٢٧١ (هامش ١٠٠)، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧؛ معجم مؤرخي الشيعة: ٢ / ٤٤٨؛ الأعلام: ١٤١ / ٨.
٦. قلائد الجمان: م ٧ - ج ٩ / ٢٢٠.
٧. ينظر: لسان الميزان: ٨ / ٤٢٦؛ كشف الحجب والأستار: ٤٣ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٧؛ الذريعة: ١٥ / ٣٣٤، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١، تذكرة الأعيان: ١٨٩؛ الطليعة من شعراء الشيعة: ٢ / ٤٢٩؛ معجم المؤلفين: ٤ / ٩٠؛ تاريخ الحلة، ق ٢ / ١٥.
٨. يذكر الشيخ السبحاني: «خلف يحيى ابن البطريق ولدين كريمين فاضلين هما: علي بن يحيى بن البطريق نجم الدين أبو الحسن الحلبي الكاتب... ومحمد بن يحيى بن البطريق». وقال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: «آل البطريق بيت جليل بالحلة من الشيعة الامامية، بيت علم وفضل وأدب... منهم محمد بن يحيى بن البطريق أخو علي بن يحيى بن البطريق، وهما ابنا الشيخ شمس الدين أبو الحسين يحيى بن الحسن بن حسين بن علي بن محمد بن البطريق الحلبي الأسدي، المحدث الجليل، المعروف بابن البطريق».

١. للتفاصيل عن شخصيته ينظر: قلائد الجمان: م ٧ - ج ٩ / ٢١٩ - ٢٢٢، رياض العلماء: ٦ / ١٢؛ مستدرك الوسائل: ٣ / ٤٧٢؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦ - ١٩٧، الفوائد الرضوية: ٢ / ١٠٨٢؛ الطليعة: ٢ / ٤٢٧ - ٤٢٩، أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ الذريعة: ٣ / ٢٢٢، و: ٤ / ١٩٨، و: ٧ / ١٧٥، طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٧ - ٣٣٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ معجم المؤلفين: ٤ / ٩٠ - ٩١، معجم رجال الحديث: ٢١ / ٤٦، مستدركات أعيان الشيعة: ١ / ٢٤٥، تذكرة الأعيان: ١٧٦.
٢. وهو لقب جده (محمد بن نصر). والبطريق في لغة أهل الشام والروم: هو القائد، معرب، وجمعه بطارقة. وهو الحاذق بالحرب وأمورها بلغة الروم، وهو ذو منصب وتقدم عندهم. والبطريق ك(كبريت): القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل، ينظر: لسان العرب ٣٠١.
٣. آل البطريق من قبيلة بني أسد، بيت رفيع ذو علم وفضل وأدب في الحلة، كلهم شيعة إمامية، منهم يحيى بن البطريق، والشيخ علي ابن يحيى، ومحمد بن يحيى، لم يبق من ذريتهم أحد. ينظر: تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣٠؛ شعراء الحلة أو البابليات: ٤ / ٢٤٨، تذكرة الأعيان: ١٨٨؛ تاريخ الحلة: ٢ / ١٤.





- ينظر: تذكرة الأعيان: ١٨٧-١٨٨؛ تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣٠.
٩. للتفاصيل عن حياته ينظر: البداية والنهاية: ١٥/٢٤٥؛ فلانندالجان: ٣-٣ ج ٤/٣٥٦-٣٥٨، الوافي بالوفيات: ٢٢/١٩١-١٩٣، مسالك الأبصار: ١٦/١٢٠-١٢٢، فوات الوفيات: ٣/١١٢-١١٣، مستدركات أعيان الشيعة: ١/٢٥٤؛ شعراء الحلة أو البابليات: ٤/٢٤٦-٢٤٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٧/١٨٣، البابليات: ١/٥٥، وشعره بتحقيق د. عباس هاني الجراخ، جامعة بابل.
١٠. كان معروفًا بالفضل والعلم والأدب، ثقة، صدوقًا، أخذ الفقه عن أبيه، وثلة من نوابغ عصره، أغفلت المصادر ترجمته، فلم نقف على شيء من تصانيفه، أو سنة وفاته.
١١. للتفاصيل عن حياته ينظر: بشارة المصطفى: ٥-١٣ (تقديم المحقق)، معالم العلماء: ١١٩، معجم رجال الحديث: ١٥/١٥ ص ٣٠٧-٣٠٨، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/٢٩١-٢٩٢، فهرست منتجب الدين: ١٠٧، أمل الأمل: ٢/٢٣٤-٢٣٥، رياض العلماء: ٥/١٧-١٨؛ روضات الجنات: ٦/٢٣١-٢٣٤، طبقات أعلام الشيعة: ٣/٢٧٨؛ الفوائد الرضوية: ٢/٦٢٥.
١٢. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/٣٤٧؛ الكنى والألقاب: ١/٢٧٥.
١٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: أعيان الشيعة: ٣/٤٥.
١٤. للتفاصيل عن حياته ينظر: فهرست منتجب الدين: ١٠٧، أمل الأمل: ٢/٣١٦، لؤلؤة البحرين: ٣٣٢، روضات الجنات: ٧/١٥٠-١٥٦، رياض العلماء: ٥/٢٠٢-٢٠٣؛ طبقات أعلام الشيعة: ٣/٢٩٥؛ الكنى والألقاب: ٢/١٩٢-١٩٤.
١٥. ينظر: بحار الأنوار: المدخل/١٤٩. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٨؛ تاريخ الحلة: ٢/١٤-١٥.
١٦. للتفاصيل عن حياته ينظر: معالم العلماء: ٢-٣٦ (تقديم السيد محمد صادق آل بحر العلوم)، و: ١١٩، لسان الميزان: ٧/٣٨٩-٣٩٠، بغية الوعاة، السيوطي: ١/١٨١، طبقات المفسرين: ٢/٢٠١-٢٠٢، جامع الرواة: ٢/١٥٥؛ أمل الأمل: ٢/٢٨٥-٢٨٦، رياض العلماء: ٦/٢٣؛ روضات الجنات: ٦/٢٦٩-٢٧٢، طبقات أعلام الشيعة: ٣/٢٧٣-٢٧٤؛ الكنى والألقاب: ١/٣٨٥-٣٨٦، هدية العارفين: ٢/١٠٢؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/٢٨٥-٢٨٦.
١٧. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣/٢٧٨ و ٣٣٨؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٢. وينظر أيضًا: تاريخ الحلة: ٢/١٥.
١٨. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ٦/٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٢.
١٩. للتفاصيل عن حياته ينظر: الوافي بالوفيات: ١٧/٣٤٢-٣٤٣، سير أعلام النبلاء: ٢١/٢٤٦-٢٤٨، التكملة لوفيات النقلة:



- ٢ / ٧٧، الكامل في التاريخ: ١٠ / ٢٤٨؛ ٢٨. للتفاصيل ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / لسان الميزان: ٥ / ٢٣، ميزان الاعتدال: ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣؛ أعيان الشيعة: ٩ / ٢٠٢؛  
٥٠٨. الكنى والألقاب: ١ / ٤٦٦، خاتمة مستدرك  
٢٠. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة  
الأعيان: ١٨٢.  
٢١. تذكرة الأعيان: ١٨٢.  
٢٢. المصدر نفسه: ١٨٢.  
٢٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: أمل الأمل:  
٢ / ٣٠٧، طبقات أعلام الشيعة: ٤ / ١٧٥؛  
الوافي بالوفيات: ٥ / ٢٩، أنساب  
الطالبين: ١٦٦ - ١٦٩؛ ذيل تاريخ مدينة  
السلام: ٢ / ١٣٢.  
٢٤. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨؛ و: ٤ /  
١٧٦؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧،  
تذكرة الأعيان: ١٨٥؛ معجم مؤرخي  
الشيعة: ٢ / ٤٤٨.  
٢٥. للتفاصيل عن حياته ينظر: أمل الأمل: ٢ /  
٢١٤، روضات الجنات: ٥ / ٣٣١ - ٣٣٤،  
لؤلؤة البحرين: ٢٦٨ - ٢٦٩، طبقات  
أعلام الشيعة: ٤ / ١٢٩ - ١٣٠.  
٢٦. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨؛ موسوعة  
طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧؛ قلائد الجمان:  
٧ / ٢٢٠؛ معجم مؤرخي الشيعة: ٢ /  
٤٤٨؛ أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ الكنى  
والألقاب: ١ / ٢٧٥؛ معجم رجال  
الحديث: ٢١ / ٤٦؛ روضات الجنات: ٨ /  
١٩٦، تذكرة الأعيان: ١٨٥.  
٢٧. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة  
الأعيان: ١٨٣.  
٢٨. للتفاصيل ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ /  
٢٥٢ - ٢٥٣؛ أعيان الشيعة: ٩ / ٢٠٢؛  
الكنى والألقاب: ١ / ٤٦٦، خاتمة مستدرك  
الوسائل: ٣ / ١٩ - ٢٠؛ أمل الأمل: ٢ /  
٢٥٣.  
٢٩. بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩؛ الكنى والألقاب:  
١ / ٢٧٥ - ٢٧٦؛ معجم رجال الحديث: ٢١ /  
٤٦؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦.  
٣٠. للتفاصيل عن حياته ينظر: أمل الأمل: ٢ /  
٢١٠، رياض العلماء: ٤ / ٢٨٨؛ أعيان  
الشيعة: ٨ / ٣٧٠؛ طبقات أعلام الشيعة:  
٣ / ٣٣٨، و: ٤ / ١١٨ - ١١٩؛ موسوعة  
طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان:  
١٨٤؛ مستدركات علم رجال الحديث: ٥ /  
٤٩٧ - ٤٩٨.  
٣١. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، و: ٤ /  
١١٨ - ١١٩؛ موسوعة طبقات الفقهاء:  
٦ / ٣٤٧، تذكرة الأعيان: ١٨٤.  
٣٢. طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٨، تذكرة  
الأعيان: ١٨٥.  
٣٣. للتفاصيل عن حياته ينظر: طبقات أعلام  
الشيعة: ٤ / ١٦٠ - ١٦١؛ أمل الأمل: ٢ /  
٢٧٣، و: ٢ / ٢٨٠.  
٣٤. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧، تذكرة  
الأعيان: ١٨٥.  
٣٥. رياض العلماء: ٥ / ٣٥٨، تذكرة الأعيان:  
١٨٦.  
٣٦. بحار الأنوار: المدخل / ١٤٩.  
٣٧. قلائد الجمان: م ٧ - ج ٩ / ٢٢٠.





٣٨. هذه الكتب ذكرها الشيخ الحر العاملي في: ٤٥. ينظر: الذريعة: ١٠ / ١٨٨، طبقات أعلام أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ ونقلها عنه صاحب رياض العلماء: ٥ / ٣٥٥-٣٥٤، وغيره من المؤلفين. وينظر أيضًا: معجم مؤرخي الشيعة: ٢ / ٤٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ فوائد الرضوية: ٢ / ١٠٨٢؛ معجم المؤلفين: ٤ / ٩٠-٩١؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦؛ موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٧-٣٤٨، تذكرة الأعيان: ١٧٩-١٨١؛ قلائد الجمان: م ٧-ج ٩ / ٢٢٠.
٣٩. الذريعة: ٢١ / ٥، و: ٢١ / ١١. وينظر أيضًا: كشف الحجب والأستار: ٤٣، و: ٥٢٠.
٤٠. الذريعة: ٢١ / ٥) و: ٢١ / ١١.
٤١. ينظر: أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩، و: ١٥ / ٢٣٢-٢٣٣؛ الذريعة: ١ / ٨٣، موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / ٣٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ معجم رجال الحديث: ٢١ / ٤٦؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦؛ إيضاح المكنون: ٢١ / ١.
٤٢. ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦.
٤٣. ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ٣ / ٣٣٧؛ الذريعة: ٤ / ١٩٨، موسوعة طبقات الفقهاء: ٨ / ٣٤٨؛ الأعلام: ٨ / ١٤١؛ أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٨٩؛ معجم رجال الحديث: ٢١ / ٤٦؛ الطليعة من شعراء الشيعة: ٢ / ٤٢٨.
٤٤. ينظر: أمل الأمل: ٢ / ٣٤٥؛ روضات الجنات: ٨ / ١٩٦.
٤٥. ينظر: الذريعة: ١٠ / ٨٣.
٥١. قلائد الجمان: م ٧-ج ٩ / ٢٢٠.
٥٢. منهج المقال: ٧ / ٥١٣.
٥٣. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ١٣٠. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٨.
٥٤. الطليعة من شعراء الشيعة: ٢ / ٤٢٨.
٥٥. العمدة: ١ / ٥٨.
٥٦. المصدر نفسه: ١ / ٤٣.
٥٧. المصدر نفسه: ١ / ٤٤.







٥٨. المصدر نفسه: ١ / ٤٢ - ٤٣ .  
٥٩. المصدر نفسه: ١ / ٤٤ .  
٦٠. المصدر نفسه: ١ / ٤٣ .  
٦١. الذريعة: ١٥ / ٣٣٤، و: ٢١ / ٥، مستدرک الوسائل: ٣ / ٤٧٦؛ تأسيس الشّيعه: ١٣٠ .  
٦٢. العمدة: ١ / ٤١ - ٤٢ .  
٦٣. الكامل في ضعفاء الرجال: ٣ / ٤٣٦ .  
٦٤. كنز العمال، المتقي الهندي: ١٠ / ٢٢٥ .  
٦٥. الكامل في ضعفاء الرجال: ١ / ٨٣ .  
٦٦. العمدة: ١ / ٥٨ .  
٦٧. تذكرة الأعيان: ١٨٩ - ١٩٠ .  
٦٨. العمدة: ١ / ٤٤ .  
٦٩. المصدر نفسه: ١ / ٤٥ .  
٧٠. فصلت: الآية ٤٢ .  
٧١. العمدة: ١ / ٤٦ .  
٧٢. المصدر نفسه: ١ / ٥٢ .  
٧٣. المصدر نفسه: ١ / ٥٢ .  
٧٤. المصدر نفسه: ١ / ٥٣ .  
٧٥. المصدر نفسه: ١ / ٥٢ - ٥٣ .  
٧٦. المصدر نفسه: ١ / ٥٣ .  
٧٧. المصدر نفسه: ١ / ٥٣ - ٥٥ .  
٧٨. المصدر نفسه: ١ / ٥٥ - ٥٦ .  
٧٩. المصدر نفسه: ١ / ٥٦ .  
٨٠. المصدر نفسه: ١ / ٥٦ .  
٨١. المصدر نفسه: ١ / ٥٦ .  
٨٢. المصدر نفسه: ١ / ٥٦ - ٥٧ .  
٨٣. المصدر نفسه: ١ / ٥٧ .  
٨٤. المصدر نفسه: ١ / ٥٧ .  
٨٥. المصدر نفسه: ١ / ٥٧ .
٨٦. ديوان مهيار الديلمي: ٢ / ١٨٤ .  
٨٧. العمدة: ١ / ٣٩ (تقديم الشيخ جعفر السبحاني).  
٨٨. موسوعة طبقات الفقهاء: ٦ / هامش ص ٣٤٧ .  
٨٩. بحار الأنوار: ١ / ٢٩ .  
٩٠. المصدر نفسه: ١ / ١٠. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٧ .  
٩١. بحار الأنوار: ١ / ٢٨. وينظر أيضًا: تذكرة الأعيان: ١٧٧ .  
٩٢. الذريعة: ٢١ / ٥ .  
٩٣. إحقاق الحق: ٢ / ٥٠٩ - ٥١٠ .  
٩٤. رياض العلماء: ٥ / ٣٥٥ .  
٩٥. روضات الجنات: ٨ / ١٩٦ - ١٩٧ .





## المصادر والمراجع

٧. البابلديات، محمد علي اليعقوبي (ت ١٣٨٥

هـ)، ط ٢، قم: مهر، (د.ت).

٨. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة

الأطهار: الشيخ محمد باقر بن محمد تقى

المجلسي (ت ١١١١ هـ)، ط ٣، دار إحياء

التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣.

٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر

المعروف بابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، مراجعة:

الشيخ عبد القادر الأرنؤوط و د. بشار عواد

معروف، ط ٢، دمشق: دار ابن كثير،

١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

١٠. بشارة المصطفى لشبيعة المرتضى، عماد الدين

أبو جعفر محمد بن أبي القاسم الطبري،

تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط ٢،

قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٢٢ هـ

١١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو

الفضل إبراهيم، ط ١، مطبعة عيسى البابي

الحلبي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.

١٢. تاريخ الحلة، الشيخ يوسف كركوش الحلي

(ت ١٤١٠ هـ)، ط ١، النجف الأشرف،

المكتبة الحيدرية، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

١٣. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن

الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، بغداد، شركة

النشر والطباعة العراقية المحدودة، ١٩٥١ م.

١٤. تذكرة الأعيان، الشيخ جعفر السبحاني،

القرآن الكريم.

١. أصول علم الرجال، الشيخ عبد الهادي

الفضلي (ت ١٤٣٢ هـ)، ط ٢، بيروت،

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع،

١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٢. الأصلي في أنساب الطالبين، صفى الدين

محمد بن تاج الدين علي ابن الطقطقي

الحسيني (ت ٨٢١ هـ)، جمع وترتيب

وتحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط ١، قم:

حافظ، ١٣٧٦ هـ

٣. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)،

ط ١٥، بيروت، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م.

٤. أعيان الشيعة، الإمام السيد محسن الأمين

(ت ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين،

بيروت، دار التعارف للمطبوعات، ١٤٠٣

هـ / ١٩٨٣ م.

٥. أمل الأمل، محمد بن الحسن المعروف بالحُرِّ

العاملِيَّ (ت ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيد

أحمد الحسيني، قم: مطبعة نمونه،

١٣٦٢ هـ

٦. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون

عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا

بن محمد أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩

هـ)، تصحيح وطبع: محمد شرف الدين

بالتقيا، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

(د.ت).



- ط ١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٩هـ
١٥. التكملة لوفيات النقلة، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، ط ٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
١٦. جامع الرواة، محمد علي الأردبيلي (١١٠٠ هـ)، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٣هـ
١٧. خاتمة مستدرک الوسائل، الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، (د.ت).
١٨. خصائص الوحي المبين، شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلبي المعروف بابن البطريق الحلبي (ت ٦٠٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر المحمودي، ط ١، طهران، مطبعة وزارة الإرشاد القومي، ١٤٦٠هـ
١٩. ديوان مهيار الديلمي (ت ٤٢٨هـ)، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٤٤هـ / ١٩٢٥م.
٢٠. الذريعة الى تصانيف الشيعة، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي المعروف بأغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، ط ٣، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣م.
٢١. ذيل تاريخ مدينة السلام، أبو عبد الله محمد بن سعيد الديبشي (ت ٦٣٧ هـ)، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، ط ١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م.
٢٢. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت ١٣١٣ هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠م.
٢٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء، الميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني (ت ١١٣٠ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ط ١، قم، مطبعة الخيام، ١٤٠١ هـ
٢٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف و د. محيي هلال السرحان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م.
٢٥. شعراء الحلة أو البابلبيات، علي الخاقاني (ت ١٤٠٠ هـ)، ط ٢، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٧٢ هـ / ١٩٢٥م.
٢٦. طبقات أعلام الشيعة، محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني النجفي المعروف بأغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م.
٢٧. طبقات المفسرين، شمس الدين محمد بن





- علي بن أحمد الداوودي (ت ٩٤٥ هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٢م.
٢٨. الطليعة من شعراء الشيعة، الشيخ محمد السماوي (ت ١٣٧٠هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار المؤرخ العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
٢٩. عمدة عيون صحاح الأخبار، شمس الدين يحيى بن الحسن بن الحسين الأسدي الحلبي المعروف بابن البطريق الحلبي (ت ٦٠٠ هـ)، تحقيق: الشيخ مالك المحمودي والشيخ إبراهيم البهادري، ط ٣، طهران: مطبعة أوفست، ١٤١٢هـ.
٣٠. فهرست منتجب الدين، منتجب الدين علي ابن عبيد الله بن حسن بن بابويه القمي (ت بعد ٦٠٠هـ)، تحقيق: سيد جلال الدين محدث الأرموي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٣٦٦ هـ.
٣١. الفوائد الرضوية في أحوال علماء المذهب الجعفرية، الشيخ عباس القمي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: ناصر باقري، ط ١، قم، مؤسسة بوستان كتاب، ١٣٨٥هـ.
٣٢. فوات الوفيات، صلاح الدين محمد بن شاکر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٧٤م.
٣٣. قلائد الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان (المشهور بعقود الجمان في فرائد شعراء هذا الزمان)، كمال الدين أبو البركات المبارك بن الشعار الموصلی (ت ٦٥٤ هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.
٣٤. الكامل في التاريخ، عز الدين أبو الحسن علي بن أبو الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، مراجعة وتصحيح: د. محمد يوسف الدقاق، ط ٤، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٥. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).
٣٦. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، إعجاز حسين بن محمد قلي النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٤٠ هـ)، تصحيح: محمد هدايت حسين: مطبعة بيتس مشن، كلكتا (الهند)، ١٣٣٠هـ.
٣٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ)، ضبط وتفسير: الشيخ بكرى حياني، تصحيح وفهرست: الشيخ صفوة السقا، ط ٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥.





٣٨. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (ت ٤٥٠ هـ) مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي بن محمد بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ)، ط ١، طهران: ١٤١٥ هـ.
٣٩. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١ هـ)، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرين، القاهرة: دار المعارف، (د.ت).
٤٠. لسان الميزان، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة، ط ١، بيروت، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢.
٤١. لؤلؤة البحرين في الإجازات وتراجم رجال الحديث، الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق وتعليق: السيد محمد صادق بحر العلوم، ط ١، المنامة: مكتبة فخرآوي، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨.
٤٢. مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، شهاب الدين أحمد بن يحيى بن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.
٤٣. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، ط ٢، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤٠٨ هـ.
٤٤. مستدركات أعيان الشيعة، حسن الأمين (ت ١٤٢٣ هـ)، بيروت، دار التعارف، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧.
٤٥. مستدركات علم رجال الحديث، الشيخ علي بن محمد بن محمد بن إسماعيل النمازي الشاهرودي (ت ١٤٠٥ هـ)، ط ١، طهران: ١٤١٥ هـ.
٤٦. معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديماً وحديثاً، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (ت ٥٨٨ هـ)، مراجعة وتقديم: السيد محمد صادق آل بحر العلوم، بيروت، دار الأضواء، (د.ت).
٤٧. معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ)، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣.
٤٨. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣ هـ)، النجف، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، (د.ت).
٤٩. معجم مؤرخي الشيعة. الإمامية - الزيدية - الإسماعيلية، صائب عبد الحميد، ط ١، قم: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤.
٥٠. منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال، ميرزا محمد بن علي الاسترآبادي (ت ١٠٢٨ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٥١. موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق لإحياء التراث، إشراف:





الفقيه جعفر السبحاني، ط ١، قم، مطبعة  
اعتماد، ١٤١٩هـ.

٥٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس  
الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد  
البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

٥٣. هدية العارفين. أسماء المؤلفين وآثار  
المصنفين، إسماعيل باشا بن محمد أمين  
الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي،  
بيروت، ١٩٥٥م.

٥٤. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن  
أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد  
الأرنؤوط وتركي مصطفى، ط ١، دار  
إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/  
٢٠٠٠م.



## البحوث والدراسات الفارسية التي نُشرت عن العلامة الحلي قَدَسَ سِرُّهُ في إيران دراسة إحصائية ببلوغرافية

د. يوسف نظري

جامعة شيراز

### الملخص

يعدّ العلامة الحليّ من علماء الشيعة الكبار ، وله أعمال متنوعة في مجالات مختلفة في الفقه والأصول والكلام وعلم الرجال. وهي من أهم مراجع الباحثين ومصادرهم. لذا تمّ نشر بحوث علمية كثيرة - معظمها باللغة الفارسيّة - عنه وعن آرائه. وكان الكثير منها قد نُشرَ في إيران، وعلى أيدي الباحثين الإيرانيين.

وقد اهتمّ الباحث في هذا البحث بتجميع كلّ ما كتب عن العلامة الحلي من المقالات العلمية المحكمة ومقالات المؤتمرات والندوات فضلاً عن الرسائل والأطاريح التي نوقشت في الجامعات الإيرانية وذلك على وفق منهج تحليل المحتوى الكميّ. فواصل على البحث عنها في مواقع علمية نحو Sid (٦ مقالات) و Isc (١٩ مقالة) و Noormags (٥٠ مقالة) و Magiran (١٩ مقالة) و Civilika (مقالتين) و Irandocs (٢٥ رسالة وأطروحة). تم إيرادها في أقسام مختلفة في هذا البحث. وتمتّ معالجة هذه الدراسات من جهات نظر مختلفة. ومن الجدير بالذكر أنّ أهمية هذا البحث تكمن في إعطاء مدونة كاملة عن الدراسات التي نشرت عن العلامة الحلي وآرائه ، وتقديم مدوّنة يساعد الباحثين على معرفة على ما نشر من دراساتٍ سابقةٍ عنه.

الكلمات المفتاحيّة:

العلامة الحليّ، الدراسات الفارسية، المواقع العلمية الإيرانية، الإحصاء.



Persian research papers and studies that were published on Al\_Allama Al\_Hilli ( May Gad sanctify his secret) in Iran  
A bibliographic statistical study

Dr. Youssef Nazari  
Shiraz University

### Abstract

AL>Allamah AL\_Hilli is a senior Shiite scholars, and he has classified works in various sciences such as jurisprudence, fundamentals, speech, and knowledge of men, and many scientific research - mostly in the Persian language - has emerged from this great personality and his views. Many of them were published in Iran and by Iranian researchers.

In this article, the two researchers focused on collecting all the books written about AL>Allamah AL\_Hilli , from refereed scientific articles, conferences, and symposiums, in addition to the messages and theses discussed in Iranian universities, according to the methodology of quantitative content analysis. The researchers searched for them on scientific sites towards Sid (6 articles), Isc (19 articles), Noormags (50 articles), Magiran (19 articles), Civilika (two articles) and Irandocs (25 theses and theses). They are listed in various sections of this research. These studies were addressed from different perspectives. The importance of this research lies in giving a complete blog about the studies published on \_Allamah AL\_Hilli and his opinions. It may also help researchers to know what previous studies have published on him.

Key words:

Allama AL\_Hilli , Persian studies, Iranian scientific sites, statistics





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

يعدُّ العلامة الحليّ من علماء المسلمين الشيعة، وقد كان كاتبًا مشهورًا بكتاباتهِ، وكان له أسلوبه الخاص المتميز بمنهجيته في البحث العلمي، فهو عالم الشيعة وإمامهم ومصنّفهم، وكان آية في الذكاء. إن تحديد واستكشاف الأبحاث التي أُجريت عن هذا العالم الفاضل، يتيح الفرصة أمام الباحثين كي يطلعوا على الأبحاث السابقة عنه في مختلف العلوم. كما يمكن من خلال هذا البحث التعرف على النواقص الموجودة في هذه الدراسات ثم التخطيط للدراسات البحثية في المستقبل. فبناء على هذه الضرورة يهدف هذا البحث إلى دراسة البحوث والرسائل والأطاريح التي نُشِرت في إيران عن العلامة الحليّ بوصفها بحوثًا قيمةً تزوّدنا بمعلومات عن مكانته في البحوث الفارسية.

وفي هذا الصدد حاولنا الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما البحوث الفارسية المنشورة عن العلامة الحليّ في إيران؟
- ما المواضيع التي قام بها الباحثون الإيرانيون في بحوثهم عن العلامة الحليّ؟

- ما أهم الشخصيات التي قورنت بالعلامة الحليّ في البحوث المقارنة؟

### أهم الدراسات السابقة

اهتمَّ الباحثون الإيرانيون بالعلامة الحليّ، فقاموا بدراسة هذه الشخصية في مجالات مختلفة تتمثل في علم الكلام، دراسة الشخصية، الببليوغرافية، المعرفة، الفقه، علم الرجال، حوزة الحلة، تقريب المذاهب، الفكر السياسي



والآراء السياسية، و غير ذلك. و من هذه الدراسات يمكن الإشارة إلى دواني (١٣٤١) الذي يتكلم على حياة العلامة الحلّي رحمة الله عليه، ويعدّه من العبقرين، ويعرّف منزلته العلمية وآثاره القيمة. وأما تشيد (١٣٤٧) فيتحدث عن سيرته، ويرأه المعلم العاشر، ويزيل الستار عن أقوال العلماء الإسلاميين في حق العلامة رحمته، وكذلك يذكر الأساتذة الذين تتلمذ العلامة على أيديهم. واسترآبادي (١٣٧٦) يعرّج على موضوع شخصية العلامة الحلّي ومكانته في علم الفقه، ثم يبسط الكلام في مناظرات العلامة ومؤلفاته وغير ذلك، و أما حيدري (١٣٨٢) فيتطرق إلى قضية العلاقات الموجودة بين العلامة الحلّي وسلطان محمد أولجايت. وحب الله (١٣٨٦) في مقالة تحمل عنوان «العلامة الحلّي وجذور تشكيل مكتب السند في التفكير الإمامي»، وفيها يبسط الكلام عن العلامة وآرائه في مجال التفكير الشيعي. وتراب بور (١٣٩٤) في بحثٍ عنوانه «دراسة مقارنة لنظرية الشرعية في الفكر السياسي للعلامة الحلّي وابن تيمية»، ويتطرق فيه إلى المشتركات والمفترقات المتمثلة بين العالمين.

وعلى الرغم من أن هذه الدراسات أمدتنا ببعض الأفكار والمعلومات التي لا غنى عنها إلا أن هذا البحث الذي نحن بصددده هو تجميع لكل ما كتب عن العلامة الحلّي من المقالات العلمية المحكمة ومقالات المؤتمرات والندوات والرسائل والأطاريح التي تم نشرها حول العلامة الحلّي رحمته وآرائه في إيران ثم نقد هذه البحوث الفارسية ودراستها من زوايا مختلفة.



## منهج البحث

تعتمد هذه الدراسة على منهج التحليل الكمي للمحتوى الذي يتم بجمع البيانات من خلال الاستبانات والجداول، وتحويلها إلى بيانات كمية باستخدام برنامج Excel، وإنَّ مادة البحث هنا هي البحوث التي تم نشرها عن العلامة الحليّ (رحمة الله عليه) وآرائه في إيران، فقمنا بتجميع كلّ ما كُتِبَ عنه من الأبحاث العلمية المحكّمة ومقالات المؤتمرات والندوات والرسائل والأطاريح التي نوقشت في الجامعات الإيرانية. ولهذا الأمر بحثنا عنها في مواقع علمية هي Sid (٦ مقالات) وIsc (١٩ مقالة) وNoormags (٥٠ مقالة) وMagiran (١٩ مقالة) وCivilica (مقالتين) وIranDoc (٢٥ رسالة وأطروحة). تم تنظيم هذه البحوث في أقسام مختلفة - هنا - على أساس الترتيب الزمني، وذلك على وفق تاريخ طبع الأثر من القديم إلى الجديد، ثم حذفنا البحوث المشتركة في المواقع المختلفة والقضاء على التكرارات، وبلغ عدد البحوث بعد حذف المشتركات ٨٣ بحثاً.

## البيانات

### ١. مجموعة المقالات لمركز ISC

١. موسوي مبلّغ، سيد محمدحسين. (١٣٨٤ش/٢٠٠٥م) (الحكم على أفكار العلامة الحليّ وابن تيمية في الآيات النازلة بشأن أهل البيت). مجلة مشكوة. العدد ٨٦. ص ٣٢-٧.
٢. حبّ الله، حيدر. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) (العلامة الحليّ وجذور تكوّن مدرسة السند في الفكر الإمامي). مجلة فقه أهل بيت. السنة ١٣. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.



٣. حسيني، سيد علي. (١٣٨٥ش/٢٠٠٦م). (المصلحة من منظار العلامة الحليّ والشهيد الأول). مجلة فرهنگ جهاد. السنة الثانية عشرة. العدد ٢. ص ٤٤-٦٠.
٤. فزايي، هادي. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م) (حاجة البشر إلى الدين من منظار العلامة الحليّ وابن ميثم البحراني). مجلة كلام اسلامي. السنة ١٦. مسلسل ٦٤. ص ٤٤-٤٦.
٥. حيدري فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). «بررسی تصحيحات علامه حلي، نسبت به اسانيد وطرق». مجلة علوم حديث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٦. مردی، عباسعلی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (التفسير الكلامي لدى العلامة الحليّ). مجلة آيينه پژوهش. ص ٧٧-٧١.
٧. پويان، مرتضى. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العلامة الحليّ متكلم أم فيلسوف). فصلية علمي پژوهشي دانشگاه قم. السنة ١١. العددان ٣ و ٤. ص ٢١٨-١٩٦.
٨. خاقيان، فضل الله. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (من العلامة الحليّ إلى أبو الحسن الشعراي: مقارنة بين شروح تجريد الاعتقاد). مجلة آموزش معارف اسلامي. الدورة ٢٢. العدد ٣. ص ٢٨-٢٤.
٩. قراملي فرامرز، احد. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقي لدى العلامة الحليّ).
١٠. خاقيان، فضل اله. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (من العلامة الحليّ إلى أبو الحسن الشعراي). مجلة آموزش قرآن و معارف اسلامي. الدورة ٢٢. العدد ٣.
١١. شهابي، رؤيا. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (النظرية التأويلية في صفات الله لدى ابن تيمية والعلامة الحليّ). پژوهشهای اعتقادی كلامی. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.



١٢. (ش ١٣٩٢/٢٠١٢م). (شرح لأحوال العالم العارف العلامة الحليّ). مجلة برسمان التسلسل ١٠٤.
١٣. استادي، رضا. (ش ١٣٩٢/٢٠١٢م). (كتاب الألفين للعلامة الحلي ونقد ترجماته). مجلة آيينه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الاول. ص ٥٨ - ٥١.
١٤. رحمان ستايش، محمد كاظم و زيان، فاطمه. (ش ١٣٩٢/٢٠١٢م). (طرق العلامة الحليّ في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال). السنة الثامنة عشرة. العدد الاول. ص ١٢٩-١٠٥.
١٥. احمدى، سيد جواد. (ش ١٣٩٣/٢٠١٣م) (شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحليّ). انديشه نوين ديني. السنة ١٠ العدد ٣٩. ص ١٠٢-٨٣.
١٦. افضلى، على وشادى، مريم. (ش ١٣٩٢/٢٠١٢م). (دراسة أدلة العلامة الحليّ وبحوثه الكلامية في هوية الإنسان يوم القيامة وإمكان إعادة المعدوم). مجلة جستارهاى فلسفه دين پژوهشگاه علوم انسانى ومطالعات فرهنگى. السنة الثالثة. العدد الاول. ص ٦٥-٤٣.
١٧. شكرى، نشميه و سراج، نصرالله. (ش ١٣٩٣/٢٠١٣م). (عصمة الأنبياء والأئمة من الذنوب من وجهة نظر العلامة الحليّ). المؤتمر العالمي للثقافة والفكر الديني. ص ١٧٠٣ - ١٦٩٧.
١٨. تراب پور، مهدي. (ش ١٣٩٤/٢٠١٤م) (بحث مقارن بين نظرية المشروعية في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية). مجلة معرفت سياسى. السنة السابعة. العدد الثاني. ١٠٨ - ٨٧.
١٩. سليمانى بهبهانى، عبدالرحيم و همكاران. (ش ١٣٩٥/٢٠١٥م) (منهجية علم الكلام لدى العلامة الحليّ) مجلة كلام اسلامى. السنة ٢٥. العدد ٩٧. ص ١٦٥-١٤٧.



## ٢. مجموعة المقالات من المجالات المتخصصة لواقع نورمركز.

١. دواني، علي. (١٣٤١ش/١٩٦٢م). (فلنتعرف على مفاخر الإسلام - القرن الثامن - العلامة الحليّ). مجلة در سهايى ار مكتب اسلامى. السنة الرابعة) العدد ٩. ص ٤٤-٣٩.
٢. عقيقى بخشايشى، عبدالرحيم. (ش١٣٤٢/١٩٦٣م). (مواعظ العلامة الحليّ لولده العزيز) مجلة بيك اسلام. العدد ٣ و ٤. ص ٢٥-٢٣.
٣. على دوست، يدالله. (١٣٤٩ش/١٩٧٠م). (حياة العلامة الحليّ). مجلة معرف جعفرى. العدد ١١. ص ٢٣٥ - ٢٢٥.
٤. عطاردى قوجانى، عزيزالله. (١٣٥٢ش/١٩٧٣م). (تقريرات الخواجة رشيد الدين فضل الله بتحرير العلامة الحليّ). مجلة فرهنگ ايران زمين. العدد ١٩. ص ١١٧-١٠٦.
٥. افشار، ايرج. (١٣٥٧ش/١٩٧٨م). (فائدة الزيارة: مناقشات العلامة الحليّ ورشيد الدين فضل الله الهمداني). مجلة فرهنگ ايران زمين. العدد ٢٣. ص ٩٤-٧٣.
٦. علامه حليّ (١٣٦١ش/١٩٨٢م). (حراس الإسلام العظماء). العدد ٨. ص ٧٢-٧٠.
٧. علامه حليّ (١٣٦١ش/١٩٨٢م). (حراس الإسلام العظماء). العدد ٩. ص ٦٧-٦٤.
٨. عقيقى بخشايشى، عبدالرحيم. (١٣٦٤ش/١٩٨٥م) (آية الله على الإطلاق العلامة الحليّ). مجلة درسهاي از مكتب اسلام. السنة ٢٥. العدد ٩. ص ٣٥-٢٩.
٩. مؤذن جامى، محمد مهدى. (١٣٧١ش/١٩٩٢م). (نظرة الى تأليف الكتب الكلامية للعلامة الحليّ). مجلة آيينه پژوهش. العدد ١٦. ص ٥٢-٤٨.



١٠. جعفرى، يعقوب. (١٣٧٢ش/١٩٩٣م). (تقرير عن الكتب الكلامية للعلامة الحليّ رحمته). مجلة كلام اسلامى. العدد ٧. ص ٢٢-١٣.
١١. تشيد، على أكبر. (١٣٧٤ش/١٩٩٥م). (مؤلفات ومصنفات العلامة الحليّ). مجله تاريخ اسلام. العدد ٢٧ إلى ١٦. ص ١١٠-١٠٥.
١٢. تشيد، على أكبر. (١٣٧٤ش/١٩٩٥م). (عاشر معلم تاريخي العلامة الحليّ قدس الله روحه). العدد ٢٧-١٦. ص ٩٨-٨٩.
١٣. الطائي، حامد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). «وصية العلامة الحليّ إلى ولده فخر المحققين». مجلة تراثنا. السنة ١١. العدد ١ و ٢. ص ٤٢٩-٤٠٥.
١٤. الطائي، حامد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). «وصية العلامة الحليّ إلى ولده فخر المحققين». مجلة تراثنا. السنة الثانية. العدد ٢ و ٣. ص ٣٣٠-٣٢٨.
١٥. الأمين، محمد حسن. (١٣٧٥ش/١٩٩٦م). «من بلد إلى بلد: في السلطانية: مدرسة العلامة الحليّ ومسجده». مجلة المنهاج. العدد ٤. ص ٢٥٤-٢٤٧.
١٦. نورانى، عبدالله. (١٣٧٥ش/١٩٩٦م). (ترجمة وشرح فارسىان للباب الحادي عشر للعلامة الحليّ) مجلة مقالات وبرسيها. العدد ٦٠ و ٥٩. ص ١٥٨-١٢٩.
١٧. فاضل استرآبادى، محمد. (١٣٧٦ش/١٩٩٧م). (شخصية العلامة الحليّ ومنزلته في الفقه). مجلة فقه أهل بيت. العدد ٩. ص ١٩٧-١٧٩.
١٨. .... (١٣٧٨ش/١٩٩٨م). (شرح لحياة العلامة الحليّ). مجلة كتاب ماه دين. العدد ١٩. ص ١٢-١٢.
١٩. رضى بهاآبادى، بى بى سادات. (١٣٨٠ش/٢٠٠٠م). (دراسة المنهج التفسيري للعلامة الحلي في إيضاح مخالفة السنة مع التأكيد على النسخ الخطية للإيضاح). العدد ٤٠، ص ٩٠-٦١.



٢٠. زادهوش، محمدرضا. (١٣٨١ش/٢٠٠١م). (فهرس المؤلفات والمصنفات الحديثية للعلامة الحلّي). مجلة كتاب ماه دين. العدد ٥٥. ص ٤١-٣٨.
٢١. حسيني اشكوري، سيد جعفر. (١٣٨٢ش/٢٠٠٢م). «إجازات علامة حلّي». مجلة ميراث حديث شيعه. ص ٥٣١-٥١٠.
٢٢. حيدري، منصوره. (١٣٨٢ش/٢٠٠٢م). (علاقة العلامة الحلّي والجايّو). مجلة تاريخ پژوهی. العدد ١٤. ص ١٨١-١٧١.
٢٣. ج-م، ويکنز و محمود م- ايوب (١٣٨٣ش/٢٠٠٣م). (الحارسان: الخواجه نصير الدين الطوسي والعلامة الحلّي). مجلة معرفت. العدد ٨٥. ص ١١٠-١٠٨.
٢٤. حيدر، حب الله. (١٤٢٦). «العلامة الحلّي و بذور تكون مدرسة السند في الفكر الإمامي». مجلة فقه أهل بيت. السنة العاشرة. العدد ٣٩. ص ٢٠٢-١٦٥.
٢٥. موسى مبلّغ، سيد محمد حسين. (١٣٨٤ش/٢٠٠٤م). (الحكم على أفكار العلامة الحلّي وابن تيمية في الآيات النازلة بشأن أهل البيت عليهم السلام). مجلة مشكوة. العدد ٨٦. ص ٣٢-٧.
٢٦. أبو الحسن، رحيم. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (رواد التقريب: العلامة الحلّي يوسف بن مطهر). مجلة انديشه تقريب. العدد ١١. ص ١١٢-٩٣.
٢٧. اكوان، محمد. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (العلامة الحلّي والخلود). اطلاعات حكمت و معرفت. السنة الثانية. العدد ١١. ص ١٧-١٤.
٢٨. حبّ الله، حيدر. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (العلامة الحلّي وجذور تكون مدرسة السند في الفكر الإمامي). مجلة فقه أهل بيت عليهم السلام. السنة ١٣. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.





٢٩. فنايسي، هادي. (١٣٨٦ش/٢٠٠٦م). (حاجة البشر إلى الدين من وجهة نظر العلامة الحلّي وابن ميثم البحراني). مجلة كلام اسلامي. السنة ١٦. التسلسل ٦٤. ص ٤٦-٤٤.

٣٠. حيدري فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (دراسة تصحيحات العلامة الحلّي للأسانيد والطرق). مجلة علوم حديث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.

٣١. مردى، عباس علي. (١٣٨٨ش/٢٠٠٨م). (التفسير الكلامي للعلامة الحلّي). مجلة آينه پژوهش. العدد ١١٨. ص ٧٧-٧٢.

٣٢. انصاري قمى، محمد رضا. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). «الدلائل البرهانية فى تصحيح الحضرة الغروية - العلامة الحلّي حسن بن يوسف بن مطهر-». ميراث حديث شيعة. العدد ٢١. ص ٣٨٨-٣٣٥.

٣٣. پويان، مرتضى. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العلامة الحلّي متكلم أم فيلسوف؟). فصلية علمي پژوهشى دانشگاه قم. السنة الحادية عشرة. العددان الثالث والرابع. ص ٢١٨-١٩٦.

٣٤. قراملكى فرامرز، احد. (١٣٨٩ش/٢٠٠٩م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقي للعلامة الحلّي). مجلة عقل ودين. العدد ٢. ص ١٢٨-١١١.

٣٥. شهابى، رؤيا. (١٣٩٠ش/٢٠١٠م). (النظرية التأويلية لابن تيمية والعلامة الحلّي في صفات الله تعالى). مجلة پژوهشهاى اعتقادى كلامي. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.

٣٦. استادى، رضا. (١٣٩٢ش/٢٠١٢م). (كتاب الألفين للعلامة الحلّي ونقد ترجماته). مجلة آيينه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الأول. ص ٥٨-



٣٧. انجم شعاع، على. (١٣٩٢ش/٢٠١٢م). (دراسة الأصول الرجالية للعلامة الحليّ رحمته الله في خلاصة الأقوال). مجلة حديث حوزة. العدد ٦. ص ١١٠-١٣٣.
٣٨. رحمان ستايش، محمد كاظم و زيان، فاطمة. (١٣٩٢ش/٢٠١٢م). (طرق العلامة الحليّ في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال). مجلة علوم حديث. السنة الثامنة عشرة. العدد الأول. ص ١٠٥-١٢٩.
٣٩. احمدى، سيد جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحليّ). مجلة انديشه نوين دينى. السنة ١٠. العدد ٣٩. ص ٨٣-١٠٢.
٤٠. افضلى، على وشادى، مريم. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (دراسة أدلة العلامة الحليّ وبحوثه الكلامية عن هوية الإنسان في القيامة وإمكان إعادة المدوم). مجلة جستارهای فلسفه دين پژوهشگاه علوم انسانی ومطالعات فرهنگى. السنة الثالثة. العدد الاول. ص ٦٥-٤٣.
٤١. سعیدی مهر، محمد و فتاحى، فرزاد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (نظرية المعرفة الدينية: مقارنة آراء القاضي عضد الدين الايجي والعلامة الحليّ). الهيات تطبيقى. السنة الخامسة. العدد ١١. ص ٣٩-٥٦.
٤٢. عباسى حسين آبادى، حسن. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (تعريف بالصفات الإلهية في فكر العلامة الحليّ وتوما الأكويني). مجلة پژوهشنامه فلسفه دين. العدد ٢٤. ص ١٠٨-٩١.
٤٣. الطالعى، عبدالحسين. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). «يوميات العلامة الحلي ونجله فخر المحققين». السنة الثالثة. العدد ١١٧ و ١١٨. ص ٨٢-٣١.
٤٤. تراب پور، مهدى. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (دراسة مقارنة لنظرية المشروعية في الفكر السياسى للعلامة الحليّ وابن تيمية). مجلة معرفت سياسى. السنة السابعة، العدد الثانى. ١٠٨-٨٧.



٤٥. ركعتي، محمد ورضوى، رسول. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (نقد فرضية تأثر العلامة الحليّ بأبي الحسين البصري). مجلة كلام أهل بيت عليه السلام. السنة الأولى. العدد ١. ص ١٣٤-١١٥.
٤٦. سليمانى بهبهانى، عبدالرحيم و همكاران. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (منهجية علم الكلام لدى العلامة الحليّ). مجلة كلام اسلامى. السنة ٢٥. العدد ٩٧. ص ١٦٥-١٤٧.
٤٧. عباسى حسين آبادى، حسن (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (النهج الوجودي للأوصاف الإلهية في فكر العلامة الحليّ رحمته الله). مجلة پژوهشنامه كلام. العدد ٥. ص ٢٢-٥.
٤٨. عطايى نظرى، حميد. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (نظرة على الكتابات الكلامية لنهج المسترشدين فى أصول الدين للعلامة الحليّ وشروحه). مجلة آيينه پژوهش. العدد ١٥٧. ص ٩٤-٨٤.
٤٩. لايقى، محمدرضا. (١٣٩٦ش/٢٠١٦م). (دراسة في علاقة اللذة وادراك الجمال في الله تعالى استناداً إلى إشكال العلامة الحليّ وتحليل دليل ابن سينا). مجلة الهيات هنر. العدد ٥. ص ٨٠-٦٥.
٥٠. مكارم، بهرام و همكاران. (١٣٩٦ش/٢٠١٦م). (جذور علم النفس الاجتماعي للتشيع وتاريخه في إيران: دور العلامة الحليّ في تشيع العهد الإيلخاني). مجلة تحقيقات جديد در علوم انساني. العدد ١٩. ص ٧٥-٦٣.



### ٣. مجموع مقالات لموقع بيانات منشورات إيران (magiran)

١. زادهوش، محمدرضا. (١٣٨١ش/٢٠٠٢م). (فهرس المؤلفات والمصنفات الحديثية للعلامة الحلي). مجلة كتاب ماه دين. العدد ٥٥. ص ٤١-٣٨.
٢. حبّ الله، حيدر. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). (العلامة الحليّ وجذور تكوّن مدرسة السند في الفكر الإمامي). مجلة فقه أهل بيت عليّ (عليه السلام). السنة ١٣. العدد ٤٩. ص ١٥٩-١٢٣.
٣. جوادى، قاسم وحسنى، سيد على. (١٣٨٧ش/٢٠٠٨م). (دراسة تاريخية لحوزة الحلة العلمية). مجلة شيعه شناسى. العدد ٢١. ص ٢٠٨-١٧٥.
٤. مردى، عباس على. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (التفسير الكلامي لدى العلامة الحليّ). مجلة آينه پژوهش. شماره (العدد) ١١٨. ص ٧٧-٧٢. / ترجمة عنوان المقالة:
٥. حيدرى فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة تصحيحات العلامة الحليّ للأسانيد والطرق). مجلة علوم حديث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٦. قراملى فرامرز، احد. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (العقل والدين في شرح البحث المنطقي لدى العلامة الحليّ). مجلة عقل ودين. العدد ٢. ص ١٢٨-١١١.
٧. شهابى، رؤيا. (١٣٩٠ش/٢٠١١م). (النظرية التأويلية في صفات الله لدى ابن تيمية والعلامة الحليّ). مجلة پژوهشهاى اعتقادى كلامى. السنة الاولى. العدد ٢. ص ٩٥-٧٢.
٨. رحمان ستايش، محمد كاظم و زيان، فاطمة. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (طرق العلامة الحليّ في التعامل مع تعارض الآراء الرجالية في خلاصة الأقوال). السنة الثامنة عشرة. العدد الاول. ص ١٢٩-١٠٥.



٩. استادي، رضا. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (كتاب الألفين للعلامة الحليّ ونقد ترجماته). مجلة آيينه پژوهش. السنة الرابعة والعشرون. العدد الاول. ص ٥٨-٥١.
١٠. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (شرح لأحوال العالم العارف العلامة الحليّ). مجلة پرسمان . التسلسل ١٠٤.
١١. انجم شعاع، على. (١٣٩٢ش/٢٠١٣م). (دراسة الأصول الرجالية للعلامة الحليّ ﷺ في خلاصة الأقوال). مجلة حديث حوزة. العدد ٦. ص ١١٠-١٣٣.
١٢. عباسي حسين آبادي، حسن. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (تعريف بالصفات الإلهية في فكر العلامة الحليّ وتوما الأكويني). مجلة پژوهشنامه فلسفه دين. العدد ٢٤. ص ١٠٨-٩١.
١٣. احمدى، سيد جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحليّ). مجلة انديشه نوين ديني. السنة ١٠. العدد ٣٩. ص ١٠٢-٨٣.
١٤. سعيدي مهر، محمد و فتاحي، فرزاد. (١٣٩٣ش/٢٠١٣م). (نظرية المعرفة الدينية: مقارنة آراء القاضي عضد الدين الايجي والعلامة الحليّ). مجلة الهيئات تطبيقي. السنة الخامسة. العدد ١١. ص ٥٦-٣٩.
١٥. .... (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (وصية العلامة الحليّ) فصليتا تربيتي اخلاقي. العدد ٤٨. ص ٣٩-٣٧.
١٦. تراب پور، مهدي. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (بحث مقارن بين نظرية المشروعية في الفكر السياسي للعلامة الحلي وابن تيمية). مجلة معرفت سياسي. السنة السابعة، العدد الثاني ١٠٨-٨٧.
١٧. محسنى دهكلانى، محمد وقاسم زاده، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٤م). (تأملات في الآراء المختلفة للعلامة الحليّ في بحث القضاء). السنة ١٠. العدد ٤٦. ص ١٨٠-١٥٨.



١٨. برنجكار، رضا وشاه چراغ، سيدمسيح. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (الإلهيات السلبية في الفكر الكلامي للعلامة الحلّيّ). مجلة تحقيقات كلامي. السنة الرابعة. العدد الخامس عشر. ص ٨٢-٦١.
١٩. حسن عباسي، حسين آبادي. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (النهج الوجودي للأوصاف الإلهية في الفكر الكلامي للعلامة الحلّيّ). مجلة پژوهشنامه كلام. السنة الثالثة. ص ٢٢-٧.
٢٠. سليمانى بهبهانى، عبدالرحيم وهمكاران. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (منهجية علم الكلام لدى العلامة الحلّيّ). مجلة كلام اسلامي. السنة ٢٥. العدد ٩٧. ص ١٦٥-١٤٧.
٢١. طاهري پور، زهرا. (١٣٩٥ش/٢٠١٥م). (الإنجازات العلمية لحوزة الحلة). مجلة پژوهش ديني. العدد ٣٢. ص ١٠٦-٨٦.
٢٢. لايقى، محمدرضا. (١٣٩٦ش/٢٠١٦م) (دراسة في علاقة اللذة وادراك الجمال في الله تعالى استناداً إلى إشكال العلامة الحلّيّ وتحليل دليل ابن سينا). مجلة الهيات هنر. العدد ٥. ص ٨٠-٦٥.

#### ٤. مجموعة مقالات موقع sid

١. رضى بهاآبادي، بي بي سادات. (١٣٨٠ش/٢٠٠١م) (دراسة المنهج التفسيري للعلامة الحلّي في إيضاح مخالفة السنة مع التأكيد على النسخ الخطية للإيضاح). العدد ٤٠، ص ٩٠-٦١.
٢. حيدري فطرت، جمال الدين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة تصحيحات العلامة الحلّيّ للأسانيد والطرق) مجلة علوم حديث. السنة الرابعة. العدد الرابع. ص ١٧٩-١٥٣.
٣. طالعي، عبدالحسين. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (تقرير وتعريف). مجلة





- معرضي كتاب. السنة السادسة، العدد ٢٤. ص ١٢٠-١١٦.
٤. پويان، مرتضى. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (العلامة الحليّ متكلم أم فيلسوف؟). فصلية علمي پژوهشي دانشگاه قم. السنة ١١. العددان الثالث والرابع. ص ١٩٦-٢١٨.
٥. شهابي، رؤيا. (١٣٩٠ش/٢٠١١م). (النظرية التأويلية في صفات الله لدى ابن تيمية والعلامة الحليّ). مجلة پژوهشهای اعتقادی كلامی. السنة الأولى. العدد ٢. ص ٧٢-٩٥.
٦. احمدی، سيد جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (شرح حدوث العالم من منظار العلامة الحليّ). مجلة انديشه نوین دينی. السنة ١٠. العدد ٣٩. ص ١٠٢-٨٣.

#### ٥. مجموعة مقالات لموقع سيويكا

١. مردی، عباسعلی. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (التفسير الكلامي للعلامة الحليّ). مجلة آيينه پژوهش. ص ٧٧-٧١.
٢. شكري، نشميه وسراج، نصرالله. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (عصمة الأنبياء والأئمة من الذنوب من وجهة نظر العلامة الحليّ) المؤتمر العالمي للثقافة والفكر الديني. ص ١٧٠٣-١٦٩٧.

#### ٦. الرسائل والأطاريح للمعهد الإيراني للعلوم والتكنولوجيا (IranDoc)

١. عباسعلی. (١٣٧٠ش/١٩٩١م). (تصحيح وتحقيق كتاب تهذيب الوصول الى علم الاصول للعلامة الحليّ رحمته الله). جامعة الفردوسي: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.
٢. فراهانی، مرضيه. (١٣٧٠ش/١٩٩١م). (ترجمة وتحقيق مسائل حد شرب المسكر والسرقه والمحاربة والافتراء من كتاب مختلف الشيعة في أحكام





الشريعة للعلامة الحلبي (رحمته الله). ماجستير. جامعة طهران: قسم الحقوق والعلوم السياسية.

٣. حسنى سعدى، منوره. (١٣٧٧ش/١٩٩٨م). (مقارنة آراء العلامة الحلبي في كشف المراد مع آراء المقدس الأردبيلي في الحاشية على إلهيات الشرح الجديد للتجريد في بحثي: صفات الله والمعاد). ماجستير، جامعة قم: قسم الفلسفة والمنطق.

٤. قنبرى آغوزگله، محمود. (١٣٧٨ش/١٩٩٩م) (ترجمة وتحقيق كتاب الطهارة من قواعد الأحكام للعلامة الحلبي). ماجستير. جامعة الفردوسي: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٥. رضايى، موسى. (١٣٨٥ش/٢٠٠٦م). (دراسة مقارنة لآراء الشيخ المفيد والعلامة الحلبي وابن تيمية في عصمة الأئمة عليهم السلام). ماجستير. جامعة المصطفى العالمية: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٦. اخلاقى، احمد. (١٣٨٦ش/٢٠٠٧م). (الإحباط والتكفير من منظور الشيخ المفيد والعلامة الحلبي والعلامة الطباطبائي). ماجستير. جامعة المصطفى العالمية: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٧. انصارى، محمد إسماعيل. (١٣٨٧ش/٢٠٠٨م). (الآراء والافكار الكلامية للعلامة الحلبي). ماجستير. جامعة باقر العلوم عليهم السلام: قسم الحقوق والعلوم السياسية.

٨. شيروانى شيرى، عبدالمحمد. (١٣٨٨ش/٢٠٠٩م). (دراسة مقارنة للأسس الفكرية والآراء الكلامية للعلامة الحلبي وابن تيمية في باب الشرك والبدعة). ماجستير، جامعة شيراز: قسم الفلسفة.

٩. رحمتي، محمد كاظم. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (تطور الفكر السياسي في الفقه الإمامي من العلامة الحلبي إلى الشهيد الثاني). دكتوراه، جامعة إعدام المدرسين: قسم العلوم الاجتماعية.







١٠. غائى، فاطمة. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (دور العلامة الحليّ في نشر التشييع بإيران). ماجستير، جامعة بيام نور، محافظة طهران: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

١١. فاطمي، راضية. (١٣٨٩ش/٢٠١٠م). (دراسة مقارنة للفكر السياسي للشيخ المفيد والعلامة الحليّ). ماجستير، جامعة شيراز: قسم العلوم الاجتماعية.

١٢. باقرى، قربانعلی. (١٣٩١ش/٢٠١٢م). (الفكر الرجالي للعلامة الحلي استناداً إلى كتابي خلاصة الأقوال وإيضاح الاشتباه). ماجستير، مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية: علوم الحديث.

١٣. زارع استخرجي، نجمه. (١٣٩١ش/٢٠١٢م). (دراسة المباني الفقهية للفاضلين المحقق الحلي والعلامة الحليّ في بحث النكاح والطلاق). ماجستير، جامعة يزد: قسم المعارف.

١٤. فتاحي، فرزاد. (١٣٩١ش/٢٠١٢م). (نظرية المعرفة الدينية من وجهة نظر القاضي عضد الدين الايجي والعلامة الحليّ). ماجستير، جامعة إعداد المدرسين: قسم الفلسفة.

١٥. ميرهاشمي، آمنه. (١٣٩١ش/٢٠١٢م). (دور حوزة الحلة في ترسيخ التشييع ونشره). ماجستير، جامعة بيام نور، محافظة طهران: قسم العلوم الاجتماعية.

١٦. احمدى، سيد جواد. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (شرح حدوث العالم وقدمه من وجهة نظر النصوص الدينية ومقارنتها بأراء العلامة الحليّ والميرداماد والملا صدرا). رسالة دكتوراه، جامعة المعارف الإسلامية، قم: قسم المعارف الإسلامية.





١٧. حكمتيان، كبرا. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (دور علماء الشيعة في العهد الإيلخاني في توسيع الحياة السياسية الاجتماعية للتشيع مع التأكيد على دور الخواجه نصير الدين والعلامة الحلّي). ماجستير، جامعة قم: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

١٨. موسوي، سيد علي. (١٣٩٣ش/٢٠١٤م). (مقارنة المعتقدات الكلامية في المثوي مع المعتقدات الكلامية للعلامة الحلّي). ماجستير. جامعة بيام نور، محافظة قزوین: كلية الآداب والعلوم الإسلامية.

١٩. بهزاد (شفيع آبادي)، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (العلامة الحلّي وتوسيع رقعة التشيع في النصف الثاني من القرن السابع والنصف الأول من الثامن). ماجستير، جامعة الحكيم السبزواري: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

٢٠. قاسم زاده، أبو القاسم. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (ترجمة وشرح وتحقيق باب القضاء من كتاب تحرير الأحكام للعلامة الحلّي). ماجستير، جامعة مازندران: قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.

٢١. نوروزي، سيد مهدي. (١٣٩٤ش/٢٠١٥م). (مقارنة خلاصة الأقوال للعلامة الحلّي ورجال ابن داود). ماجستير، الجامعة الإسلامية المفتوحة، القسم المركزي، طهران: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

٢٢. بروجردي، إيمان يوسف. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م). (دراسة مقارنة لقضية العصمة في مدرستي الحلة وإصفهان الكلاميتين). ماجستير، مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية، جامعة القرآن والحديث: الكلام والعقائد.

٢٣. حاجي محمدي، روح الله. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م). (دراسة مقارنة لقضية الجبر والاختيار في مدرستي الحلة وإصفهان استناداً إلى آراء الخواجه والعلامة



والفيض وفيات). ماجستير، مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية،  
جامعة القرآن والحديث: كلية علوم الحديث، قم.  
٢٤. طلوع كتابي، سعيد. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م). (نقد ودراسة لإلهيات الصيرورة  
استناداً إلى آراء العلامة الحليّ). ماجستير، جامعة الشهيد مدني، أذربيجان:  
قسم الإلهيات والمعارف الإسلامية.  
٢٥. فهمي ساري قيه، تقي. (١٣٩٥ش/٢٠١٦م).. (دراسة نظريات العلامة  
الحليّ في البيع استناداً إلى كتاب مختلف الشيعة ومقارنته بالقانون المدني).  
ماجستير، جامعة الإمام الخميني العالمية.

## تحليل البيانات

### ١. عدد المقالات بالنسبة إلى المراكز

يبين الرسم البياني رقم (١) عدد المقالات في المراكز المختلفة في إيران،  
نلاحظ في هذا الرسم البياني النشاطات العلمية المتعلقة بالعلامة الحليّ، وقد  
تم تحميلها من المراكز الآتية:

١- مركز Noormags: هو أكبر مركز للمجلات المتخصصة بالعلوم  
الإنسانية والدراسات الأدبية، ويهتم بالبحوث المنشورة باللغتين الفارسية  
والعربية. بدأ المركز نشاطه أكتوبر ٢٠٠٥، وذلك بهدف تسهيل وتعزيز  
البحوث وإنتاج العلوم.

٢- مركز IranDoc: هو أكبر المراكز لفهرسة المعلومات المتعلقة بالرسائل  
والأطاريح الجامعية الإيرانية.

٣- مركز Magiran: تأسس هذا المركز في عام ٢٠٠١م بهدف جمع  
الدوريات الإيرانية وتوفير مرجع كامل للمنشورات الإيرانية.






٤- مركز ISC: مركز استشهاد عالمي للعلوم الإسلامية، اختصّ بالمنشورات العلمية للبلدان الإسلامية. وقد فهرس هذا المركز حجمًا كبيرًا من معطيات المجالات والندوات والمؤتمرات في مستوى البلدان الإسلامية.

٥- مركز Sid: يهدف هذا الموقع إلى نشر البحوث العلمية وتسهيل وصول الباحثين والمستخدمين إلى الموارد العلمية من أجل تطوير ثقافة البحث والأبحاث في البلاد، ويُعدُّ هذا المركز أكبر مصدرٍ للحصول على المقالات العلمية المحكمة المنتشرة في المجالات الإيرانية.

٦- مركز Civilica: هذا المركز أكبر موقع لفهرسة المقالات التي تنشر من خلال الندوات والمؤتمرات في إيران.


وأما بخصوص بحثنا هذا، فموقع Noormags يشمل الحجم الأكبر من المقالات (أي خمسين مقالة) في خصوص العلامة الحلي. مركز IranDoc مع خمس وعشرين رسالة وأطروحة، يأتي في الرتبة الثانية. والمركزان Magiran و Isc امتساويان في عدد المقالات مع تسع عشرة مقالة. كما أن الموقعين Sid و Civilica على التوالي في المركز الخامس والسادس من هذا الرسم البياني.





## ٢. عدد البحوث في العقود المختلفة

يوضّح الرسم البياني رقم (٢) عدد البحوث المتعلقة بالعلامة الحليّ في العقود المختلفة. وإن هذه البيانات تبين أنّ الباحثين في المدة الزمنية بين السنوات ١٣٤١ - ١٣٦٠ لم يهتموا اهتماماً بالغاً بالعلامة الحليّ في دراساتهم. كما نشهد قلة الاهتمام أيضاً في سنوات ١٣٦١ - ١٣٧٠. وما يبرّر هذا الاهتمام الضئيل في تلك الفترة، هو عدم وجود التكنولوجيا للحصول على الكتب والمقالات. كما أنّ عدد الجامعات الإيرانية قليل جداً آنذاك. فضلاً عن أنّ إيران تمرّ في هذه الحقب بقضايا الثورة والحرب ونحو ذلك. لكن منذ سنة ١٣٧١هـ حتى ١٣٨٠هـ وشيئاً فشيئاً ازداد انتباه الكاتبين لهذا الأمر، بقدر ما ازداد عدد البحوث المكتوبة في هذا المجال أكثر من السنوات السابقة، وكلّما تقدّمنا من سنة ١٣٨٠ فصاعداً نلاحظ أنّ عدد البحوث قد زاد أكثر فأكثر، ولا سيما من سنة ١٣٩١هـ إلى ١٣٩٧هـ، وهذا يشير إلى أنّه كلّما تقدّمنا وتطوّرتنا في مجال التكنولوجيا، وتم إنشاء العديد من الجامعات ازداد عدد طلاب الدراسات العليا، وكذلك كثر عدد البحوث، وازداد اهتمام الكتاب والباحثين بمثل هذه الدراسات.



### ٣. عدد الباحثين

إن العدد الإجمالي للباحثين في هذا المجال تسعون باحثاً، ولكن معظمهم لم ينشروا إلا بحثاً واحداً. هذا يشير إلى أنهم لم يتناولوا الموضوع بشكل خاص. وهناك ثلاثة منهم نشروا أكثر من بحث واحد.

٩٠	العدد الإجمالي للباحثين مع التكرار
٨٧	عدد الباحثين من دون التكرار


### ٤. دراسة موضوع البحوث

نلاحظ في الرسم البياني (٣) أن علم الكلام، ودراسة شخصية العلامة، والتعريف بآثاره، ودراسة المضامين المعرفية من وجهة نظر العلامة الحلّي، هي المواضيع التي عرّج الباحثون عليها أكثر من غيرها. وأما الموضوعات المتعلقة بمجالات الفقه، وعلم الرجال، وحوزة الحلة، وتطوير العلوم فلها





الرتبة التالية، ولكل منها (٥) مقالات. ثم التطرق إلى آراء العلامة التفسيرية والسياسية، وكذلك دوره في تقريب المذاهب، وهي أقل المجالات التي أثارت اهتمام الباحثين.




### ٥. الشخصيات التي تمت دراستها بطريقة مقارنة مع العلامة

في الرسم البياني (٤) درسنا الشخصيات التي تمت مقارنة آرائهم بآراء العلامة الحليّ. كما نرى في هذا المخطط أن معظم هذه الشخصيات - البالغ أربعة عشر شخصاً - تمت معالجة وجهاتهم مقارنة بالعلامة الحليّ في مقالة واحدة فقط، وهم: ابن داود الحلي، ابن ميثم البحراني، أبو الحسن البصري، أبو الحسن الشعрани، ألاجيتو، توماس آكويني، الشهيد الأول، الشهيد الثاني، العلامة الطباطبائي، فياض اللاهيجيني، فيض الكاشاني، مقدس الأردبيلي، ملاً صدرا، ميرداماد. ولثلاثة آخرين: فخر المحققين، وعضد الدين الإيجي، وخواجة رشيد الدين، وفضل الله مقالتان. في حين تم معالجة آراء الخواجة نصير الدين الطوسي، والشيخ المفيد في ثلاث مقالات. وأما دراسة آراء العلامة الحليّ وابن تيمية فهي الموضوع الذي أثار اهتمام





الباحثين أكثر، وذلك في أربع مقالات.



## النتائج

من أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

- احتل موقع نورمكز Noormags المكان الأول في عدد المقالات العلمية الفارسية التي نشرت عن العلامة الحلبي في إيران، كما أن موقع IranDocs قام بفهرسة الرسائل والأطاريح المنتشرة في هذا المجال. أما دراسة عدد البحوث المنتشرة في العقود المختلفة، فتبين لنا أن الباحثين الإيرانيين اهتموا بالعلامة الحلبي في دراساتهم الجامعية والبحثية؛ وذلك ضمن السنوات ١٣٤١-١٣٩٧. لكن يمكن القول إن هذا الاهتمام كان ضعيفاً جداً في سنوات ١٣٤١هـ حتى ١٣٧٠هـ، أي ما يقرب من تسع وعشرين سنة - لأسباب سياسية وعلمية مختلفة.

وقد زاد الاهتمام من سنة ١٣٧١ حتى ١٣٨٠ شيئاً فشيئاً، إذ نجد في هذه السنوات التسعة أحد عشر بحثاً، وكلما تقدمنا من سنة ١٣٨٠هـ فصاعداً لاحظنا أن عدد البحوث قد زاد أكثر فأكثر، إذ نمت بشكل ملحوظ من







سنة ١٣٩١هـ حتى ١٣٩٧هـ، فقد وصل عددها في ست سنوات إلى خمسة وثلاثين بحثاً ورسالة، وهذا عدد كبير.

ونستطيع أن نقول إنَّ للتطور السياسي والتقني والجامعي دوراً كبيراً في هذا الأمر. وأما بالنسبة للموضوعات التي لفتت أنظار الباحثين، فهي التي تخصُّ علم الكلام، ودراسة شخصية العلامة، والتعريف بآثاره والبحث في المضامين المعرفية من وجهة نظره، هي التي تتمتع بنصيب أكبر. وأما دراسة آراء العلامة التفسيرية والسياسية ودور العلامة في تقريب المذاهب فلم تحظ بنصيبٍ وافر.

- بخصوص الشخصيات التي تمت دراسة آرائهم بالنسبة إلى آراء العلامة الحليّ، فلا بد من الالتفات إلى دور ابن تيمية في هذه البحوث، وكان لمقارنة آراء العلامة بآراء الخواجة نصير الدين والشيخ المفيد أيضاً سهمٌ ملحوظٌ.





## المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية

٢٦. موقع:

Civilica: <https://www.civilica.com>

٢٧. موقع:

IranDoc: <https://irandoc.ac.ir/>

٢٨. موقع:

ISC: <http://isc.gov.ir>

٢٩. موقع

Noormags: <https://www.noormags.ir/>

٣٠. موقع:

sid: <https://www.sid.ir/>



رسالة  
في معرفة واجب الصلاة وصفتها  
للعلامة الحلبي  
جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر  
(ت ٧٢٦هـ)

تحقيق  
أنمار المظفر

الحوزة العلمية - النجف الأشرف

الملك الحسن بن يوسف

هذه رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها، من تصنيف العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ)، وهي رسالة موجزة خالية من ذكر الآراء، ومن الإشارة إلى أدلة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العملية، ولكن مع الاختصار على الأحكام الرئيسية.

وقد حصلنا عليها ضمن مجموعة خطية تضم عدّة رسائل للعلامة الحلبي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني، وهي بخط تلميذه أحمد بن محمد بن الحدّاد البجلي الحلبي، وهي تُطبع أوّل مرّة.  
الكلمات المفتاحية:

العلامة الحلبي، الصلاة، البجلي، النوافل.



## Message In knowing the duty and description of prayer- For Al -Allamah Al-Hilli Jamal al-Din al-Hassan bin Yusuf bin al-Mutahhar (D 726 AH)

*Investigation*

*Anmar Al-Muzaffar*

*The scientific Al Hawza - Al Najaf- Al Ashraf*

### Abstract

*This is a message about the knowledge and attribute of the duty of prayer, compiled by al-Allamah Al-Hilli (d.726 AH).They are like summaries, as they are more like practical messages, but they do not include branching out, or mentioning dissenting opinions, or referring to evidence of judgments.*

*We obtained it in a handwritten collection that includes several letters, by Al-Allamah Al-Halli, located in the library of the Iranian Shura Council.And it is in the handwriting of his student Ahmed bin Muhammad bin Al-Haddad Al-Bajali Al-Hilli, and we included it, verifying it for the first.*

*Keywords:*

*Al-Allamah Al-Hilli, The prayer, Al-Bajali, The supererogatory prayers.*



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله الواحد القهار، والصلاة والسلام على نبيّنا المصطفى المختار، وعلى آله المنتجبين الأطهار.

وبعد، فقد كنت يوماً أتصفح مخطوطات مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، وأنتقي منها ما يهمني، أو أدون عنوانات بعض ما أودّ متابعتها حين سنوح الفرصة، فصادفتني رسالتان للعلامة الحلّي من مجموعة واحدة: الأولى (رسالة في مناسك الحاج) موجزة مختصرة قد تعرف بـ(خلاصة المنهاج في مناسك الحاج)، والثانية (رسالة في معرفة واجب الصلاة وصفتها)، فجذباني إليهما، وعزمتُ على تحقيقهما.

وكنت اهتمتُ أولاً بأولاهما، ولكن تبين لي بعد البحث أنّها محقّقة في مجلّة (ميقات حج)، فاحتملتُ أنّ الثانية قد حُققت أيضاً، وشُغلت عنها بعد أن صَففتُ حروفَ شطرٍ منها وضبطتُه. ثمّ ادّكرتها بعد حين، وبعد سؤال بعض ذوي الشأن بان أنّها لما تُحقّق، فعقدتُ العزم على تحقيقها مع انشغالي بعمليّن آخرين، فالحمد لله أن وفقني للمساهمة في نشر تراث هذا العَلم.

## بين يدي الرسالة:

العلامة الحلّي من المصنّفين المُكثّرين، وقد كتب في شتّى العلوم في الفقه والأصول والكلام والحكمة والمنطق والتفسير والرجال والعربيّة. ومصنّفاتُه مذكورة في ترجماته، وقد جمعها في كتاب مستقلّ للعلامة المحقّق السيّد عبد العزيز الطباطبائي رحمته الله سَمَّاهُ (مكتبة العلامة الحلّي)، دالاً على أماكن نسخها الخطيّة.



وقد توزّعت مصنّفاتُ العلامة بين المطوّلات المبسوطة، والمتوسّطات،  
والمتون الموجزة.

ورغم ما وصل إلينا من تراثه فقد ضاعت منه جملةٌ، وما زال بعضه لمّا  
يحقّق.

ومن تلك الآثار رسالةٌ في واجبات الصلاة، لم يعنونها هو، ولكنّه قال في  
مقدّماتها: «فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها»، وعنونها  
ناسخها ابن الحدّاد بما نعتها به العلامة: (رسالة في معرفة واجب الصلاة  
وصفتها).

ولأجل أنّها ابتدأت بالطهارة شرطاً للصلاة عنونها البعض بـ(واجب الوضوء  
والصلاة)<sup>(١)</sup>.

ولم يذكرها المصنّف العلامة في (الخلاصة) عند ترجمته لنفسه، وذكره  
لمصنّفاته، ولعلّه لم يكن قد صنّفها وقتذاك، فإنّه ذكر في (الخلاصة) ما  
عمله إلى سنة ٦٩٣هـ كما ذكر هو<sup>(٢)</sup>، في حين أنّ الرسالة ممّا صنّفه بعد  
اتّصاله بسلاطين المغول ظاهراً كما سيأتي.

وكذا لم يذكرها السيّد عبد العزيز الطباطبائي في كتابه المذكور  
أنفاً، مع أنّها واردة في (الذريعة)، عن (رياض العلماء)<sup>(٣)</sup>.

والرسالة هذه من قبيل الموجزات، خالية من ذكر الآراء المخالفة، أو  
الإشارة إلى أدلّة الأحكام، فهي أشبه بالرسائل العمليّة، ولكنّها تخلو عن  
التفريع.

(١) يُنظر: رياض العلماء: ١/٣٧٨، مع أنّ الظاهر أنّ نسختنا هي التي كانت بين يديه، وفيها العنوان الذي  
أدرجه الناسخ. وعنه ظاهراً في روضات الجنّات: ٢/٢٧٥، والذريعة: ٥/٢٥.

(٢) يُنظر: خلاصة الأقوال: ١١٠.

(٣) الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٥/٢٥.





وقد اشتملت على ثلاثة عشر فصلاً على النحو الآتي:

الفصل الأول: في الطهارة.

الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن.

الفصل الثالث: في المكان.

الفصل الرابع: في القبلة.

الفصل الخامس: في الأوقات.

الفصل السادس: في كيفية الصلاة.

الفصل السابع: في المندوبات.

الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة.

الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة.

الفصل العاشر: في السهو في الصلاة.

الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة.

الفصل الثاني عشر: في النوافل.

الفصل الثالث عشر: في الجماعة.

أمّا نسبتها إلى العلامة فلا شكّ فيها بعد أن كانت بخطّ تلميذ من تلامذته، وهو ابن الحدّاد الحلبيّ.

كما أنّ في المجموعة التي هي بتمامها بخطّ الناسخ - كما سيأتي - ما هو معلوم النسبة إليه كالرسالة السعديّة، ورسالة واجب الاعتقاد.

### الأمير ترمناش:

ذكر العلامة في مقدّمة الرسالة أنّه ألّفها بالتماس الأمير (ترمناش)، ولم أجد بعد البحث ذكراً له.

قال في الأعيان: «والظاهر أنّه من وزراء المغول، ويوجد من أمرائهم الأمير





طرمطار بن مانجو بخشي، ولعلّهما واحد، وصُحّفَ أحدهما بالآخر، ويؤيّد عدم وجود الطاء في اللغة الفارسيّة، فبعض الكلمات مرّة يُلفظ بالطاء، ومرّة بالطاء، كطهران وتهران، ولعلّ هذا منه، وأبدل الراء بالشين ويأتي ذكر طرمطار في حرف الطاء<sup>(١)</sup>. ولكنه لم يذكره ثمة.

كما أنّه ورد هكذا منتهياً بالراء (طرمطار) في جملة من الكتب التي ترجمت للعلامة وذكّرت تشييع السلطان خدا بنده على يده، إذ ذكروا أنّ لهذا الأمير دوراً في تحييب التشييع للسلطان. ويبدو أنّ الصحيح في اسمه (طرمطاز) بالزاي، كما جاء في بعض المصادر التاريخيّة، وهو الأقرب إلى (ترمتاش).

ويوجد من أمراء تلك الحقبة (ترمتاش) بتقديم الميم على الراء، وهو اسم متداول تلك العصور، حيث تصادفنا عدّة أعلام بهذا الاسم، منهم الأمير (ترمتاش بن جويان) الذي كان نائب الروم للسلطان (بو سعيد ابن السلطان خدا بنده)، فلعله هو المقصود، وإن كانت معاصرة الناسخ ابن الحدّاد لهم تُبعد احتمال التصحيف.

### النسخة المعتمدة:

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسالة على مجموعة خطيّة تضمّ عدّة رسائل للعلامة الحلّي، محفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإيراني برقم (٨٨٩٢)، وهي جميعها بخطّ أحمد بن محمّد بن الحدّاد البجلي الحلّي، تلميذ العلامة، والمجموعة بخطّ نسخيّ واضح، مضبوطة بالشكل، خالية من التصحيف والتحريف بحسب الظاهر، فإنّ كاتبها عالم أديب متقن.





واشتملت على الرسائل الآتية:

(١) رسالة في واجبات الحج وأركانه، وتعرف بخلاصة المنهاج في مناسك الحاج، وبهذا العنوان الأخير نشرها محققها، ولم يعنونها به مصنفها العلامة، بيد أنه قال في المقدمة: «هذه رسالة تشتمل على واجبات الحج وأركانه، خالية عن التطويل والإكثار، في غاية الإيجاز والاختصار، لخصت فيها ما يجب على كل حاج معرفته وعمله، ولا يجوز له تركه وجهله، ولم نطوّل الكلام بذكر الدعوات، ولا الأفعال المندوبات، إذ جعلنا ذلك موكولاً إلى كتابنا الكبير المسمى بـ(المنهاج في مناسك الحاج)، وإنّما اقتصرنا في هذه الرسالة على ذكر الواجبات لا غير».

وتقع في ١٥ صفحة غير صفحة العنوان.

أرّخ الناسخ فراغه منها في شهر ذي القعدة ٧٤٥هـ ولم يذكر اسمه ولا مكان النسخ.

وقد طبعت في مجلّة (مبقات الحج) العدد (٤٣) لسنة (١٤٣٦هـ) بتحقيق محمد جواد حسن زادة، معتمداً على هذه النسخة وأخريات. وفات ذكرها في مقال (ما طبع من آثار العلامة)<sup>(١)</sup> المنشور في مجلّة (المحقق) العدد (٩) سنة (١٤٤١هـ).

(٢) سؤال بعض العلماء ببلدة دامغان سنة ٧١٣هـ العلامة عن تعلّم القرآن هل هو واجب كفايّي أو عينيّ؟ وجواب العلامة له. وهو في صفحة واحدة، ولم يكتب له الناسخ إنهاءً.

(١) ومآفاته أيضاً من كتب العلامة: (إيضاح المقاصد من حكمة عين القواعد)، و(تسليك النفس إلى حظيرة القدس)، و(مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق)، كما فاته ذكر بعض الطبقات المحققة.



٣) واجب الاعتقاد على جميع العباد، وتقع في ١٣ صفحة، ولم يؤرّخ ابن الحدّاد فراغه من نسخها، ولكنّه لا يتجاوز سنة ٧٤٧هـ، فتكون - بحسب الظاهر - أقدم نسخ هذه الرسالة.

ولها شروح عدّة، أقدمها: (الاعتماد في شرح واجب الاعتقاد) لشمس الدين محمّد بن صدّقة الحلّي، وكان طُبِعَ سابقًا منسوبًا للمقداد السيوريّ، ثمّ حُقِّق مؤخرًا منسوبًا لابن صدقة.

٤) جواب العلامة عن سؤال للسلطان خدا بنده عن حكمة النسخ، وأرّخ فراغه منه في ذي القعدة سنة ٧٤٦هـ، ويقع في أربع صفحات.

٥) رسالة في واجب الصلاة ووصفتها، وتقع في ١٤ صفحة، وفرغ من نسخها في شهر ذي الحجة سنة ٧٤٦هـ، وهي هذه الرسالة.

٦) الرسالة السعديّة، وأرّخ فراغه منها في التاسع من محرّم سنة ٧٤٧هـ، وهذه النسخة لم تُعتمد في تحقيق الرسالة.

وتقع في ٧٦ صفحة، وهي آخر ما في هذه المجموعة، وذكر ابن الحدّاد في حردّها أنّه نَسَخَهَا بِالْحَلَّةِ بِلَدِ الْجَامِعَيْنِ، وَصَّرَحَ بِاسْمِهِ قَائِلًا: «وكتب أحمد بن محمّد بن الحدّاد».

ويبدو أنّ هذه المجموعة هي التي كانت عند صاحب (رياض العلماء)، ولم يرها غيره، وكلّ من ذكرها عوّل عليه.

قال: «ثمّ من مؤلّفات العلامة رحمته أيضًا: رسالة في واجبات الحج وأركانه من دون ذكر الأدعية والمستحبات ونحوها، وكان عندنا منها نسخة عتيقة جدًّا قريبًا من عهد المصنّف، وهذه الرسالة متأخّرة عن رسالته الموسومة بالمنهاج في مناسك الحاج المذكورة سابقًا على ما يظهر من الديباجة.

ومن مؤلّفاتهِ أيضًا: رسالة مختصرة في جواب سؤال السلطان محمّد




خداينده عن وجه حكمة النسخ في الأحكام الشرعية، ورسالة في واجب  
الوضوء والصلاة، مختصرة، ألفها للوزير ترمناش، وعندنا من هاتين  
الرسالتين نسختان عتيقتان يقرب تأريخهما من عصر المؤلف<sup>(١)</sup>.

### منهج التحقيق:


إنّ هذه الرسالة موجزةٌ وخاليةٌ من الآراء والأدلة، لذا خلت من التخريجات،  
وليس فيها أعلام تستوجب التعريف، فاقصر العمل فيها - ما خلا بعض  
التعليقات - على ضبط النصّ وتقطيعه، وقد يسرّه جودة خطّ الناسخ، وإتقانه.  
وثمة بضع كلمات غطاها شريط ورقيّ عند إصلاح النسخة، ولكنّ  
أغلبها يُقرأ من خلاله، وقد وضعتها بين أقواس معقوفةٍ من دون الإشارة إلى  
ذلك في الهامش.

والحمد لله أولاً وآخراً.



٢٩  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَجِدُ اللَّهَ جَدًّا الشَّاكِرِينَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ  
الرَّسُولِ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفَى وَعِزَّتُهُ الْوَعِيدُ وَالْمَقَرُّ الْمُنْقَرِبُ  
الْمَحْضُومُ مِنْ صَلَاةٍ بَاقِيَةٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ أَمَّا بَعْدُ  
فَهَذِهِ رِسَالَةٌ تَحْتَوِي عَلَى مَعْرِفَةِ وَاجِبِ الصَّلَاةِ وَصِفَاتِهَا  
بِالنَّاسِ الْمَوْلَى الرَّسُولِ الْكَبِيرِ الْعَظِيمِ الْمَخْدُومِ الْمُعْظَمِ  
أَصْفَى لِرَبِّهِ قَامِحِ الشَّرْكِ وَمُبِيدِ الطُّغْيَانِ مُحَمَّدٍ  
قَوْمِهِ إِيمَانًا وَمُسْتَبَدًّا زَكَانِ الدِّينِ وَالسُّرَّةِ الْعِلْمِ  
الْعَالَمِ وَمُنْتَأَسِّ رَيْدِ اللَّهِ بِدَوَامِ أَيَّامِهِ السَّلَامِ وَالسَّلَامِ  
وَأَمْرِهِ وَالْمَجْهُوبِ بِعِزَّتِهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مُحَمَّدٍ الْعَلِيِّ الطَّائِبِ  
وَقَدْ رَدَدْتُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ عَلَى فَضُولِ الْعَقْلِ  
الْوَالِيَةِ الطَّيَّارَةِ وَحُجُبِ سِيَةِ الرُّسُلِ وَأَمْرِهِ  
الطَّيَّارَةِ حُجُبِ سِيَةِ طُلُوعِ أَهْلِ مَمْلُوكِ أَوْ صَبَاحِ فِي الْوَجْهِ  
وَالْعَقْلِ مَعَا السَّانِي اللَّيْتِيَّةِ وَصُورِ تَلَا فِي الْوَجْهِ  
أَنْ يَقُولَ مُعْتَقِدًا بِعُقْبَةِ انْوَضَا الرَّفْعِ الْكُدْرِيَّةِ  
قَرْنَةً إِلَى اللَّهِ الشَّالِغِ الْوَجْهِ وَهُوَ قِصَابُ  
شَعْرِ الرَّاسِ إِلَى مَخَارِزِ شَعْرِ الذَّقْنِ وَعَرَضَةً مَادَارَتْ  
عَلَيْهِ الْبَهَامِ وَالْوَسْطَى السَّوَابِ عَسَلِ الْبَدْنِ  
بِزِيَارَةِ الْمَرْقُوقِ إِلَى طَرَفِ الْوَجْهِ صَابِغِ عَسَلِ الْبَدْنِ  
الْمَرْقُوقِ إِلَى طَرَفِ الْوَجْهِ صَابِغِ الْبَدْنِ أَيْضًا كَمَا أَمِيرُ مَسْجِدِ





الجمعة العاشرة - المجلد الخامس - الصفحة الثالثة عشر - ١٤٤٤هـ

الصفحة الأخيرة من الرسالة

## رسالة

## في معرفة واجب الصلاة وصفتها

إملاء الشيخ الإمام الحجّة المغفور جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن

المطهر<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،  
محمد المصطفى وعترته الأوصياء المتّقين، الأئمّة المعصومين، صلاة باقية  
إلى يوم الدين.

أمّا بعد؛ فهذه رسالة تحتوي على معرفة واجب الصلاة وصفتها، بالتماس  
المولى الأمير الكبير الأعظم، المخدم المعظم، آصف الزمان، قانع الشرك  
ومبيد الطغيان، ممهد قواعد الإيمان، ومشيد أركان الدين في السرّ  
والإعلان، العادل (ترمتاش)، أيّد الله بدوام أيّامه الإسلام والمسلمين، ولا زال  
محوطاً بعناية ربّ العالمين، بمحمد وآله الطاهرين.  
وقد رتبت هذه الرسالة على فصول:

## الفصل الأوّل: في الطهارة

ويجب في الوضوء أمور:

الأوّل: الطهارة تجب بماءٍ مطلقٍ طاهرٍ مملوكٍ أو مباحٍ، في الوضوء والغسل  
معاً.

الثاني: النية، وصورتها في الوضوء أن يقول معتقداً بقلبه: (أتوضأ لرفع  
الحدث، لوجوبه، قربةً إلى الله).

(١) صورة ما في أول النسخة.



الثالث: غَسَلَ الوجه، وهو من قصاص شعر الرأس إلى مَحَادِر<sup>(١)</sup> شعر الذقن، وعرضه ما دارت عليه الإبهام والوسطى.

الرابع: غسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم غسل اليسرى من المرفق إلى أطراف الأصابع أيضاً.

الخامس: مسح مقدّم الرأس بما يقع عليه اسم المسح.

السادس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

السابع: الترتيب على ما ذكرناه.

الثامن: الموالاتة، بأن يغسل كلّ عضوٍ عَقِيب فراغه من السابق من غير تأخير. وأمّا الغُسْل من الجنابة؛ فتجب عليه فيه النيّة، فيقول: (أغْتَسَلُ لرفع الحدث، لوجوبه، قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ).

ويجب عليه استيعاب بدنه من رأسه إلى قدمه بالغُسْل، مرتّباً، يبدأ برأسه، ثمّ بجانبه الأيمن، ثمّ بجانبه الأيسر. ويجزئه الارتماس في الماء دفعةً واحدة. وأمّا التيمّم؛ فتجب فيه النيّة، فيقول: (أَتَيْمَّمُ لاستباحة الصلاة، لوجوبه، قربةً إلى الله)، ويضرب بكفّيه على الأرض الطاهرة، ثمّ يمسح بهما جبهته بأجمعها، ثمّ يمسح ظهر كفّه اليمنى ببطن يده اليسرى، ثمّ ظهر كفّه اليسرى ببطن يده اليمنى، كلّ ذلك بالتراب الطاهر.

### الفصل الثاني: في طهارة الثياب والبدن

يجب على المصلّي أن يصلّي في ثوبٍ طاهرٍ من النجاسات، وهي عَشْرٌ: البول والغائطُ من كلّ حيوان ذي نفسٍ سائلةٍ غير مأكول اللحم، والمنّي، والدّم من كلّ ذي نفسٍ سائلةٍ، وكلُّ شرابٍ مُسْكِرٍ كالخمر والنبيذ وغيرهما،

(١) في مجمع البحرين: ٣/ ٢٦١: «محادر شعر الذقن بالبدال المهملة: أوّل انحدار الشعر عن الذقن، وهو طرفه».





والفُقَاعُ، والمَيِّتَةُ من كلّ ذي نفسٍ سائِلةٍ، والكلبُ، والخنزيرُ، والكافرُ. فهذه الأشياءُ تجب طهارة البدن والثوب منها مع القدرة، لكن قد عُفي عن سعةٍ قدر<sup>(١)</sup> الدرهم البَغَلِّيَّ<sup>(٢)</sup>، من الدم خاصّةً، في الثوب والبدن. وكذا عُفي عن دم القروح الدامية، والجراح اللازمة، وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه منفردًا، مثل التَّكَّةِ، والخفِّ، والجورب، والقطنسوة، والنعل، فإنّه تجوز الصلاة في هذه الأشياء وإن كانت نجسة.

### الفصل الثالث: في المكان

يجب أن يكون المَوْضِعُ الذي يُصَلِّي الإنسان فيه مباحًا، طاهرًا من نجاسةٍ تتعدّى إليه، فلا تصحّ الصلاة في الدار المغصوبة، ولا المكان النجس إذا تعدّت النجاسة إليه.

ويجب السجود على الأرض، وما تنبته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، فلا يصحّ السجود بالجبهة على مأكول، وملبوس من قطن، أو كتّان، أو صوفٍ، أو غير ذلك.

### الفصل الرابع: في القبلة

ويجب الاستقبال حال الصلاة إلى جهة الكعبة - مع القدرة - في فرائض الصلاة، ويجوز - مع الضرورة - الاستقبال إلى ما يُضطرُّ إليه. ولو اشتبهت القبلة صلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهاتٍ. ولو ضاق الوقت، أو لم يتمكّن من تعدّد الصلاة، صلّى الصلاة الواحدة إلى أيّ جهةٍ شاء.

(١) قال الناسخ ابن الحدّاد في هذا الموضع: «قلت: الأحسن: عن قدر سعة الدرهم».

(٢) هكذا ضبطه الناسخ، وحكى المحقّق الكركي أنّه بهذا الضبط منسوب إلى قرية من قرى الحلة (الجامعين)

اسمها (بَغَلٌّ)، يُنظر: جامع المقاصد: ١/ ١٧٠. وهذا المورد من الناسخ أقدم موارد هذا الضبط.

وله ضبط آخر هو (البَغَلِّيُّ) نسبة إلى رجل اسمه رأس البغل، قاله في ذكرى الشيعة: ١/ ١٣٦.



## الفصل الخامس: في الأوقات

لكلّ صلاةٍ وقتان: أوّلٌ، وآخِرٌ.

فأوّل وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني المعترض في الأفق، وآخره طلوع الشمس.

وأوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إذا بقي للغروب مقدار ثمانين ركعاتٍ.

وأوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر في أوّل وقتها، وآخره إذا بقي للغروب مقدار أربع ركعاتٍ.

[و]أوّل وقت المغرب إذا غابت<sup>(١)</sup> الحمرة من جانب المشرق، [و]آخره إذا بقي لانتصاف الليل مقدار سبع ركعاتٍ.

[و]أوّل وقت العشاء بعد الفراغ من المغرب، وآخره [انت]صاف الليل. والصبحُ ركعتان حضراً وسفراً. [و]الظهر أربع ركعاتٍ حضراً، وركعتان في السفر. وكذا [الع]صر. والمغرب ثلاث ركعات في الحضر والسفر. والعشاء [ال]آخرة أربع في الحضر، وركعتان في السفر.

## الفصل السادس: [في كيف]أفية الصلاة

إذا دخل وقت الصلاة وجب عليه [الش]روع فيها، ويجب فيها أمور ثمانية: القيام، والنية، [وتك]بيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والسجودان، [و]ال[ت]شهد<sup>(٢)</sup>.

(١) كأنّ المكتوب أوّلاً: «غربت»، وصحّحها الناسخ في المتن بما هو مثبت.

(٢) هذه سبعة أمور لا ثمانية، ولكنّه عندما فضّل ذكرها جعل الأمر الرابع قراءة الحمد، والأمر الخامس قراءة سورة بعدها، فتتمّ ثمانية.

ولم يعدّ التسليم في واجبات الصلاة، وهذا يعني ذهابه إلى استحبابه، وقد صرّح بذلك في تحرير الأحكام:



الأول: القيام مستقلاً، فإن عجز اعتمد [على] شيء، فإن عجز صلى جالساً، فإن عجز صلى مضطجماً، فإن [عجز ص]لى مستلقياً على قفاه يجعل فتح عينيه قياماً، [وتغم]يضهما ركوعاً، وفتحهما انتصاباً، وتغميضهما سجوداً، [وفتح]هما جلوساً.

الثاني: النيّة، وصورتها: (أصليّ [فرض] الظهر - مثلاً - أداءً، لوجوبه، قريةً إلى الله). وإن كانت قضاءً قال عوض الأداء: (قضاءً).

الثالث: تكبيرة الإحرام، وصورتها: (الله أكبر)، عقيب النيّة بغير فصلٍ. الرابع: قراءة الحمد، والبسملةُ آيةٌ منها.

الخامس: قراءة سورة بعدها، والبسملةُ آيةٌ منها أيضاً.

السادس: الركوع، ويجب أن ينحني فيه بحيث تبلغ كفاه ركبتيه، ويطمئن بقدر الذكر، ويقول: (سبحان ربّي العظيم وبحمده)، ثم يرفع رأسه وينتصب قائماً.

السابع: السجود، وإذا قام من الركوع سجد على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفّين، والركبتين، وإبهامي الرجلين. ويسبّح فيقول: (سبحان ربّي الأعلى وبحمده)، ثم يرفع رأسه، ويجلس مطمئناً، ثم يسجد ثانياً كالأول، ويقول فيه كما قال أولاً، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، فيصلّي كما صلّي الركعة الأولى.

الثامن: التشهد، فاذا فرغ من السجدة في الركعة الثانية تشهّد، وصورته

٢٥٩/١، وتذكرة الفقهاء: ٢٤٣/٣، وقواعد الأحكام: ٢٧٩/١، ومختلف الشيعة: ١٧٥/٢، ونهاية

الإحكام: ٥٠٤/١.

وخالف فذهب إلى وجوبه في منتهى المطلب: ١٩٨/٥.



أن يقول: (أشهد ألا<sup>(١)</sup> إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد)، ثمّ يقوم إلى الثالثة، ويقرأ الحمد وحدها خاصّة، أو يسبّح فيقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) عوض الحمد، وكذا في الركعة الرابعة، ثمّ يتشهد عقيب الرابعة كما تشهد أوّلًا، ثمّ يسلم.

ويجب الجهر بالقراءة في الصباح، وأوليّ المغرب والعشاء. ويجب الإخفات في الظهر، والعصر، وثالثة المغرب، والأخريين<sup>(٢)</sup> من العشاء.

### الفصل السابع: في المندوبات

يُستحبّ في الوضوء المضمضة، والاستنشاق، والسواك، والدعاء، فيقول في المضمضة: (اللهم لقني حجّتي يوم ألقاك، وأطلق لساني بذكراك، واجعلني ممّن يذكرك ولا ينسأك)، ويقول في الاستنشاق: (اللهم لا تحرمني طبيبات الجنان، واجعلني ممّن يشتمّ ريحها وروحها وريحانها)، ويقول عند غسّل الوجه: (اللهم بيّض وجهي يوم تَسوّدّ الوجوه، ولا تُسوّدّ وجهي يوم تبيّضّ الوجوه)، ويقول عند غسّل يده اليمنى: (اللهم أعطني كتابي بيمينى، والخلد في الجنان بشمالي، وحاسبني حسابًا يسيرًا، ولا يكون عسيرًا)، ويقول عند غسّل اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تجعلها مغلولّة إلى عنقي، وأعوذ بك ربّي من مقطّعات النار)، ويقول عند مسح رأسه: (اللهم غشّني برحمتك، وانشر عليّ بركتك، وظلّلني بظلك يوم

(١) هكذا كتبها الناسخ ابن الحدّاد بالإدغام موافقةً لنطقها، والأولى كتابتها على الأصل: (أن لا).  
(٢) كذا، والأولى: (الأخيرتين)؛ لأنّها تشنية (الأخيرة) مؤنّث (الأخير)، لا تشنية (الأخرى) مؤنّث (الأخر).  
وإنّما قلت: (الأولى) لاحتمال أن يكون مقصوده الركعتين الأخريين غير الأوليين، أي دون التعرّض لترتيبها.



لا ظلَّ إلا ظلك)، ويقول عند مسح الرجلين: (اللهم ثبت قدمي وقدم والديَّ على الصراط المستقيم يوم تزلَّ فيه الأقدام، وتشخص فيه الأبصار، واجعل سعبي في ما يرضيك عني، يا ذا الجلال والإكرام).

ويُستحبُّ في الصلاة التوجُّه بسِتِّ تكبيراتٍ، يكبِّر ثلاثاً ويقول: (اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلغ محمداً صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة، والفضل والفضيلة، والمقام المحمود، والحوض المورود، الذي وعدته به، إنك لا تخلف الميعاد)، ثمَّ يكبِّر اثنتين ويقول: (لبيك اللهم، لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، عبدك وابن عبدك، لا ملجأ ولا منجى ولا مفراً ولا مهرب منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، سبحانك وتعاليت، سبحانك ربنا رب البيت، أستغفرك وأتوب إليك)، ثمَّ يكبِّر ويقول: (ربِّ اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبَّل دعاءنا \* ربنا اغفر لي ولوالديَّ وللمؤمنين يوم يقوم الحساب)<sup>(١)</sup>، ثمَّ ينوي، ويكبِّر تكبيرة الإحرام، ثمَّ يتوجَّه فيقول: (وجَّهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرتُ وأنا من المسلمين، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ثمَّ يقرأ الحمد والسورة، ويركع، ثمَّ يسجد سجديتين كما تقدَّم.

ويُستحبُّ القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع.

وإذا فرغ من الصلاة سبَّح تسبيح الزهراء عليها السلام، وهو أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة. والأدعية كثيرة، فلتطلب من مواضعها.

(١) إبراهيم: ٤٠-٤١.



## الفصل الثامن: في مبطلات الطهارة

يجب الوضوء بالبول<sup>(١)</sup>، والغائط، والريح، والنوم الغالب على السمع والبصر، والإغماء، والسُّكْر، والجنون، وكلّ ما أزال العقل. ويجب على الرجل الغُسل بالجنابة، وهي تحصل بأمرين: إنزال المنّي، وهو الماء الدافق بفتور ولذّة. والتقاء الختّانين.

وبمسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغُسل. وكذا يجب الغُسل على المرأة بذلك، وبالحيض، والاستحاضة، والنفاس.

## الفصل التاسع: في مبطلات الصلاة

تَبطل الصلاة بجميع ما يُبطل الطهارة، وبالكلام عمداً بغير دعاءٍ ولا قرآن، وأقلّه حرفان، والالتفاتِ إلى ما وراءه، ويُكره يميناً وشمالاً، وقول (آمين)، ووضع اليد اليمنى على اليسرى، والفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة، والبكاء لأمر الدنيا، والقهقهة، والأكل والشرب. ويُكره التثاؤب، والتمطّي، وفرقة الأصابع، والعبث، والتخّم، والبصاق، ومدافعة الأخبثين، وعقص الشّعْر<sup>(٢)</sup>.

(١) الباء هنا للسببية، أي: يجب الوضوء بسبب البول.

(٢) كذا ضبطه الناسخ بفتح العين، ويجوز بتسكينها، يُنظر: جمهرة اللغة ٢/٦٢٦.

وجاء في أجوبة المسائل المهنتية: ٤٥:

«مسألة (٤٥): ما يقول سيّدنا في الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحّة الصلاة مع حصوله، كيف صفته؟ هل هو عقص الشعر ولقّه إلى خلف، فهذا يعمله كلّ من له شعر إلاّ القليل، أم هو عقصه من

قدّام على الجبهة كما تفعله نساء العرب، أم كيف هو؟

وهل يذهب مولانا إلى جواز الصلاة معه أم لا؟ وهل هذا مختصّ بالرجال، أم يدخل فيه النساء؟

أفتننا مبيّناً، جعل الله كلّ صعب عليك هيّناً.

الجواب: الأقرب أنّه الذي يمنع السجود، وهو الذي من قدّام، أمّا الذي من خلف فلا وجه لمنعه في الرجل ولا في المرأة».

ويُنظر: تحرير الأحكام ١/٢٠١.



ويجوز الدعاء في الصلاة بالمباح.

### الفصل العاشر: في السهو في الصلاة

كل من ترك شيئاً من أفعال الصلاة عمداً وجب عليه الإعادة.  
 وإن تركه سهواً؛ فإن كان في موضعه لم ينتقل عنه، فعَلَهُ. كمن سها عن القراءة وذكر قبل الركوع، فإنه يقرأ، ثم يركع. ولو سها عن الركوع قبل السجود، ركع. وإن سها عن السجود وهو قائم، قعد، ثم سجد، ثم قام. وكذا لو سها عن التشهد، ثم قام، ثم ذكر، فإنه يقعد، ويتشهد، ويقوم.  
 وإن كان قد انتقل عن محله؛ فإن كان ركناً بطلت صلاته. والأركانُ خمسة: النية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجدتان معاً<sup>(١)</sup>. فلو ذكر في أثناء القراءة أنه لم ينو، بطلت صلاته. وكذا لو ذكر أنه لم يكبر. ولو ذكر حالة السجود أنه لم يركع، بطلت صلاته. ولو ذكر بعد ركوع الثانية أنه لم يسجد السجدتين معاً، بطلت صلاته.  
 وإن كان عن غير ركن، مضى في صلاته، وسجد للسهو. كمن ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى ركع، فإنه يقضي السجدة، ويسجد سجدي السهو. وكذا لو ترك التشهد، أو الصلاة على النبي وآله عليهم السلام، فإنه يقضي ذلك بعد الصلاة، ويسجد سجدي السهو. ولو ترك القراءة سهواً حتى ركع، أو الذكر في الركوع ولم يذكر حتى ينتصب، أو ذكر السجود ولم يذكر حتى يرفع رأسه، أو سها عن طمأنينة الركوع، أو طمأنينة السجود، أو طمأنينة الجلوس، أو طمأنينة الانتصاب، فإنه لا يجب عليه سوى سجدي السهو، وهما بعد التسليم، وصورتها أن ينوي فيقول: (أسجد سجدي

(١) هذه أربعة لا خمسة، والخامس هو القيام في الجملة، يُنظر: مختلف الشيعة ٢ / ١٣٩.



السهو، لوجوبهما، قربةً إلى الله)، ثمَّ يسجد، ويقول: (بسم الله وبالله، اللهم صلِّ على محمدٍ وآل محمدٍ)، ثمَّ يجلس، ثمَّ يسجد ثانيًا فيقول فيه كما قال أوَّلاً، ثمَّ يتشهد، ويسلم.

ولو شكَّ في عدد الركعات؛ فإن كانت الصلاة ثنائِيَّةً، كالصبح، وصلاة السفر، أو ثلاثِيَّةً، كالمغرب، بطلت صلاته. وإن كانت رباعيَّةً؛ فإن كان الشكُّ في الأوَّلِيَّين، بطلت صلاته أيضًا، كما لو شكَّ بين الواحدة والاثنتين.

ولو شكَّ في الزائد على الاثنتين، بنى على الأكثر، واحتاط. مثاله: أن يشكَّ فيقول: لا أدري، صليتُ ركعتين أم ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثلاث، ويصلي الرابعة، ويتشهد، ويسلم، ثمَّ يحتاط بركعةٍ من قيام، أو ركعتين من جلوس. صورتها أن ينوي فيقول: (أصلي ركعة الاحتياط، لوجوبه، قربةً إلى الله)، ثمَّ يكبر، ويقرأ الحمد وحدها، ثمَّ يركع، ويسجد سجدتين، ويتشهد، ويسلم.

وإن شكَّ بين الثلاث والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثمَّ صلى ركعةً من قيام، أو ركعتين من جلوس.

ولو شكَّ بين الاثنتين والأربع، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثمَّ صلى ركعتين من قيام.

ولو شكَّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، بنى على الأربع، [وتشهد، وسلم]،<sup>(١)</sup> ثمَّ صلى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس.

ولو شكَّ بين الأربع والخمس، بنى على الأربع، وتشهد، وسلم، ثمَّ سجد سجدتي السهو.

(١) زيادة يقتضيها السياق.





## الفصل الحادي عشر: في عدد الصلوات الواجبة

فمنها: الجمعة، وهي ركعتان عوض الظهر، ووقتها من زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين. وإذا فاتت، صُليت ظهرًا. ولها شروط:

أحدها: السلطان العادل، أو من يأمره.

وثانيها: العدد، وهو خمسة نَفَرٍ - الإمام أحدهم - من العقلاء، البالغين، الأحرار، المستوطنين، السليمين من العمى، والعرج، والمرض، والشيخوخة المانعة من الحركة.

وثالثها: الخطبتان، وهما مقدّمتان على الصلاة، عوض الركعتين الساقطتين من الظهر.

ويجب في كلّ واحدة منهما حمد الله تعالى، والنشاء عليه، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، والقيام، والطهارة، والجلوس بينهما.

ورابعها: الاجتماع، فلا تصحّ الجمعة إلا في جماعة، ولا تصحّ فرادى. وخامسها: ألا<sup>(١)</sup> تكون هناك جمعة أخرى وبينهما أقلّ من فرسخ، فإن صُليت جمعة أخرى، صحّت السابقة، فإن اقترنتا، بطلتا. ويُشترط في إمام الجمعة: العقل، والبلوغ، والحرّيّة، والعدالة، وطهارة المولد، والسلامة من الجذام والبرص.

ومنها: صلاة العيدين، وتجب على من تجب عليه الجمعة بشروطها، عدا الخطبتين، فإنّهما واجبتان بعدها، وليستا شرطًا.

(١) مرّ التنبيه عليها.



ويسجد سجدتين، ثم يقوم فيفعل مثل ما عمل<sup>(١)</sup> أولاً: يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة، ويركع، هكذا خمس مرّات. وأوّل وقت صلاة الكسوف من ابتداء الاحتراق، وآخره عند ابتداء الانجلاء.

### الفصل الثاني عشر: في النوافل

أمّا النوافل اليومية فأربعٌ وثلاثون ركعةً: ثماني ركعات قبل الظهر بعد الزوال، وثمانية ركعات للعصر قبلها، وأربع ركعات للمغرب بعدها، وركعتان من جلوس بعد العشاء تُعدّان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان للصُّبح قبلها، كلّ ركعتين بتشهد وتسليم، إلا الوتر، فإنه ركعة واحدة، وتُستحبّ الأدعية المأثورة.

وأما نوافل رمضان فألف ركعة: يُصلي كلّ ليلة عشرين ركعة، ويزيد في ليالي الأفراد - وهي ليلة التاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين - في كلّ ليلة مئة ركعة، ويزيد في العشر الأواخر في كلّ ليلة عشر ركعات، وباقي النوافل<sup>(٢)</sup>.

### الفصل الثالث عشر: في الجماعة

صلاة الجماعة مستحبة استحباباً مؤكّداً في الفرائض. ويُشترط في الإمام: البلوغ، والعقل، والعدالة، والذكورة في الذُكران، وطهارة المولد. فلا تصحّ خلف الصبيّ، ولا المجنون، ولا الفاسق، ولا الأثني للرجال، ولا ولد الزنا.

(١) كذا.

(٢) كأنّ هنا نقصاً في الكلام، أو أنّ تكون الواو للمعنية.



ويُستحبّ أن يكون أقرأ القوم، وأعلمهم بالفقه، وأكبرهم في السنّ.  
ولا تصحّ الجماعة في النوافل، ولا إذا كان بين الإمام والمأموم حائل  
يمنع المشاهدة، ولا إذا كان بين الإمام والمأموم بُعدٌ مفرطٌ من غير اتّصال  
الصفوف.

ولا يجوز أن يتقدّم المأموم الإمام، بل يقف خلفه، أو إلى جانبه، ولا يكون  
الإمام أعلى من المأموم بما يُعتدّ به، ويجوز أن يكون المأموم أعلى من الإمام.  
ويجب على المأموم أن ينوي الاقتداءً بإمامٍ مُعيّنٍ، وتسقطُ القراءةُ عن المأمومِ.  
فهذا ما أردنا إثباته في هذه الرسالة، والله الموفق والمُعِينُ.

### نجزت

والحمدُ لله وحده، وصلواته على سيّدنا محمّد النبي وآله، أصيلَ السببِ  
لسبعِ مَضِينٍ من ذي الحِجّةِ المباركِ الحرامِ خاتمةِ سنةٍ ستٍّ وأربعينٍ وسبعِ مئةٍ.





## المصادر والمراجع

١. أجوبة المسائل المهنية: العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، الخيام، قم المشرفة، ١٤٠١هـ
٢. أعيان الشيعة: السيد محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، حققه وأخرجه حسن الأمين، دار التعارف، بيروت.
٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار: العلامة الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي المجلسي (ت ١١١١)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ٢، ١٤٠٣هـ
٤. تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية: العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم المشرفة، ط ١، ١٤٢٠هـ
٥. تذكرة الفقهاء: العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٤هـ
٦. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، (ت ٩٤٠هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام)
٧. جمهرة اللغة: أبو بكر بكر محمد بن الحسن ابن دريد، (ت ٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.
٨. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ جواد القيومي، مؤسسة نشر الفقاهة، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٧.
٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط ٢، د.ت.
١٠. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: الشهيد الأوّل محمد بن جمال الدين مكّي العاملي الجزيني، (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، ط ١، ١٤١٩هـ
١١. رجال ابن داود: تقي الدين الحسن بن علي ابن داود الحلّي (ت بعد ٧٠٧هـ)، حققه وقدم له العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٩٢هـ
١٢. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسادات: الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (ت ١٣١٣)،





مؤسسة إسماعيليان، قم المشرفة، ط ٢،

١٤١٠هـ

مكتبة إسماعيليان، طهران، ١٣٩٠هـ

١٣. رياض العلماء وحياض الفضلاء: الميرزا عبد

الله أفندي الأصبهاني، (ق ١٢هـ)، تحقيق

السيد أحمد الحسيني، مؤسسة التأريخ

العربي، بيروت، ط ١، ١٤٣١هـ

١٤. قواعد الأحكام: العلامة الحلّي الحسن

بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة،

ط ١، ١٤١٣هـ

١٥. مجمع البحرين ومطلع النيرين: الشيخ

فخر الدين بن محمد علي الطريحي (ت

١٠٨٥هـ)، تحقيق السيد أحمد الحسيني،

مرتضوي، طهران، ط ٢، ١٣٦٢ش.

١٦. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي،

قم المشرفة، ط ١، ١٤١٢هـ

١٧. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق قسم الفقه في مجمع

البحوث الإسلامية، مشهد المقدّسة، ط ١،

١٤١٢هـ

١٨. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام: العلامة

الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت

٧٢٦هـ)، تحقيق السيد مهدي الرجائي،



## مُقدِّمةُ أُرْجُوْزةٍ

### تصنيفُ

الشيخ جعفر بن الفضل بن حسين بن مهدييه

(من أعلام القرنين السابع والثامن الهجريين)

### تحقيق

علي الشجاعي الكلبايكاني

حوزة النجف الأشرف

## أَمَّا حَظُّنَا

مُصنّفُ هذه الرسالة هو الشيخ جعفر بن الفضل بن حسين بن مهدييه (كان حيًّا في ق ٨هـ)، أحد تلامذة المحقّق الحليّ رحمته الله، التقى بأستاذه في الحلة سنة ٦٥١ هـ، ودرس عليه، وأفاد منه كثيرًا.

وقد نظّم ابن مهدييه أُرْجُوْزةً قرأها على المحقّق الحليّ، لم تصل إلينا، وجعل هذه (الرسالة) مُقدِّمةً تسبقها، حاول فيها أن يعرض لجوانب مهمّة من حياة أستاذه.

وقد ظفرنا بمخطوطة فريدة لهذه الرسالة ضمن مجموع في مكتبة العتبة الرضوية، وقد قُمنّا بتحقيقها، وبذلنا الجهد في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

المحقق الحليّ، ابن مهدييه، أُرْجُوْزة، التشريع.



**An introduction Arjouza poem**  
**Authorship Sheikh Jaafar bin al-Fadl bin Hussein bin**  
**Mahdawiyah**  
**(From the flags of the seventh and eighth centuries Hijri)**

*Investigation*

*Ali Al-Shojai Al-Kalbikani*

*Hawza Al-Najaf Al-Alshraf*

**Abstract**

*The classifier of this message is Sheikh Ja`far bin Al-Fadl bin Husayn bin Mahdawiyah (he was alive in the 8th AH), one of the students of Al-Muhqqiq Al-Hilli, who met his teacher in Al-Hillah in 651 AH, and studied on him, and he benefited a lot from him.*

*Ibn Mahdawiyah organized a poem which he read it to the Al-Muhqqiq Al-Hilli, which did not reach us, and he made this (message) an introduction that precedes it, in which he tried to present important aspects of the life of his teacher.*

*We have won a unique manuscript for this message in a collection in the Ataba Razavi library, and we have investigated it and exerted effort in that.*

*Keywords:*

*Al muhaqqiq Al hilli, Ibn Mahdawiyah, Arjouza, The le-gistation.*





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيّد المرسلين رسوله الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. أما بعد، فلا يخفى على كل من له حظ من التحقيق والإطلاع على تاريخ مدارس الشيعة الدينية أنّ مدرسة الحلة دورًا كبيرًا في تحقيق علوم أهل البيت عليهم السلام ونشرها عن طريق إعداد أجيال من العلماء الذين بنوا أساسًا قويًا لدراسة العلوم الإسلامية وتطوير منهجها، وما زلنا نشاهد تأثيرها حتى يومنا هذا في المدارس الفقهية وغيرها من العلوم الإسلامية.

فإذا بحثنا في تاريخ العلوم الإسلامية وجدنا ثورة علمية كانت تقودها مدرسة الحلة التي كانت آمنة إلى حد ما من النزاعات المريعة التي شهدتها الأمة الإسلامية بشكل عام، والأوساط الشيعية بشكل خاص إثر الاحتلال المغولي والحروب المدمرة، فصارت مدرسة الحلة المحور الرئيس في الحقبة الممتدة من القرن السادس حتى القرن التاسع الهجري للنشاط العلمي والأدبي وفي مختلف المجالات آنذاك.

إذ برز في بداية القرن السابع الهجري جيل من الفقهاء عرضوا نماذج راقية لطريقة البحث والتحقيق العلمي، وربما من أهم مزايا هذه المدرسة فتح باب الاجتهاد لاستكشاف الأحكام في ثوب جديد، وتأليف الموسوعات الفقهية مع استحداث فروع جديدة، وتضارب الآراء بين الفقهاء، وظهور أسلوب حديث في نقل الروايات وتصنيف الحديث.

وكان من رواد ذلك العصر الشيخ المحقق المدقق رئيس العلماء في زمانه



المحقّق الحلّيّ - قدّس الله روحه - الذي التّفّ حوله كثير من العلماء الذين كانوا يفترون من ندير علمه، واستفادوا منه وأفادوا واستضاءوا وأضاءوا.

### نبذة عن حياة المحقّق الحلّيّ:

هو أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلّيّ، الملقّب بالمحقّق الأوّل والمحقّق الحلّيّ، وينصرف لقب «المحقّق» إليه إذا ذكره الفقهاء بدون قرينة.

وُلِدَ ﷺ سنة ٦٠٢ هـ في مدينة الحلة ونشأ بها.

وكان لهذه المدينة الدورُ الرئيّسُ في تطوُّرِ الفقه الجعفريّ، وتنظيمه بالشكل الرائع الذي استمرَّ عليه فقهاء الشيعة بعد ذلك حتّى يومنا هذا، ففي هذه المدرسة نلتقي بكتاب (شرائع الإسلام)، الذي قسّمه مؤلفه المحقّق الحلّيّ على أقسام أربعة:

الأوّل: العبادات، والثاني: العقود، والثالث: الإيقاعات، والرابع: الأحكام. وينطلق إلى هذا التقسيم الرباعي بالشكل التالي: الحكم الشرعي إمّا أن يتقوّم بقصد القرية أم لا، والأوّل العبادات. والثاني إمّا أن يحتاج إلى اللفظ من الجانبين الموجب والقابل أو من جانب واحد، أو لا يحتاج إلى اللفظ، فالأوّل العقود، والثاني الإيقاعات، والثالث الأحكام، وبذلك تدرج أبواب الفقه في أقسام أربعة، كما تقدّم.

وهذا التقسيم الراقي يجمع مختلف أبواب الفقه، وهي من ثمار مدرسة الحلة الفيحاء، وتمّت على يد المحقّق الحلّيّ الذي هو من أبرز علماء الإماميّة في الحلة في زمانه، في القرن السابع الهجريّ فقهاً وتدريساً وزعامة.



تَوَفَّى فِي الْحَلَّةِ فِي سَنَةِ ٦٧٦ هـ (١).

### مؤلف الرسالة:

لم نعر بعد التُّبَعِ الكثير على ترجمة أو إشارة إلى مُصَنِّفِ هذه الرسالة في المصادر المتوافرة لدينا، سوى ما جاء في بدايتها، إذ تبدو فيها عدّة معلومات عن مصنّفها، وهي:

١. إِنَّ لَجَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْدَوِيهِ أَرْجُوْزَةَ قَرَأَهَا عَلَى الْمُحَقِّقِ الْحَلِّيِّ، وَجَعَلَ هَذِهِ الْأَسْطَرَّ مُقَدِّمَةً تَسْبِقُهَا.

٢. إِنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الْمُحَقِّقِ الْحَلِّيِّ، وَالتَّقَى بِأُسْتَاذِهِ فِي الْحَلَّةِ سَنَةَ ٦٥١ هـ

٣. إِنَّ ابْنَ مَهْدَوِيهِ صَاحِبَ الْمُحَقِّقِ مَدَّةً طَوِيلَةً، وَأَفَادَ مِنْهُ كَثِيرًا، وَقَدْ صَرَخَ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «... وَبَقِيَتْ مَدَّةٌ أُصَاحِبُهُ فَلَمْ أَجِدْهُ يَوْمًا هَزَّهُ هَوَى لِعَقِيدَةٍ مَأْلُوفَةٍ...».

٤. يَبْدُو أَنَّ ابْنَ مَهْدَوِيهِ كَانَتْ تَرْبِطُهُ بِأُسْتَاذِهِ عِلَاقَةٌ كَبِيرَةٌ، وَكَانَ مُقَرَّبًا لَهُ، وَيَخَاطِبُهُ بِـ «يَا بَنِيَّ».

وَسَبَبَ ذَلِكَ أَنَّ الْمُحَقِّقَ كَانَ ذَا أَخْلَاقٍ حَسَنَةٍ، يَجْذِبُ كُلَّ مَنْ يَلْتَقِي بِهِ، كَمَا نَجِدُ هَذَا الْأَمْرَ فِي مُقَدِّمَةِ الرَّسَالَةِ هَذِهِ.

وَنَجِدُ هَذَا الْمَعْنَى فِي مُقَدِّمَةِ الْفَاضِلِ الْأَبِيِّ عَلَى كِتَابِهِ كَشَفِ الرَّمُوزِ: «فَاتَّقِ - بِالطَّالِعِ الْمَسْعُودِ وَالرَّأْيِ الْمَحْمُودِ - تَوَجَّهِي إِلَى الْحَلَّةِ السَّيْفِيَّةِ - حَمَاهَا اللَّهُ مِنَ النَّوَائِبِ، وَجَنَّبَهَا مِنَ الشَّوَائِبِ - فَقَرَأْتُ عِنْدَ الْوَصُولِ ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ

عَفُورٌ﴾ (٢)، فَكَمَ بِهَا مِنْ أَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ بِهَمِّ التَّقِيَّتِ، وَالْمَعَارِفِ الْفُقَهَاءِ، بِأَيِّهِمْ اِقْتَدَيْتَ اهْتَدَيْتَ، وَكَانَ صَدْرُ جَرِيدَتِهَا، وَبَيْتُ قَصِيدَتِهَا - جَمَالُ كَمَالِهَا

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧ - ٢٣١ / ٨٢.

(٢) سبأ (٣٣): ١٥.





وكمال جمالها - الشيخ الفاضل الكامل عين أعيان العلماء، ورأس رؤساء الفضلاء، نجم الدين حجّة الإسلام (والمسلمين) أبا القاسم جعفر بن الحسن ابن سعيد - عظم الله قدره وطوّل عمره. فاستسعدت بهاء طلّعته، واستفدت من جنى ثمرته في كلّ فصل من كلّ فنّ، وصرفت أكثر همّي وسابق فهمي إلى العلوم الدينية الفقهية والكلامية؛ إذ لا تدرك إلاّ بكمال العقل، وصفاء الذهن وعليها مدار الدين، وتحقيق اليقين»<sup>(١)</sup>.

كما نجد ذلك في كلام ابن داود الحلّي: «هو جعفر بن الحسن بن يحيى ابن سعيد الحلّي، شيخنا نجم الدين أبو القاسم، المحقّق المدقّق الإمام العلامة، واحد عصره، كان ألسن أهل زمانه وأقومهم بالحجّة، وأسرعهم استحضاراً، قرأت عليه، وربّاني صغيراً، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات، وأجاز لي جميع ما صنّفه وقرأه ورواه، وكلّ ما تصحّ روايته عنه»<sup>(٢)</sup>.

### عنوان الرسالة وحقيقتها:

لم نقف على اسم هذه الرسالة، ولم نعثر في ضمن مؤلّفات الأصحاب على عنوان يلائم هذه الرسالة، إلاّ أنّنا وجدنا على صدر الصفحة الأولى منها في عبارة بخطّ متأخّر عن خطّ الناسخ هكذا: «مقدّمة أرجوزة للشيخ جعفر ابن الحسين بن مهديّ، وكان من تلامذة المحقّق الحلّي، وقد أورد في هذه المقدّمة أحوال أستاذه المحقّق المذكور».

وأما الرسالة نفسها فقد جاء فيها - كما أشرنا إليه - أنّ للمؤلّف أرجوزة قرأها على أستاذه المحقّق، وخصّص هذه الأسطر لعرض شيء من حياة أستاذه وبعض النوادر التي سمعها منه مقدّمة للأرجوزة.

(١) كشف الرموز ١ / ٣٨.

(٢) رجال ابن داود ٦٢، ٣٠٤.



وأَمَل أن يسطره في رسالة منفردة، قال: «وسمعت من نوادر بحوثه، ودقائقِ استخراجاته، وغرائب ما إن ساعدني الوقت وامتدَّ الأجل أفردت لما أسمعته من ذلك ما أسطره في جزء منفرد إن شاء الله تعالى».

ولكن من المؤسف لم يصل إلينا شيء من تلك الأرجوزة، ولم يشر المؤلف في هذه المقدمة إلى موضوعها، فالأرجوزة مجهولة بالنسبة لنا بصورة كاملة. وذكر ابن مهديوه رحمته في هذه المقدمة تاريخ لقائه بأستاذه المحقق الحلِّي رحمته، ومختصرًا من حياته وسيرته، وعدَّ مشايخه بترتيب العلوم، وأشار إلى بعض نصائحه الأخلاقية، وبعض فوائد أخرى، وهذه الرسالة - كما قلنا آنفًا - هي مُقَدِّمَةٌ لِأَرْجُوزَةٍ، وقال: إِنَّهُ عَرَضَ الْأَرْجُوزَةَ عَلَى أُسْتَاذِهِ فَأَصْلَحَهَا، وَأَعَانَهُ عَلَى تَرْتِيبِهِ.

ومن خصائص هذه الرسالة ذكْرُ تاريخ ولادة المحقق الحلِّي، فقد جاء فيها أن مولده في سنة ٦٠٢هـ، وهذا التاريخ يُوافق ما قاله الشيخ يوسف البحراني في إجازته الكبيرة نقلًا عن بعض المتأخرين عن خطِّ بعض الأفاضل: «وكان أبوه الحسن من الفضلاء المذكورين، وجدّه يحيى من العلماء الأجلّاء المشهورين، وقال بعض الأجلّاء الأعلام من المتأخرين: رأيت بخطِّ بعض الأفاضل ما صورة عبارته: في صبح يوم الخميس ثالث عشر ربيع الآخر سنة ستّ وسبعين وستّ مئة (٦٧٦) سقط الشيخ الفقيه المحقق أبو القاسم جعفر ابن الحسن بن يحيى بن سعيد من أعلى درجة في داره فخر ميّتا لوقته من غير نطق ولا حركة، فتنجّع النَّاسُ لوفاته، واجتمع لجنازته خلق كثير، وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام.



أقول: وعلى ما ذَكَرَهُ هذا الفاضل يكونُ عمر المحقِّق المذكور أربعاً وسبعين سنة»<sup>(١)</sup>.

ولكن في روضات الجنّات: «وعن بعض تلامذة صاحب البحار أَنَّهُ تُوفِّيَ سنة ستّ وعشرين وسبعمئة (٧٢٦) عن ثمان وثمانين سنة، وقيل: إنّ مولده سنة ستّ مئة وأربع وعشرين، وقيل: بل اثنتين وستّمئة».

وقال بعده: «وكأنّه الحقّ الأوفى بالاعتبار؛ لملائمته التامة أيضاً مع ما ذكره في تاريخ وفاته الأوّل، وعليه المعلّ، وإذن فيحمل ما عداه على وقوع اشتباه فيه بالعلامة أو بعض بني عمومتِه المعروفين، فتأمّل»<sup>(٢)</sup>.

نقول: وعلى الأخير يكون مولده سنة ٦٢٨هـ لا ٦٠٢هـ كما تقدّم، والأمر سهل، والمشهور المعروف الأوّل، فضلاً عن أنّ تلميذ المحقِّق ابن داود الحلّي صرّح بأنّ وفاته وَقَعَتْ في سنة ٦٧٦هـ<sup>(٣)</sup>.

### المخطوطة

حصلنا على مخطوطة فريدة لهذه الرسالة في مكتبة العتبة الرضوية - على ساكنها آلاف التّحيّة والشّاء - برقم: ٧/١٥٥٠٨، ويرجع تاريخها إلى القرن الثامن الهجريّ.

وهي نسخة قديمة تضمّ رسائل للمحقِّق الحلّي رحمته الله، وهي: ١- جوابات المسائل العزّية. ٢- أجوبة المسائل الكمالية، ناقصة الآخر. ٣- رسالة في تياسر القبله، ناقصة الأوّل. ٤- المسائل المصريات، ناقصة الآخر. ٥- خمس

(١) لؤلؤة البحرين: ٢٢٧-٢٢٩/٨٢.

(٢) روضات الجنّات ٢/١٩١.

(٣) رجال ابن داود: ٦٢، ٣٠٤.



عشرة مسألة، ناقصة الأول. ٦- جوابات المسائل الطبرية. ٧- مقدمة أرجوزة. ٨- اختصار الجمل والعقود، ناقصة الآخر. ٩- رسالة في جواب الاعتراضات على الإمامية، لعلها للمحقق الحلّي. وفي نهايتها ٢٨ ورقة مختلفة قديمة من كتاب تذكرة الفقهاء والمعتبر وإيضاح الفوائد وقواعد الأحكام ومختلف الشيعة.

وهذه الرسالة لم تُحَقِّقْ من قبل، وقد أشار إليها سماحة الشيخ رضا الأستادي في مقدمة كتاب (المسلك في أصول الدين والرسائل التسع) من دون الإشارة إلى نسختها، فقمنا هنا - بعد التوفّر عليها - بتحقيقها أوّل مرّة بحمد الله وتوفيقه من نسختها الفريدة.



## مَنْهَجُ التَّحْقِيقِ

حقَّقنا هذه الرسالة بعد التّضيد والمقابلة مع نسختها الفريدة، على وفق  
الخطّوات الآتية:

- ١- عنوتُ الرسالة بِعَنَوايِنَ تُناسِبُها.
  - ٢- استخرجنا تعاريف مختصرة لِلفِرَقِ الوارِدَةِ في النّصِّ.
  - ٣- ضبَطنا كلماتها بالشّكل، والنُّسخةُ نَفْسُها مشكولة أَيْضًا.
  - ٤- أوردنا الصّفحتين الأوّلى والأخيرة من مُصوِّرةِ المخطوطة.
- وفي الختام أنقدّم بالشكر الجزيل إلى العتبة الحسينية المقدّسة ومركز  
العلّامة الحلّيّ رحمته الله، ولسماحة السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ لإعطاء  
مخطوطة هذه الرسالة، وابدائه ملاحظات قيّمة، والأسّاذ سماحة الشيخ  
حيدر البيّاتي لمراجعته العلمية واللغوية، وسماحة الأسّاذ الميرزا محمّد حسين  
الواعظ النجفيّ.
- وأحمد الله على حسن التوفيق في إحياء هذا السفر الثمين، راجين من الله  
العليّ القدير التوفيق والسداد والإخلاص في العمل.







مقدمه ارجوئه تصنیف شیخ جعفر بن محمد در بیان مذهب و عقاید اهل بیت علیهم السلام  
و تصدیق در حق ائمه اطهار علیهم السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ الْعَدْلُ الْعَبْدُ جَعْفَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَبَنُوهُ طَائِفَةٌ مِنْ  
أَهْلِ رَجْوَانٍ يَخْتَصِفُ بِهَيْئَةِ اجْدَى وَحُسْنِ سَمْتٍ عَلَى طَائِفَةِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِهِ  
أَكْبَارَ الْأَعْيَانِ الْأَمَانِيَّةِ وَتَصْلَاحًا وَهِيَ بِحَمْدِ اللَّهِ الْوَالِقَاتِ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الْمُسْتَعْدِ  
ذَكَرَ أَنَّ مَوْلَاهُ سَنَةَ الْفَتْحِ وَسَمَاءُ وَوَلَدُهَا شَاعِلٌ بِعَدَاةٍ وَقَدْ أُذِنَ عَلَى الْحَمْدِ  
لِلْحَيْلِ الْمَشْرِعِ بِوَدْعِ الْوَالِي عَلَى رِثَةِ الْعُلُومِ لِذَوَابِ عَيْطِ سِرَاجِ الدُّرِيِّ الْهَيُولِيِّ رَسَلَهُ  
الْفَقِيهُ عَلَى حَمْدِ نَائِبِ الْوَالِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى حَتْمَاتِهِمْ مِمَّنْ سَأَلَ عَنْ تَخَوُّطِ عَشْرِينَ  
وَبَحْسِ الْحَلِيِّ وَالْمَعْدَنِ سَمِعْتُ الْحَاضِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَثِيرَةً فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَجْوَدَةَ  
مِنْ أَوْهَابِ الْبَيْرُوتِ وَكُنْتُ فَا بَانَ وَأَصْلِحَ فَأَعَانَهُ وَهُوَ مِنْ حَضْرَتِ الْمَدِينِ الْبَيْرُوتِيِّ لِإِذْرَالِ  
رَأْيِ الْبَيْرُوتِيِّ الْعَزِيزِ الْفَخْرِيِّ الْقُرْبِيِّ مِنْ حَمْدِ رَأْيِ الْوَالِي وَبَعْدَ سَعْدَةِ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ وَهُوَ  
مِنْ مَادَائِبِ مَحْضِي الْمَكَلِيمِ وَبِحَمْدِ تَرِي قَوَاعِدِ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ  
كَثِيرَةً لِإِحْتِمَالِ تَحْقِيقِ النَّسَبِ مُجَازِيًا لِأَوْلِيَاءِ الْوَالِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَبِئْسَتْ مَدَّةٌ لَمْ يَخْتِمْ  
فَلَمْ يَكُنْ تَوْبًا هَبْنِ هَبِي الْعَقِيدَةَ بِأَلْوَانِ وَرُفَّةٍ بِرَحْمَةِ الْوَالِي وَبِحَمْدِ مَعْرِفَةِ  
عَاجِزِ الْوَالِي بِأَلْوَانِ مُتَعَوِّدًا لِأَسْبَاطِ الْكَيْدِ الْبَيْرُوتِيِّ مِنْ دَوْلَةِ الْبَيْرُوتِيِّ شَرِيحًا لِأَهْلِ  
عَلَيْهِ وَتَمَعُّعًا مِنْ بَنِي رَجْوَانِ وَدَوَابِّ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ وَبِحَمْدِ مَالِ سَاعِدِي  
الْوَالِي وَاسْتِزْلَاجِ الْفَرْدِ مَا بَعَثَ مِنْ ذَلِكَ مَا سَطَرَ مِنْ جُرْعَةٍ مُسْتَبْرَئَةٍ بِأَهْلِهِ  
تَعَالَى قَبْلَ مَعْرِفَةِ تَوَلَّى وَبِحَمْدِ كَرْتِ عَصْرِ الْقَهْقَرَاءِ بِأَهْلِهِ  
مَنْ قَبْلَ قَبِيضَةِ مِنَ التَّهْوِيلِ كَرْتِ حَفْظِهِ مِنَ الدُّعْوَى بِأَهْلِ حَفْظِهِ عَنْ تَقْسِيمِ  
وَلَحْظِهِ بِأَهْلِ دَوَابِّ التَّقَرُّبِ مِنَ الْمَأْسُوقِ وَالْتِمِيزِ بِأَهْلِ الْوَالِي وَالْتِمِيزِ بِأَهْلِ  
الْقَبِيضَةِ الْمُسْتَبْرَئَةِ الْعَدَاةِ الْمُسْتَبْرَئَةِ وَالْتِمِيزِ بِالْمَعْرِفَةِ بِأَهْلِ حَفْظِهِ وَاسْتِزْلَاجِ  
جَعَلَتْ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَخَالِقِ الْعَبَسِيَّةِ الْوَالِي وَبِحَمْدِ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ الْبَيْرُوتِيِّ

فَصَدْرُ



المئة السادسة - المجلد السادس - العدد الثالث عشر ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م







٢٥

مَعَ الْعَقْلِ مَحْرُوظَةً لِسُلْكِهِ وَالْعُقُولُ تَبْلُغُ بِهَا مِنَ الشَّرْحِ أَقَامَةَ الْحَدِيدِ فِي  
 الْمِرْيَاتِ لَهَا مِنَ الْمَكْرَاتِ وَمَا تَسْتَقِيمُ أَهْلُهَا لَمْ تَسْمِعْنَاهُ مِنْهُ م

مَمْتِ الْمَدِينَةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْمَدِينَةَ  
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

بَيَانُ الْمَقْصُودِ مِنَ الْجَمَلِ وَالْعُقُولِ  
 تَفْصِيلُ الشَّرْحِ لِأَتَمِّ الْعَالَمِ الْعَامِلِ الْكَامِلِ الْمَدْرَسِيِّ  
 الْفَرَنْسِيِّ الْمُبْدُوحِ السَّلْمِ الصَّالِحِ الْفَتِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ حَفْصَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَرَسُوهُ لِيُحْيِيَ وَجْهَهُ وَبُورَهُ



الهيئة العامة - المجاهد السادس - العدد الثالث عشر ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ<sup>(١)</sup> الْعَبْدُ الْفَقِيرُ جَعْفَرُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَهْدَوَيْهِ نَاضِمٌ هَذِهِ الْأَرْجُوْزَةَ:

اجْتَمَعَتْ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَحَمْسِينَ وَسِتِّمِئَةٍ فِي الْحَلَّةِ السَّيْفِيَّةِ بِشَيْخٍ مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِنَا الْإِمَامِيَّةِ وَفَضْلَائِهَا، وَهُوَ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ [بِنِ يَحْيَى] بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرْتُ لِي أَنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ اثْنَتَيْ<sup>(٢)</sup> وَسِتِّ مِئَةٍ، وَأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِبَغْدَادَ، وَقَرَأَ الْأَدَبَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي عُلُومِ الْأَوَائِلِ عَلَى سِرَاجِ الدِّينِ عُمَرَ الْجَوْزِيِّ.

وَفِي الْفِقْهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ نَمَاءِ الْحَلِيِّ.

وَفِي الْكَلَامِ عَلَى جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ مَحْفُوظِ بْنِ عَزِيزَةَ<sup>(٤)</sup>، وَحَسَنُ

(١) جاء في أعلا النسخة: «مقدمة أرجوزة للشيخ جعفر بن الفضل بن الحسين بن مهديويه.

وكان من تلامذة المحقق الحلي، وقد أورد في هذه المقدمة أحوال أستاذه المحقق المذكور».

(٢) كذا، والصواب: «اثنتين».

(٣) أبو محمد الأديب الواسطي: هو الحسن بن أبي الفتح بن أبي النجم بن وزير. قدم بغداد، وقرأ الأدب على أبي محمد إسماعيل بن موهوب بن الجواليقي، وأبي الحسن علي بن عبد الرحيم العصار. وكتب بخطه كثيراً من كتب الأدب لنفسه وللناس. وسمع من جماعة. وكان يكتب خطأ حسناً، وينقل نقلاً صحيحاً، ويضبط مليحاً. وكان فاضلاً عالماً بالنحو واللغة والأخبار، صدوقاً، حسن الطريقة. ولي مشيخة رباط نسيبه الشيخ صدقة، وتصدّر لإقراء الآداب إلى حين وفاته. توفي سنة ٦٢٠ هـ. الوافي بالوقفيات ١٢/١٢٦.

(٤) الشيخ سديد الدين سالم بن محفوظ بن عزيزة بن وشاح السوراي الحلي، عالم فقيه متكلم شاعر أديب جليل القدر عظيم الشأن، تخرّج على يده أعظم العلماء، وكان إمام الطائفة في وقته، والمرجع في علم الكلام والفلسفة وكلّ علوم الأوائل، وهو أستاذ المحقق صاحب الشرائع. وذكره العلامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة وأثنى عليه غاية الثناء. أعيان الشيعة ٧/ ١٨٠.



الحلي<sup>(١)</sup>، ولقي عنده مشايخ أخذ عنهم علوماً كثيرةً. فقرأت عليه هذه الأرجوزة من أولها إلى آخرها، وكشف<sup>(٢)</sup> فأبان، وأصلح فأعان، وهو ممن خص بالذهن السريع الإدراك، والفكر الغزير التحصيل، قد جمع بين تحرير أرباب الروية وسرعة أصحاب البديهة، وهو من سادات محصلي المتكلمين ومحرري قواعد البراهين، لطيف الخاطر، حلو النادرة، كثير الاحتمال، سخي النفس، متخلق بأخلاق الأولياء والصالحين. وبقيت مدةً أصاحبه فلم أجده يوماً هزّه هوى لعقيدة مألوفة، ولا بزّه حبّ الدنيا ثوب حجة معروفة، هاجراً لأرباب الدنيا، منقطعاً إلى الاشتغال، كثير النفع لمن يتردد إلى مجلسه، شديد الإقبال عليه. وسمعت من نوادر بحوثه، ودقائق استخرجاته، وغرائب<sup>(٣)</sup> ما إن ساعدني الوقت وامتدّ الأجل أفردت لما أسمعُه من ذلك ما أسطره في جزءٍ منفردٍ إن شاء الله تعالى.

(١) لعلّه تاج الدين حسن بن علي بن دري، قال عنه في أعيان الشيعة ٥ / ١٩٣: «عالم جليل القدر يروي عنه المحقق اه. ولكن صاحب الرياض حكاه عن الأمل بعنوان الحسن بن عليّ الدرّبي وقال: من أجلّة العلماء وقدوة الفقهاء من مشايخ المحقق والسيد رضيّ الدين عليّ بن طاوس. وقال في موضع آخر: من أكابر الفقهاء والعلماء وقد كان من أجلّة مشايخ السيّد فخار بن معدّ الموسوي، ووصفه الشهيد في أربعينه بالشيخ الإمام تاج الدين الحسن الدرّبي، ووصفه ابن داود في أول رجاله بالشيخ الصالح تاج الدين حسن بن الدرّبي».

(٢) كذا، والأنسب: «فكشف».

(٣) الظاهر أنّ هناك كلمة ساقطة، وإلا فالصواب: «وغرائبها».



## [بَعْضُ نَصَائِحِ الْمُحَقِّقِ الْحَلِيِّ]

فَمِمَّا سَمِعْتُهُ يَقُولُ - وَقَدْ جَرَى ذِكْرُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِالْحَلَّةِ، وَكَانَ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْفَهْمِ وَكَثُرَ حَظُّهُ مِنَ الدَّعْوَى.

يَا بُنَيَّ، خَفِّضْ عَن نَفْسِكَ، وَاجْتَهِدْ فِي إِثَارَةِ دَوَاعِي التَّقَرُّبِ مِنَ النَّاسِ، وَالتَّزِمِ بِأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، وَأَغْلِقْ أَبْوَابَ الْغِيْبَةِ الْمُثِيْرَةِ لِلْعَدَاوَةِ الْمُبِيْرَةِ لِحَسِّ الصُّحْبَةِ، وَدَعِ اللَّجَاجَ فَإِنَّهُ مَحْرَصَةٌ، وَأَنْتَ جَعَلْتَ فِي طِبَاعِكَ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِعَيْرِكَ فِي النَّوْعِ عَدُوًّا<sup>(١)</sup> فِي الْحَقِيْقَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْمَحَبَّةَ تَصْدُرُ عَنِ الْإِتْفَاقِ فِي الْأَوْقَاتِ لَا سَيِّمًا مَا كَانَ أَحْصَ<sup>(٢)</sup> بِهَا، فَكَذَلِكَ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ مَنْشُؤُهُمَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِيهَا. وَقَدْ قِيلَ: «الطَّائِرَةُ الْعَرَجَا مَعَ الْعَرَجِ تَقْعُ».

وَاعْلَمْ أَنَّ اسْتِجْلَابَ الْمَوَدَّةِ عَسِيْرٌ لِأَجْلِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَكْثَرُ الثَّوَابِ عَلَى الْأَعْمَالِ الْحَسَنَةِ مَا كَانَ عَلَى أَشَقِّهَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مَا لَمْ تَكُنْ تَبْلُغُهُ هِمَّتُهُ مِنْ أَسْبَابِ الرِّفْعَةِ كَانَ جَعْدٌ فَضِيْلَتِهِ فِيهِ، كَانْتِزَاعِ رُوحِهِ مِنْ بَدَنِهِ.

قَالَ: فَإِذَا أَحْسَنْتَ الْحَالَ مَعَ أَبْنَاءِ جَنْسِكَ الَّذِينَ لَا قِوَامَ لَكَ بِدُونِ مُخَالَطَتِهِمْ، فَانْشُرْ ثَوْبَ الْفَضَائِلِ مُتَحَقِّقًا أَنَّ كُلَّ مَرَكَبٍ لَا يَعِدِمُ حَسَنَةً، وَلِتَكُنْ عِنَايَتُكَ بَرْدَ الْغُيُوبِ أَكْثَرَ مِنْهَا بِنَشْرِ الْغُيُوبِ، فَلِكُلِّ حَسَنَةٍ، وَلَا تُعْدِمُ أَحَدًا فَضِيْلَةً. وَلَوْ قُلْتَ.

فَانظُرْ أَيْدِكَ اللَّهُ إِلَى مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ هَذَا الْفَاضِلِ مِنَ التَّنْبِيْهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالتَّعْرِيفِ لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي حَطَّ الْجَنَابُ الْعَزِيْزُ رِكَابَهُ عِنْدَهَا، حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ إِلَّا لِأَجْلِهَا.

(١) فِي الْمَخْطُوْطَةِ: «عَدُوًّا».

(٢) كَذَا، وَقَدْ تَقْرَأُ «أَحْصِينَ».



## [فائدةٌ في أقسامِ العلومِ]

وَذَكَرَ يَوْمًا فِي بَحْثِهِ أَنَّ الْعُلُومَ بِأَسْرِهَا ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ:

[١] ضَرُورِيَّةٌ.

[٢] وَعَادِيَّةٌ.

[٣] وَمُسْتَحْسَنَةٌ.

فَأَمَّا الْعَادِيَّةُ: فَعِلْمُ الْآدَابِ، مِنَ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ وَالْعَرُوضِ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَعْتَادُهَا بِحَسَبِ مُسَاكِنَةِ أَهْلِ تِلْكَ اللُّغَةِ، فَلَوْ سَاكَنَ غَيْرَهُمْ اسْتَغْنَى عَنْهَا.

وَالضَّرُورِيَّاتُ: كَعُلُومِ الْفِقْهِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا <sup>(١)</sup> الْإِنْسَانُ فِي صَلَاحِ مُعَامَلَاتِهِ وَمَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. [و] كَعُلُومِ أُخْرَى يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهَا فِي صَلَاحِ ذِهْنِهِ، مِنْ حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا صَادِقًا، كَعُلُومِ الْمَنْطِقِ وَمَا أَشْبَهَهَا. وَالْمُسْتَحْسَنَاتُ: كَعُلُومِ الْهَنْدَسَةِ وَالْمُوسِيقَى وَمَا أَشْبَهَهَا.

[أَقْسَامُ الْكُفْرِ وَالطَّوَائِفِ الَّتِي يُحْكَمُ بِكُفْرِهِمْ]

وَقُلْتُ عِنْدَهُ يَوْمًا: إِنَّ أَصْحَابَنَا يُكْفَرُونَ كُلَّ مَنْ لَا يَقُولُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا يَتَّبِعُ

رِضَاهُمْ، فَمَا عِنْدَكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، الْكُفْرُ كُفْرَانٌ:

كُفْرٌ عَامٌّ، وَهُوَ جَعْدٌ مَا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِهِ.

وَكُفْرٌ خَاصٌّ، وَهُوَ جَعْدٌ مَا نَقَلَهُ <sup>(٢)</sup> عَنْهُ فِرْقَةٌ مَخْصُوصَةٌ.



(١) كذا، والأنسب: «إليها».

(٢) كذا، والأنسب: «نقلته».



وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَكْفُرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِوَى ثَلَاثَةٍ: الْغُلَاةُ، <sup>(١)</sup> وَالْخَوَارِجُ <sup>(٢)</sup>،  
وَالْمَجْسَمَةُ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّ صَرِيحَ مَذَاهِبِهِمْ مُجْمَعٌ عَلَى أَنَّ [هُ] - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ [وَأَلِهِ]  
- لَمْ يَأْمُرْ بِهَا، بَلْ نَهَى عَنْهَا، وَشَدَّدَ النَّهْيَ عَنْهَا.

### [فائدة في الطبِّ والنُّجُومِ]

وقال يوماً: اعلموا أن علم الطبِّ وعلم النُّجومِ علما مُحَقَّقَانِ بِالنَّسْبَةِ  
إِلَى ذَوَاتِهِمَا، وَإِنَّمَا لَحَقَهُمَا الْخَطَأُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى قُصُورِ الْأَنْفُسِ عَنِ تَحْرِيرِ  
الْحَالِ فِيهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ الطَّبَّ مَبْنِيٌّ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الْكَيْفِيَّاتِ، لَا حَدْسًا  
وَتَخْمِينًا، وَلَا مُقَايَسَةً وَنِسْبَةً بِالْحَقِيقَةِ، كَمَا يُوزَنُ الشَّيْءُ وَزَنًا، وَذَلِكَ <sup>(٤)</sup> فَلَيْسَ  
فِي قُوَّةِ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ  
الْمُنَاسَبَةِ.

(١) الغلو، هو الارتفاع ومجاوزه الحد للشيء، سواء أكان في المعتقدات الدينية أو غيرها. واستعمل  
اصطلاحاً بمعنى مجاوزة الحد المفترض للمخلوق والارتفاع به إلى مقام الألوهية. قال الشهرستاني في  
كتابه الملل والنحل ١ / ١٧٣: (الغالية هؤلاء هم الذين غلوا في حقِّ أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود  
الخليقة، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، فربما شبَّهوا واحداً من الأئمة بالإله وربَّها شبَّهوا الإله بالخلق).  
(٢) إن للخوارج تعريفين عامَّ وخاصَّ وهما: التعريف العام، وهو التعريف الذي ذكره الشهرستاني  
في كتابه الملل والنحل ١ / ١١٤: «كلَّ من خرج [على] الإمام الحقِّ الذي اتَّفقت الجماعة عليه يسمَّى  
خارجيًّا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان  
والأئمة في كلِّ زمان» والتعريف الخاصَّ، هو التعريف الذي ذكره الأشعريُّ في مقالات الإسلاميين  
١ / ١٦٧: «هم الطائفة التي خرجت على عليِّ بن أبي طالب في صفين يوم التحكيم حيث كرهوا الحكم  
والتحكيم، وقالوا: لا حكم إلا لله، وخرجوا عن إمرته وخلافته وقالوا: شككت في أمرك، وحكمت  
عدوك في نفسك. ثم كفروه وكفروا معاوية وكلَّ من رضي بالتحكيم».  
(٣) المشبَّهة أو المجسَّمة هو مصطلح إسلامي يطلق على مَنْ يقول إنَّ الله تعالى جسم أو يشبَّه الله تعالى  
بالمخلوقات.

(٤) كذا، والأنسب: «ولذلك».



أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ عَنِ الشَّيْءِ: هُوَ حَارٌّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ، بَارِدٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَمَا لَمْ يَتَحَقَّقِ الْحَالُ فِي مِقْدَارِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ الْمِزَاجُ فِيهَا لَمْ يَضَعْ الْمُعَالِجُ يَدَهُ عَلَى مَا يُقَابِلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اتِّفَاقًا.

وكذلك الحال في علم النجوم فإنه مبنئ على إدراك أوقات التغير العارض للمؤثرات الجزئية، وذلك مُمتنع على النفوس البشرية من حيث يتعذر في مقدار كل طرفة عين أن تحيط بكل الجري في الفلك من التغيرات، وإذا لم يدرك ذلك لحقه الخطأ في حكمه.

وهذا كلام من وقف على الحقائق، واستخرج الدقائق بذهن ناطق الله بنور الحكمة، وحباه بخفايا الألفاظ والتوفيق.

### [ مَصَالِحُ التَّشْرِيعِ الْإِلَهِيِّ ]

وَسَمِعْتُهُ يَوْمًا يَقُولُ: الشَّرْعُ إِنَّمَا فُرِضَ لِمَصَالِحِ خَمْسٍ:  
أحدها: يتعلّق بالنفس.

والثاني: بالمال.

والثالث: بالنسل.

والرابع: بالأبدان.

والخامس: بالعقل.

وكل واحد منها فإما أن تحتاج مصلحته إلى حفظ هيئته وكماله، وإما إلى دفع الضد الذي بدفعه يتيم كماله.

فالنفس الإنسانية يتعلّق بحفظها ودفع أضرارها حال القصاص والجنايات من العلوم الشرعية.

والمال يتعلّق بإبقائه ودفع ضده معرفة البيوع والمعاملات، فهي تنفي الضد عنه وتحفظه وتحرسه من ظالم يأخذه على غير وجهه.



وَالنَّسْلُ يَتَعَلَّقُ مِنَ الشَّرْعِ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَمَا يَجْرِي مَعَهُ؛ لَيْسَتْ بَقِي النُّوعِ  
عَلَى الْحَالَةِ الْفَاضِلَةِ وَيُزِيلُ مَا أَدَّى إِلَى إِفْسَادِهِ.  
وَالْأَبْدَانُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّرْعِ الْعِبَادَاتُ، فِيهَا تَكْمُلُ طَهَارَتُهَا وَانْسِيَابُهَا مَعَ  
العَقْلِ مُنْخَرِطَةً فِي سِلْكِهِ.  
وَالْعُقُولُ يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الشَّرْعِ إِقَامَةُ الْحُدُودِ فِي الْمُزِيلَاتِ لَهَا، مِنَ الْمُسْكِرَاتِ  
وَمَا أَشْبَهَهَا.  
هَذَا خُلَاصَةٌ مَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ.  
تَمَّتِ الْمَقْدَمَةُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ  
الطَّاهِرِينَ.



## المصادر والمراجع

الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني

(ت ٥٤٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي،

قم المقدّسة.

٩. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن

أبيك الصفدي (٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد

الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء

التراث - بيروت، ١٤٢٠ هـ

١. القرآن الكريم.

٢. أعيان الشيعة، السيّد محسن الأمين (ت

١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار

التعارف للمطبوعات - بيروت.

٣. رجال ابن داود، تقي الدين الحسن بن عليّ

بن داود الحليّ (ت ٧٠٧ هـ)، تحقيق:

السيّد محمّد صادق بحر العلوم، المكتبة

الحيدرية في النجف الاشرف، ١٣٩٢ هـ

٤. روضات الجنّات، السيّد محمد باقر

الخوانساري (ت ١٣١٣ هـ)، تحقيق: أسد

الله إسماعيليان، مكتبة إسماعيليان، قم

المقدّسة، ١٣٩٢ هـ

٥. كشف الرموز، عزّ الدين الحسن بن أبي

طالب اليوسفي الفاضل الآبي (ت ٦٩٠ هـ)،

تحقيق: عليّ بناه الإشتهاردي والحاج آغا

حسين اليزدي، مؤسّسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة،

١٤٠٨ هـ

٦. لؤلؤة البحرين، الشيخ يوسف البحراني (ت

١١٨٦ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق

بحر العلوم، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ

٧. مقالات الإسلاميين، أبو الحسن عليّ بن

إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠ هـ)، تحقيق:

محمّد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة

الثانية، ١٤٠٥ هـ

٨. الملل والنحل، أبو الفتح محمّد بن عبد







8. The evaluation process must be conducted in a confidential manner, and the author should not be aware of any aspect of it.

9. If the evaluator wishes to discuss the research with another, the editor shall be notified accordingly.

10. There should be no direct communication and discussion between the evaluator and the author, and the evaluator's observations should be sent to the writer through the editorial director of the magazine.

11. If the evaluator believes that the research is based on previous studies, the evaluator must disclose these studies to the magazine's editor.

12. The evaluator's observations and recommendations will be relied on mainly in the decision as to accept the research for publication or not. The evaluator is also requested to refer specifically the paragraphs that require a minor modification that can be made by the editorial board, and those that need to be substantially modified should be by the author himself.



## Evaluators' Guide

The main task of the scientific evaluator is to read the research that is within his scientific specialization very carefully and evaluate it according to academic scientific perspectives that are not subject to any personal opinions, and then to confirm his constructive and honest observations about the research being sent to him.

Before the evaluation process, the evaluator is asked to confirm whether the research being sent is within his or her scientific specialization or not. If yes, then, does the evaluator have enough time to complete the evaluation process? The evaluation process should not exceed ten days.

After the evaluator approves the evaluation process and completes it during the specified period, he has to carry out the evaluation process according to the following criteria:

1. Is the research genuine and important to the extent that it should be published in the magazine?
2. Whether the research is consistent with the general policy of the magazine and the publishing rules therein.
3. Is the topic of research exhausted in previous studies? If yes, please indicate those studies.
4. The applicability of the search title to the search itself and its content.
5. A statement as to whether the abstract of the research clearly describes the content and idea of the research.
6. Does the introduction of the research accurately describe what the author wants to state and clarify? Does the author explain the problem he is studying?
7. Discussing the author's findings in a scientific and convincing manner.



9. Unapproved research shall be returned to their authors.
10. The researcher is obliged to make the necessary amendments to his research according to the reports of the editorial board or the evaluators, and return it to the magazine within one week from the date of receiving the amendments.
11. All research submitted for publication is subject to scientific evaluation by specialists.
12. All research submitted for publication shall be subject to electronic inspection.
13. The copyright, printing and distribution of paper and electronic research shall be transferred to the magazine in accordance with a form of undertaking signed by the author. No other party may republish or translate the research without the written consent of the author and the head of the editorial board of the al-Muhaqiq Magazine.
14. The author may not withdraw his research after the decision to accept the publication, but he may do so before the decision to accept the publication and with the consent of the head of the editorial board exclusively.
15. The author shall be granted three free copies with a copy of the issue in which his research was published.
16. The author must declare financial support or other support provided to him during the research.





## Publishing Policy:

1. The (al-Muhaqiq) magazine is issued three times a year by the al-Alama al-Hilly Center affiliated with the Imam Hussein Holy Shrine. The Center receives research and studies from inside and outside Iraq, which are within the following topics:

- The Qur'an and its sciences (exegesis and exegetes, Quranic sciences, Quranic recitations)
- Jurisprudence and its principles (comparative jurisprudence, deductive jurisprudence, principles of jurisprudence)
- Hadith and Ilm al-Rijal -Biographical Evaluation- (Ilm al-Rijal, the infalibles' Hadith)
- Mental science (logic, belief, philosophy)
- Arabic language sciences (phonetic and morphological study, synthetic study, deductive study, literary and rhetorical studies)
- Historical studies (translations, events and facts)• Ethics and gnosticism (ethics, mysticism, gnosticism)
- Public knowledge (pure knowledge, human knowledge)
- Textual criticism (criticized texts, collected texts)
- Bibliography and indexes

2. The research submitted for publication shall be committed to the methodology of scientific publishing and its internationally recognized rules.

3. The research should not have been published previously, accepted for publication, or submitted to another magazine, and the researcher shall sign a special undertaking for this.

4. The magazine shall not publish the translated research until after proof of the author's original consent and the publishing party as to translate and publish it.

5. The researcher shall bear full responsibility for the contents of his published research. Research shall express the views of the author and do not necessarily reflect the opinion of the magazine.

6. The research arrangement is subject to technical considerations relating to the identity of the magazine and its topics.

7. The researcher will be notified of receiving his research within a period not exceeding ten days from the date of submission.

8. The researcher is informed of the approval or non-approval of the publication of his research within a period not exceeding two months



## Index

Jurisprudence rooted in the circle of interpretation Reading in the heritage of AL-Hilla school of Explanatory

Prof Dr. Sukina Aziz AL-Fattli - Ass Prof Dr. Jabbar Kahdim AL-Mulla.....21

Fundamental rules in the non-verbal evidence of Al Muhaqqiq Al-Hilli  
Assistant.Dr.Nassif Mohsen Al-Hashemi/ Imam Al-Kazim (Peace be upon him)  
College of Islamic Sciences, University/ Baghdad.....71

The fundamentalist approach according to Ibn Idris al-Hilli From denying the argument of absolute conjecture to adhering to the fundamentals of the doctrine

Mohammed Abdul Saleh Shahnoush Froshani/Iran.....115

The semantic rights in the commandment of Al-Allamah Al-Hilli, to his son and a study of their suitability with the context of the general text

Dr. Mr. Fadlallah Mirqadri - Maraim Ishraq-Bur.....157

Eamda Oyoun Sihah Al-Akhbar book by Yahya bin Al-Batriq Al-Hilli(D.600AH) Analytical study

Dr Muslim Mohammed Al-Amidi/ Diwan of Babylon Governorate.....185

Persian research papers and studies that were published on Al\_ Allama Al\_Hilli (May God sanctify his secret) in Iran A bibliographic statistical study

Dr. Youssef Nazari/ Shiraz University.....215

Message In knowing the duty and description of prayerFor Al -Allamah Al-Hilli Jamal al-Din al-Hassan bin Yusuf bin al-Mutahhar (D 726 AH)

Investigation: Anmar Al-Muzaffar/ The scientific Al Hawza Al Najaf- Al Ashraf.....243

The foreground is orgasm rating Sheikh Jaafar bin al-Fadl bin Hussein bin Mahdawayah (From the flags of the seventh and eighth centuries Hijri)

Investigation: Ali Al-Shojai Al-Kalbikani/ Hawza Al Najaf- Al Ashraf.....271



17. The scientific methods used in writing footnotes for documentation shall be taken into consideration by mentioning the name of the reference, the part and the page number, with successive numbers placed at the end of the research.

18. The researcher shall abide by the technical conditions used in the writing of scientific research in terms of the order of the research, its body, its footnotes and its references. Moreover, he should consider adding the pictures of manuscripts in their appropriate places in the body of the research.

19. Adding the list of references at the end of the search and according to the Harvard Reference Style.

20. Studies that have been cited in the research body as well as tables or images are shown accurately in the list of references, and vice versa.

21. The researcher / researchers shall make a statement as to whether the research submitted for publication has been made in the presence of any personal, professional or financial relations that may be interpreted as a conflict of interest.



## Authors' Guide

1. The magazine approves research and studies which are within the framework of its publication policy.
2. The research submitted for publication must be original, never published in a magazine or other publication medium.
3. The author shall give exclusive rights to the magazine including publication, paper and electronic distribution, storage and reuse of the research.
4. The number of pages submitted for publication shall not exceed forty pages.
5. Send the research to the magazine via e-mail [alalama.alhilli@yahoo.com](mailto:alalama.alhilli@yahoo.com) and [mal.muhaqq@yahoo.com](mailto:mal.muhaqq@yahoo.com)
6. The published research is written by Microsoft Word or (LaTeX), the size of page is (A4), written in two separate columns. The research is written in Times New Roman font size 14.
7. Provide an abstract of the research in English and in a separate page not exceeding (300) words.
8. The first page of the research should contain the following information:
  - The title of the research
  - Name of researcher / researchers and affiliations
  - Email of researcher / researchers
  - Abstract
  - Key words
9. Write the search title in the middle of the page with the font Times New Roman size 16 Bold.
10. Write the name of the researcher / researchers in the middle of the page and under the heading with Times New Roman font size 12 Bold.
11. The authors' affiliations are written with the Times New Roman font and the size is 10 Bold.
12. Write an abstract of the search with the font Times New Roman and size 12 Italic, Bold.
13. Key words that are no more than five words are written in Times New Roman font and size 11 Italic, Justify.
14. The affiliations are written as follows (department, college, university, city, country) without abbreviations.
15. When writing a research abstract, avoid abbreviations and citations.
16. Not mentioning the name of researcher / researchers in the research body at all.





# *Al-Muhaqqiq*

*A Quarterly Scientific Bulletin  
Concerned with Studies and Research about  
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

**ISSN** 2521- 4950

**Depository Number in the  
Iraqi House for Books and  
Documents** 2236 /2017

**Magazine website**

Iraq - Babylon - Hilla -  
Doctors Street - Hilla  
Contemporary Museum  
building

**Magazine phone**

Tel. +9647732257173 -  
+9647808155070

**E.MAIL**

[http:alalama.alhilli@yahoo.](mailto:http:alalama.alhilli@yahoo)

**Arabic linguistic**

Salah Hassan Hashem

**The english Translator Depended  
by The Bulletin**

Translation Uint

The al-Alama Hilly Center

**Technica Direction**

Saif Basim Naji

**Technica Design**

**Aws Abd Ali**



## Editor-in-chief

Assistant Prof. Abbas Hani  
Ach-Charrakh

## Editor

Kareem Hamza Hmaldi Al-Isawi

## Editing Board

sheikh Imad Musa  
Mahmood Al-Kadhimi, Ph D  
International university of  
Islamic sciences/ London  
Assistant Prof. Muhammad  
Noori Al-Musawi, Ph D  
university of Babylon/  
College of Education  
Lecturer Hameed Jassim  
Al-Ghurabi, Ph D  
university of Karbala/  
College of  
Islamic Sciences  
Abdul Majeed  
Mohammed Al-Isdawi,  
Ph D  
Minia university / Egypt

muhamad karim 'iibrahim  
university of Babylon  
Assistant Prof. Jabbar Kadhim  
Al-Mulla, Ph D  
university of Babylon College  
of Quranic studies  
Assistant Prof. Qasim saheem  
Hassan, Ph D  
university of Babylon  
Babylon  
Centre for studies  
Prof. Hamid Atai. theoretical  
Islamic Republic of Iran  
Prof. Adel Abdel-Jabbar Al-Shati  
University of Babylon / College  
of  
Quranic Studies

Dr. Wassam Al-Sabaa

Bahrain









# *Al-Muhaqqiq*

*A Quarterly Scientific Bulletin  
Concerned with Studies and Research about  
Al-Hilla Scholarly Hawza (Seminary)*

Issued by

Al-Allama Al-Hilli Centre for the Revival of the Heritage  
of Al-Hilla Hawza and Re-constructing its Sites

*The Sixth year / Volume Sixth/ Issue No.13. 2021AD/1443Ah*